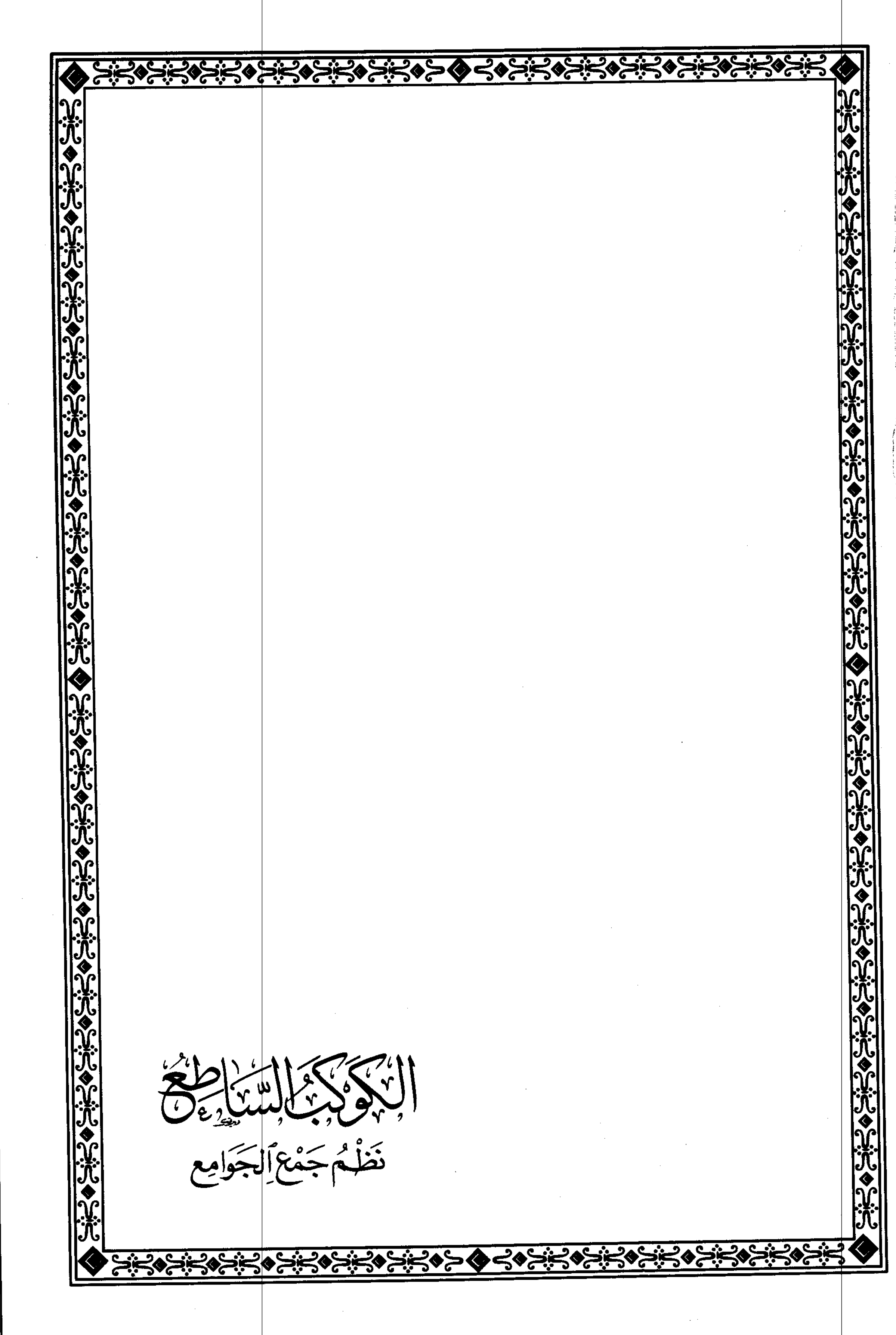
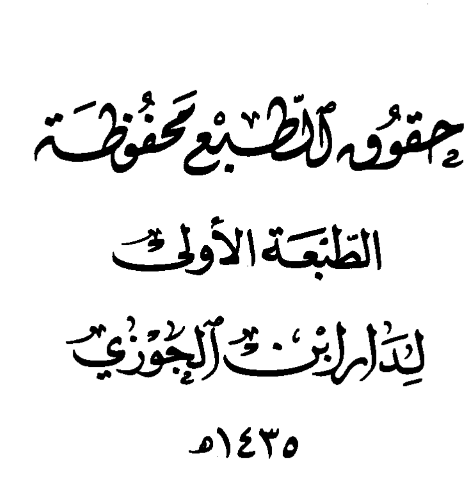


الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع



حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٥هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

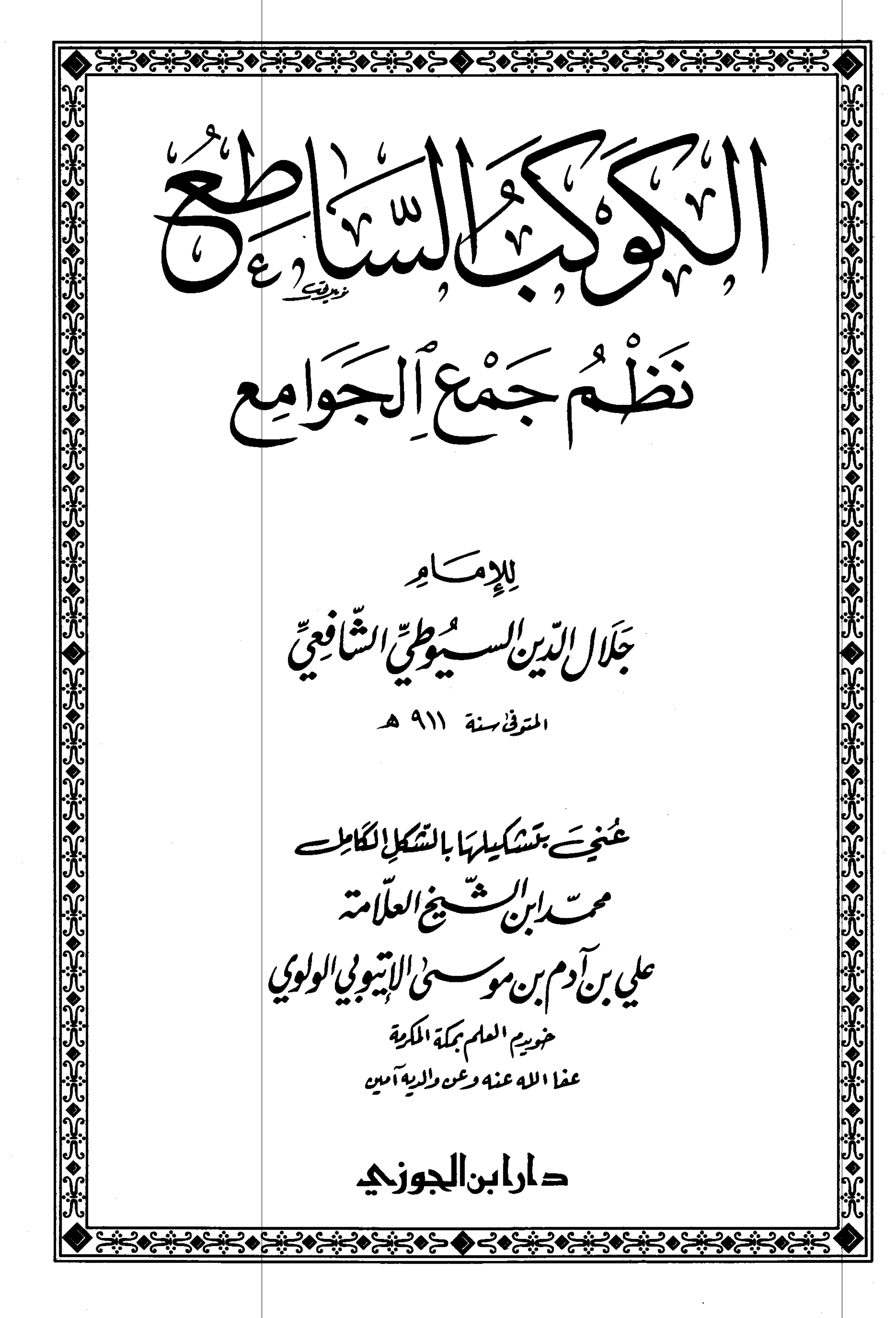
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت**

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨



تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

للإمام

جلال الدين السيوطي الشافعي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

عني بتشكيلها بالشكل الكامل

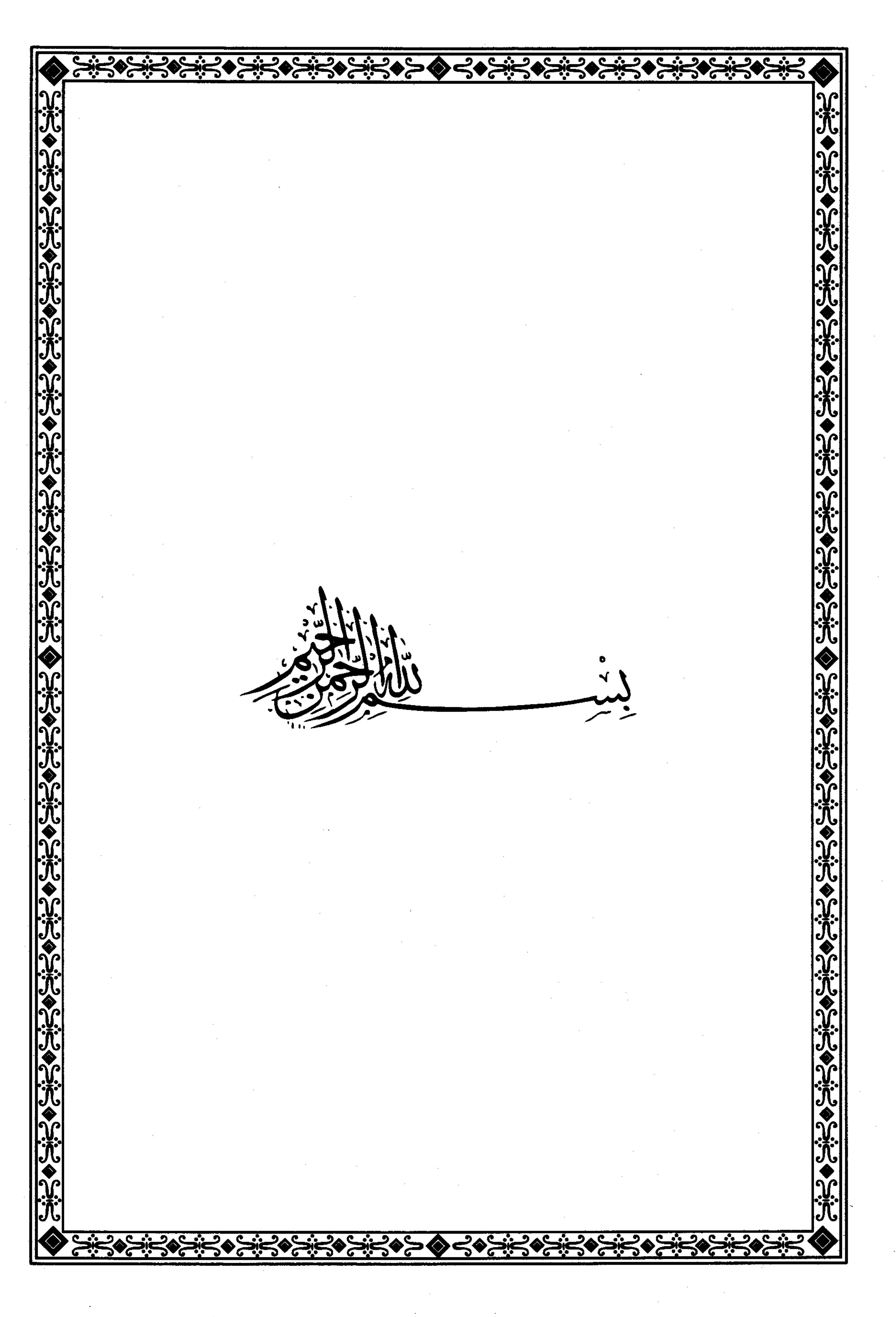
محمد ابن الشيخ العلامة

علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

عفا الله عنه وعن والديه آمين

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ لِلَّه حَمْدٌ لَا يَزَالُ سَرْمَدَا يُؤْذِنُ بِازْدِيَادٍ مَنٍّ أبَدَا
٢ ـ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ وَحِبِّهِ صَلَاتُهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
٣ ـ وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ مُحَرَّرَهْ أَبْيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهِرَهْ
٤ ـ ضَمَّنْتُها (جَمْعَ الْجَوَامِعِ) الَّذِي حَوَى أُصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّين الشَّذِي
٥ ـ إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ نَظْماً وَلَا بِعِقْدِهِ حَلَّاهُ
٦ ـ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أُلِّفَا كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَى
٧ ـ وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مَنْقُوضاً وَمَا يُفِيدُ
٨ ـ فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعْ بِـ (كَوْكَبٍ) ولَوْ يُزَادُ (السَّاطِعْ)
٩ ـ وَاللَّهَ فِي كُلِّ أُمُورِي أَرْتَجِي وَمَا يَنُوبُ فَإِلَيه أَلْتَجِي
١٠ ـ يُحْصَرُ هَذَا النَّظْمُ فِي مُقَدِّمَهْ وَبَعْدَهَا سَبْعَةُ كُتْبٍ مُحْكَمَهْ

* * *

(المقدمة)

١١ ـ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الأُصُولُ مُجْمَلَهْ وَقِيـلَ مَـعْـرِفَـةُ مَـا يَـدُلُّ لَـهْ
١٢ ـ وَطُرُقُ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَفِيدْ وَعَـارِفٌ بِهَا الأُصُولِيُّ العَتِيدْ
١٣ ـ وَالْفِقْهُ عِلْمُ حُكمِ شَرْعٍ عَمَلِي مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ
١٤ ـ ثُمَّ خِطَابُ اللَّهِ بِالإِنْشَا اعْتَلَقْ بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ حُكْمٌ فَالأَحَقْ
١٥ ـ لَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدَا والحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا
١٦ ـ وَصْفُ الْكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبْعِ وَضِدُّهُ عَقْلِي وَإِلَّا شَرْعِي
١٧ ـ بِالشَّرْعِ لَا بِالعَقْلِ شُكْرُ الْمُنعِمِ حَتْمٌ وقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِي
١٨ ـ وَفِي الْجَمِيعِ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَهْ وَحَكَّمُوا الْعَقْلَ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ لَهْ
١٩ ـ فَالْحَظْرُ أَوْ إِبَاحَةٌ أوْ وَقْفُ عَنْ ذَيْنِ تَخْيِيراً لَدَيهِمْ خُلْفُ
٢٠ ـ وَصُوِّبَ امْتِنَاعُ أَنْ يُكَلَّفَا ذُو غَفْلَةٍ ومُلْجأٌ وَاخْتُلِفَا
٢١ ـ فِي مُكْرَهٍ ومَذْهَبُ الأَشَاعِرَهْ جَوَازُهُ وَقَدْ رَآهُ آخِرَهْ
٢٢ ـ وَالأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ وَالنَّهْيُ اعْتَلَقْ أَيْ مَعْنَوِيًا وَأَبَى بَاقِي الْفِرَقْ
٢٣ ـ إِنِ اقتَضى الْخِطَابُ فِعْلاً مُلْتَزَمْ فَوَاجِبٌ أوْ لَا فَنَدْبٌ أَوْ جَزَمْ
٢٤ ـ تَرْكاً فَتَحْرِيمٌ وَإِلَّا وَوَرَدْ نَهْيٌ بِهِ قَصْدٌ فَكُرْهٌ أَوْ فُقِدْ
٢٥ ـ فَضِدُّ الاولَى وَإِذَا مَا خَيَّرَا إِبَاحَةٌ وَحَدُّهَا قَدْ قُرِّرَا
٢٦ ـ أَوْ سَبَباً أَوْ مَانِعاً شَرْطاً بَدَا فَالْوَضْعُ أَوْ ذَا صِحَّةٍ أَوْ فَاسِدَا
٢٧ ـ وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ ذُو تَرَادُفِ وَمَالَ نُعْمَانُ إِلَى التَّخَالُفِ
٢٨ ـ وَالنَّدْبُ وَالسُّنَّةُ وَالتَّطَوُّعُ وَالْمُسْتَحَبُّ بَعْضُنَا قَدْ نَوَّعُوا

٢٩ ـ وَالْخُلْفُ لَفظِيٌّ وَبِالشُّرُوعِ لَا تَلْزَمُهُ وَقَالَ نُعْمَانُ: بَلَى
٣٠ ـ وَالحَجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ شَارِعًا إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعَا
٣١ ـ وَالسَّبَبُ الَّذِي أُضِيفَ الْحُكمُ لَهْ لِعُلْقَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهْ
٣٢ ـ وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيْ الظَّاهِرُ مُنْضَبِطاً عَرَّفَ مَا يُغَايِرُ
٣٣ ـ الْحُكْمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبْ والشَّرْطُ يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبْ
٣٤ ـ وَصِحَّةُ الْعَقْدِ أَوِ التَّعَبُّدِ وِفَاقُ ذي الْوَجْهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدِ
٣٥ ـ وَقِيلَ فِي الأَخِيرِ إِسْقَاطُ الْقَضَا وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرِّضَا
٣٦ ـ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ اعْتِقَابُ الغَايَهْ وَالدِّينِ الاجْزَاءُ أَي الْكِفَايَهْ
٣٧ ـ بِالفِعْلِ فِي إِسْقَاطِ أَنْ تَعَبَّدَا وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ أَبدَا
٣٨ ـ وَلَمْ يَكُنْ فِي العَقْدِ بلْ ما طُلبَا يَخُصُّهُ وَقِيلَ بِاللَّذْ وَجَبَا
٣٩ ـ قابَلَهَا الْفَسَادُ والْبُطْلانُ وَالْفَرْقَ لَفْظاً قَدَّرَ النُّعْمَانُ
٤٠ ـ ثُمَّ الأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضِ مَا دَخَلْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَقِيلَ كُلّْ
٤١ ـ وَفِعْلُ كُلٍّ أَوْ فَبَعْضِ مَا مَضَى وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكاً بِهِ الْقَضَا
٤٢ ـ وَفِعْلُهُ وَقْتَ الأداءِ ثَانِيَا إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا
٤٣ ـ وَالوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الَّذِيْ شَرَعْ مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقاً أَوِ اتَّسَعْ
٤٤ ـ وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرا إِلَى سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ عُذِرَا
٤٥ ـ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِيِّ سَمْ بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ والسَّلَمْ
٤٦ ـ وَقَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةَ أَدَّى وَالقَصْرِ والإِفْطَارِ إِذْ لَا جَهْدَا
٤٧ ـ حَتْماً مُباحاً مُسْتَحبًّا وَخِلَافْ أَوْلَى وإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافْ
٤٨ ـ قُلتُ: وَقَدْ تُقْرَنُ بِالكَرَاهَةِ كَالْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ
٤٩ ـ ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِيحُ النَّظَرِ فِيْهِ مُوَصِّلٌ لِقَصْدِ خَبَرِي
٥٠ ـ وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبُ عَقِيْبَهُ فَالأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا

٥١ ـ الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ أَوْ ذُوْ انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأْ وَالطَّرْدِ
٥٢ ـ وَصَحَّحُوْا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الأَزَلْ يُسْمَى خِطَاباً أَوْ مُنَوَّعاً حَصَلْ
٥٣ ـ وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ مُفِيْدُ الْعِلْمِ وَالظَّنّ وَالإِدْرَاكُ دُوْنَ حُكْمِ
٥٤ ـ تَصَوُّرٌ وَمَعْهُ تَصْدِيقٌ جَلِي جَازِمُهُ التَّغْيِيْرَ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ
٥٥ ـ عِلْمٌ وَمَا يَقْبَلُهُ فالاعْتِقَادْ صَحِيْحٌ انْ طَابَقَ أَوْ لَا ذُو فَسَادْ
٥٦ ـ وغَيْرُهُ ظَنٌّ لِرُجْحَانٍ سَلَكْ وَضِدُّهُ الْوَهْمُ ومَا سَاوَىٰ فَشَكّ
٥٧ ـ الْفَخْرُ حُكْمُ الذِّهْنِ أيْ ذُو الْجَزْمِ لِمُوجِبٍ طَابَقَ حَدُّ الْعِلْمِ
٥٨ ـ ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَآهُ يُسْفِرُ وابْنُ الْجُوَيْنِيْ نَظَرِيٌّ عَسِرُ
٥٩ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ يُطْلِقُونْ تَفَاوُتاً وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونْ
٦٠ ـ وَالْجَهْلُ فَقْدُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ أَوْ تَصْوِيْرُهُ مُخَالِفاً خُلْفٌ حَكَوْا
٦١ ـ وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

(مَسْأَلَة)

٦٢ ـ الْحَسَنُ الْمَأذُونُ لَوْ أَجْرٌ نُفِي قِيْلَ وَفِعْلُ مَا سِوَى الْمُكَلَّفِ
٦٣ ـ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ وَالقَبِيحُ الْمَنْهِي وَلَوْ عُمُوماً كَقَسِيمِ الْكُرْهِ
٦٤ ـ وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكْ وَفِي الْمُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سُلِكْ

(مَسْأَلَة)

٦٥ ـ لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْماً وَذَكَرْ جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمِ مَنْ عَذَرْ
٦٦ ـ مِنْ حَائِضٍ وَمُذْنِفٍ وَذِي مَغِيبْ وَقِيلَ ذَا دُونَهُمَا وَابْنُ الْخَطِيبْ
٦٧ ـ قَالَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ
٦٨ ـ قُلْتُ: وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى مُطْلَقِ الاسْمِ لَيْسَ حَتْماً دَخَلَا
٦٩ ـ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورُ حَقِيقَةً فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورُ
٧٠ ـ ولَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهٌ فِي الأَصَحّ مُكَلَّفاً وَلَا الْمُبَاحُ فَرَجَحْ

٧١ ـ فِي حَدِّهِ إِلْزَامُ ذِي الْكُلْفَةِ لَا طَلَبُهُ وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلَا
٧٢ ـ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا وَجَبْ وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِذْ لَا طَلَبْ
٧٣ ـ وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِي وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي
٧٤ ـ بَقَا جَوَازِهِ أَيِ انْتِفَا الْحَرَجْ وَقِيْلَ فِي الْمُبَاحِ وَالنَّدْبِ انْدَرَجْ

(مسألة)

٧٥ ـ الأَمْرُ مِنْ أَشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِداً مَا عُيِّنَا
٧٦ ـ وَقِيْلَ كُلًّا وَبِوَاحِدٍ حَصَلْ وَقِيلَ بَلْ مُعَيَّناً فَإِنْ فَعَلْ
٧٧ ـ خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ وَقِيلَ مَا يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ فَإِنْ سَمَا
٧٨ ـ لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا
٧٩ ـ وَصَحَّحُوا تَحريم وَاحِدٍ عَلَى إِبْهَامِهِ وَهْيَ عَلَى مَا قَدْ خَلَا

(مسألة)

٨٠ ـ فَرْضُ الكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ وَنَظَرٌ عَنْ فَاعِلٍ مُجَرَّدُ
٨١ ـ وَزَعَمَ الأُسْتَاذُ وَالْجُوَيْنِي وَنَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ
٨٢ ـ وَهْوَ عَلَى الْكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ وَالقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ
٨٣ ـ فَقِيلَ مُبْهَمٌ وَقِيلَ عُيِّنَا وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَوُهِّنَا
٨٤ ـ وَبِالشُّرُوعِ فِي الأَصَحِّ يَلْزَمُ وَمِثْلَهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

(مسألة)

٨٥ ـ جَمِيْعُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ الأَكْثَرُ وَقْتُ أَدَاءٍ وَعَلَيْهِ الأَظْهَرُ
٨٦ ـ لَا يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ وَقَدْ عُزِي وَجُوبُهُ لِلأَكْثَرِ
٨٧ ـ وَقِيلَ الآخِرُ وَقِيلَ الأَوَّلُ فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ أَوْ مُعَجِّلُ
٨٨ ـ وَقِيلَ مَا بِهِ الأَدَاءُ اتَّصَلَا مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرٌ إِذَا خَلَا

٨٩ ـ وَقِيلَ إِنْ قَدَّمَ فَرضاً وَقَعَا إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعَا
٩٠ ـ وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنٍّ مَوتِهِ يَعْصِ فَإِنْ أَدَّاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ
٩١ ـ فَهْوَ أداً وَالْقَاضِيَانِ بَلْ قَضَا أَوْ مَعَ ظَنٍّ أَنْ يَعِيشَ فَقَضَى
٩٢ ـ فَالْحَقُّ لَا عِصْيَانَ مَا لَمْ يَكُنِ كَالْحَجِّ فَلْيُسْنَدْ لآخِرِ السِّنِي

(مسألة)

٩٣ ـ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ مَقدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ زُكِنْ
٩٤ ـ وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ كَانَ سَبَبْ وَقِيلَ إِنْ شَرْطاً إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ
٩٥ ـ فَالتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَا إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتماً يُرَى
٩٦ ـ فَحُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ تُلْبَسِ بِغَيْرِهَا أَوْ بَتَّ عَيناً وَنَسِي

(مسألة)

٩٧ ـ مُطْلَقُ الامْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ كُرْهاً فَفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ
٩٨ ـ أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى
٩٩ ـ فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُم فِي الأَشْهَرِ
١٠٠ ـ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا سُقُوطُهُ وَالْحَنْبَلِيُّ لَا وَلَا
١٠١ ـ وَمَنْ مِنَ المَغْصُوبِ تَائِباً خَرَجْ آتٍ بِوَاجِبٍ وَقِيلَ بِحَرَجْ
١٠٢ ـ وَقِيلَ فِي عِصْيَانِهِ مُشْتَغِلُ مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ وَهْوَ مُشْكِلُ
١٠٣ ـ وَسَاقِطٌ عَلَى جَرِيْحٍ قَدْ قَتَلْ إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفْأَهُ إِنِ انْتَقَلْ
١٠٤ ـ قِيلَ أَدِمْ وَقِيلَ خَيِّرْ والإِمَامْ لَا حُكْمَ وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الْوَقْفِ حَامْ

(مسألة)

١٠٥ ـ نُجوِّزُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ وَمَنَعَتْ طَائِفَتَا اعْتِزَالِ
١٠٦ ـ مَا كَانَ لَا لِلْغَيْرِ أَوْ مُمْتَنِعَا لِغَيْرِ عِلْمِهِ بِأَنْ لَا يَقَعَا

١٠٧ ـ وَالطَّلَبَ الإِمَامُ وَالْحَقُّ وَقَعْ مَا لَيْسَ بِالذَّاتِ بَلِ الْغَيْرِ امْتَنَعْ

(مسألة)

١٠٨ ـ حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبَرِ
١٠٩ ـ وَفُرِضَتْ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الْفُرُوعْ مِنْ كَافِرٍ وَالْمُرْتَضَى هُنَا الْوُقُوعْ
١١٠ ـ وَالْمَنْعُ مُطْلَقاً وَفِي الأَمْرِ وَفِي جِهَادِهِم وَغَيْرِ مُرْتَدٌّ قُفِي
١١١ ـ وَالْخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهْ لَا نَحْوِ إِتْلَافٍ وَعَقْدٍ أَكْمَلَهْ

(مسألة)

١١٢ ـ يَخْتَصُّ بِالتَّكْلِيفِ فِعْلٌ فَالَّذَا كُلِّفَ فِي النَّهْيِ بِهِ الْكَفُّ وَذَا
١١٣ ـ هَلْ فِعْلُ ضِدٍّ أَوِ الانْتِهَاءُ الْمُرْتَضَى الثَّانِي لَا الانْتِفَاءُ
١١٤ ـ وَأَنَّ قَصْدَ التَّرْكِ غَيْرُ مُشْتَرَطْ بَلَى لتَحْصِيلِ الثَّوابِ يُشْتَرَطْ
١١٥ ـ وَوَجَّهَ الأَمْرَ لَدَى الْمُبَاشَرَهْ مُحَقِّقُو الأَئِمَّةِ الأَشَاعِرَه
١١٦ ـ وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَى كَفٍّ نُهِي وَالأَكْثَرُونَ قَبْلُ ذُو تَوَجُّهِ
١١٧ ـ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامَا وَقَبْلَهُ لَدَيْهِمُ إِعْلَامَا
١١٨ ـ ثُمَّ إِذَا بَاشَرَ قَالُوا يَسْتَمِرّ وَقَالَ قَوْمٌ بِانْقِطَاعٍ مُسْتَقِرّ

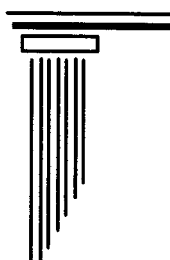
(مسألة)

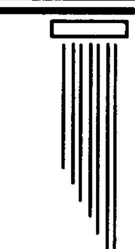
١١٩ ـ يَصِحُّ فِي الأَظْهَرِ أَنْ يُكَلَّفَا مَنِ انْتِفَا شَرْطِ الوُقُوعِ عَرَفَا
١٢٠ ـ أَوْ آمِرٌ وَاتَّفَقُوا إِنْ جَهِلَا وَالعِلْمُ لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ اعْتَلَىٰ

(خاتمة)

١٢١ ـ فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنّْ تَحْرِيمُ جَمْعٍ وَإِبَاحَةٌ وَسَنّْ

❁ ❁
❁





الكتاب الأوّل

في الكتاب، ومَبَاحِثِ الأقوالِ

١٢٢ ـ أَمَا الْقُرَانُ هَا هُنَا فَالْمُنْزَلُ   عَلَى النَّبِيِّ مُعْجِزاً يُفَصَّلُ
١٢٣ ـ بَاقِي تِلَاوةٍ وَمِنْهُ الْبَسْمَلَهْ   لَا فِي بَرَاءَةٍ وَلَا مَا نَقَلَهْ
١٢٤ ـ آحَادُهُمْ عَلَى الصَّحِيح فِيهِمَا   وَالسَّبْعُ قَطْعاً لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَى
١٢٥ ـ وَقِيلَ إِلَّا هَيْئَةَ الأَدَاءِ   وَقِيلَ خُلْفَ اللَّفْظِ لِلْقُرَّاء
١٢٦ ـ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَاذَ لَمْ يُبَحْ   قِرَاءَةٌ بِهَا وَلَكِنِ الأَصَحّ
١٢٧ ـ كَخَبَرٍ فِي الاحْتِجَاجِ تَجْرِي   وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ العَشْرِ
١٢٨ ـ وَلَا يَجُوزُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنْ   وُرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى يُبَنْ
١٢٩ ـ أَوْ مَا سِوَى ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ   بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمَدُ
١٣٠ ـ ثُمَّ أَصَحُّهَا بَقَاءُ الْمُجْمَلِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِالْعَمَلِ
١٣١ ـ وَأَنَّ بِالقَرَائِنِ الأَدِلَّهْ   نَقْلِيَّةٌ تُعْطِي اليَقِينَ كُلَّهْ

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

١٣٢ ـ الأَوَّلُ الدَّالُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ في   مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ نَصٌّ إِنْ يَفِي
١٣٣ ـ كَعَامِرٍ لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنًى سِوَى   مُفَادِهِ وَظَاهِرٌ لَهُ حَوَى
١٣٤ ـ مُرَكَّبٌ إِنْ جُزْءَ مَعْنًى يُقْصَدُ   أَفَادَهُ الْجُزْءُ وَإِلَّا مُفْرَدُ
١٣٥ ـ وَإِنْ يُفِدْ مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقَهْ   فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابَقَهْ
١٣٦ ـ وَجُزْؤُهُ تَضَمُّنٌ وَالالْتِزَامْ   لَازِمُهُ وَذَانِ بِالْعَقْلِ التَّمَامْ
١٣٧ ـ وَالصِّدْقُ وَالصِّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى   إِنْ رَامَ إِضْمَاراً دَلَالَةُ اقْتِضَا

١٣٨ ـ أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ فَـهْـيَ إِشَـارَةٌ وَضِـدٌّ مَـا بُـدِي
١٣٩ ـ بِعَكْسِهِ حَدًّا فَمَهْمَا وَافَقَهْ فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقَ فَالْمُوافَقَهْ
١٤٠ ـ فَحْوَى الْخِطَابِ إِنْ يَكُنْ أَوْلَى وَمَا سَاوَى فَلَحْنُهُ وَقِيلَ مَا انْتَمَى
١٤١ ـ فَالشَّافِعِي دلّ قِيَاساً وَالْخِلَافْ لَفْظاً مَجَازاً أَوْ حَقِيقَةً خِلَافْ
١٤٢ ـ عَلَاقَةُ الأَوَّلِ إِطْلَاقُ الأَخَصْ وَالثَّانِ نَقْلُ اللَّفْظِ عُرفاً اقْتَنَصْ
١٤٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَهْ وَشَرْطُهُ أَنْ لا يَكُونَ حَاذِفَهْ
١٤٤ ـ لِنَحْوِ خَوْفٍ أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالْ مَذْكُورُهُ عَلى الصَّحِيح أَوْ سُؤَالْ
١٤٥ ـ أَوْ حَادِثٍ أَوْ جَهْلِ حُكْمٍ أَوْ سِوَى ذَاكَ إِذَا التَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ حَوَى
١٤٦ ـ نَعَمْ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهْ بَلْ قِيلَ مَعْرُوضٌ يَعُمُّ فَانْتَبِهْ
١٤٧ ـ وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعا فَالْوَصْفُ وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَى
١٤٨ ـ كَالْغَنَمِ السَّائِمِ أَوْ سَائِمَةِ الضَّأْنِ لَا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ
١٤٩ ـ عَلَى الأَصَحِّ وَحَكَى السَّمْعَانِي عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتِبَارَ الثَّانِي
١٥٠ ـ والنَّفيُ غيرُ سَائِمَاتِ الغَنَم وَقِيلَ غَيرُ مُطلَقِ السَّوَائِم
١٥١ ـ وَمِنْهُ عِلَّةٌ وَظَرفٌ وَعَدَدْ حَالٌ وَمِنهَا الشَّرْطُ وَالغَايَةَ عُدّ
١٥٢ ـ وَسَبقُ مَعمُولٍ وَفَصلُ الخَبَرِ مِن مُبتَدأً أو نَحوِهِ بِالمُضمَرِ
١٥٣ ـ وَإِنَّمَا وَنَحوُ مَا وَإِلَّا وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطقاً أَعلَى
١٥٤ ـ أَي إِنَّمَا وَغَايَةٌ فَالفصلُ وَمِثلُهُ الشَّرْطُ فَوَصْفٌ يَتْلُو
١٥٥ ـ مُنَاسِباً فَمُطْلَقاً فَالعَدَدُ فَسَبْقُ مَعمُولٍ إِذِ الْمُعْتَمَدُ
١٥٦ ـ يُفِيدُ الاختصاصَ فَالْبَيَانِي كَالْحَصْرِ وَالسُّبْكِيُّ ذُو فُرْقَانِ
١٥٧ ـ لِلْحَصْرِ قَالَ الأَكْثَرُونَ إِنَّمَا وَأَلْحَقَ الزَّمَخشَرِيُّ أَنَّمَا
١٥٨ ـ وَحُجَّةٌ جمِيعُهَا إِلَّا اللَّقَبْ فِي لُغَةٍ وَقِيل لِلشَّرْعِ انتَسَبْ
١٥٩ ـ وَقِيلَ مَعْنًى وَاحتجَاجاً يَصطَفِي بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِي

١٦٠ ـ وَأَنْكَرَ النُّعمَانُ كُلًّا واستَقَرّ وَقِيلَ فِي الشَّرْعِ وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرْ
١٦١ ـ وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبَى السُّبْكِيْ وَرَدّ وَقَوْمٌ الوَصْفَ وَقَوْمٌ العَدَدْ

(مسألة)

١٦٢ ـ حُدُوثُ مَوْضُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ عَنِ الضَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ اللُّطْفِ
١٦٣ ـ وَهْيَ مِنَ الْمِثَالِ والإشَارَةِ أَشَدُّ فِي إِفَادَةٍ وَيَسْرَةِ
١٦٤ ـ وَهْيَ كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ أَلْفَاظُنَا الْمُفِيدَةُ الْمَعَانِي
١٦٥ ـ وَعُرِفَتْ بِالنَّقْلِ لَا بِالْعَقْلِ فَقَطْ بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ نَقْلِ
١٦٦ ـ وَاللَّفْظُ مَدْلُولَاتِهِ قَدْ فَصَّلُوا مَعنًى وَلَفْظٌ مُفرَدٌ مُسْتَعْمَلُ
١٦٧ ـ كَكِلْمَةٍ فَتِلْكَ قَوْلٌ مُفْرَدُ أَوْ مُهْمَلٌ كَاسْمِ الْهِجَا أَوْ يَرِدُ
١٦٨ ـ مُرَكَّباً كَمَا مَضَى وَيُعْنَى بِالْوَضْعِ جَعْلُهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى
١٦٩ ـ وَكَوْنَهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلَا نَشْرِطُهُ وَقَالَ عَبَّادٌ بَلَى
١٧٠ ـ يَعْنِي كَفَتْ دَلَالَةٌ إِلَيْهِ وَقِيلَ بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ
١٧١ ـ وَوَضْعُهُ لِخَارِجِيِّ الْمَعنَى وَقِيلَ مُطْلَقاً وَقِيلَ ذِهْنَا
١٧٢ ـ وَكُلُّ مَعْنًى مَا لَهُ لَفْظٌ بَلَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلَا
١٧٣ ـ وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى وَمَا تَشَابَهَ اللَّهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا
١٧٤ ـ وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَى وَلَيْسَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى ذِي خَفَا
١٧٥ ـ إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِ لَفْظٌ شَائِعُ قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ وَلَكِنْ نَازَعُوا

(مسألة)

١٧٦ ـ تَوْقِيفُ اللُّغَاتُ عِنْدَ الأكثَرِ وَمِنهُمُ ابْنُ فُورَكٍ وَالأَشْعَرِي
١٧٧ ـ عَلَّمَهَا بِالْوَحْيِ أَوْ بِأَنْ خَلَقْ عِلْماً ضَرُورِيًّا وَصَوْتاً قَدْ نَطَقْ
١٧٨ ـ وَبِاصْطِلَاحٍ قَالَ ذُو اعْتِزَالِ وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ
١٧٩ ـ وَقِيلَ مَا اسْتُغْنِيَ فِي التَّعْرِيفِ مُحْتَمِلٌ وَغَيرُهُ تَوقِيفِي

١٨٠ ـ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقَوْمٌ وَقَفُوا ... وَقَوْمٌ التَّوْقِيفُ ظَنٌّ أَلِفُوا

(مسألة)

١٨١ ـ قَالَ أَبُو بَكرٍ مَعَ الْغَزَالِي ... وَالآمِدِيِّ وَأَبِي الْمَعَالِي
١٨٢ ـ لَا تَثْبُتُ اللُّغَاتُ بِالْقِيَاسِ ... وَأَثْبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ
١٨٣ ـ شَرْعاً وَفِي لُغَةٍ الشِّيرَازِي ... وَابنُ أَبِي هُرَيرَةٍ وَالرَّازِي
١٨٤ ـ وَقَالَ قَوْمٌ تَثْبُتُ الحَقَائِقُ ... دُونَ الْمَجَازِ وَالْجَمِيعُ وَافَقُوا
١٨٥ ـ عَلَى جَوَازِ مَا بِالاسْتِقْرَا ثَبَتْ ... تَعمِيمُهُ وَالْمَنعُ فِي الأَعْلَامِ بَتّ

(مسألة)

١٨٦ ـ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ذَوَا اتِّحَادِ ... قَدْ يَمْنَعُ الشِّرْكَةَ فِي الْمُرَادِ
١٨٧ ـ كَعَلَمٍ مَا لِمُعَيَّنٍ وُضِعْ ... لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ كَمَا اتُّبِعْ
١٨٨ ـ فَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا ... فَعَلَمُ الشَّخْصِ وَإِنْ ذِهْنِيًّا
١٨٩ ـ فَالْجِنْسُ لِلْمَاهِيَّةِ اسْمُهُ وُضِعْ ... مِنْ حَيْثُ هِي فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعْ
١٩٠ ـ تُلْفِيهِ ذَا تَوَاطُؤٍ إِنِ اسْتَوَى ... مُشَكِّكاً إِذَا تَفَاوُتاً حَوَى
١٩١ ـ وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِذَا تَعَدَّدَا ... فَمُتَبَايِنٌ وَمَهْمَا اتَّحَدَا
١٩٢ ـ مَعْنَاهُ دُونَ اللَّفْظِ ذُو تَرَادُفِ ... وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالِفِ
١٩٣ ـ حَقِيقَةً مُشْتَرَكٌ وَإِلَّا ... حَقِيقَةٌ مَعَ الْمَجَازِ يُتْلَى

(مسألة)

١٩٤ ـ الاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ لِسِوَاهْ ... وَلَوْ مَجَازاً لِتَنَاسُبٍ حَوَاهْ
١٩٥ ـ فِي أَحْرُفٍ أَصْلِيَّةٍ وَالْمَعنَى ... وَشَرْطُهُ التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا
١٩٦ ـ وَمِنْهُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُطَّرِدُ ... وَمِنْهُ كَالْقَارُورَةِ الْمُقْتَصِدُ
١٩٧ ـ مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتُقَّ لَهْ ... مِنْهُ سُمَى وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَهْ

١٩٨ ـ وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهْ اِسْمٌ فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبْ عَمَلَهْ
١٩٩ ـ وَالأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً قَدْ أُطْلِقَا
٢٠٠ ـ أَوْ آخِرِ الْجُزْءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ وَالثَّالِثُ اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ
٢٠١ ـ وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ طَرَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَافِي الآخَرَا
٢٠٢ ـ لَمْ يَجُزِ الإِطْلَاقُ إِجْمَاعاً جَلَا وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ مَا دَلَّ عَلَى
٢٠٣ ـ خُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ ثُمَّ الْمُنْجَلِي
٢٠٤ ـ حَالُ التَّلَبُّسِ وَقِيلَ النُّطْقِ وَقِيلَ لَا وُقُوعَ لِلْمُشْتَقِّ

(مسألة)

٢٠٥ ـ وُقُوعُ ذِي التَّرَادُفِ الْمُصَوَّبُ وَأَنْكَرَ ابْنُ فَارِسٍ وَثَعْلَبُ
٢٠٦ ـ كَأَنَّهُ فِي لُغَةٍ مُفْرَدَةِ وَأَنكَرَ الإِمَامُ فِي الشَّرْعِيَّةِ
٢٠٧ ـ وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ الْحَدُّ مَعْ مَحْدُودِهِ وَالاسْمُ وَالْجَائِي تَبَعْ
٢٠٨ ـ وَالْحَقُّ أَنَّ تَابِعاً يُفِيدُ تَقْوِيَةً وَفَاقَهُ التَّأْكِيدُ
٢٠٩ ـ وَالْمُرْتَضَى تَعَاقُبُ الرِّدْفَينِ مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثِنْتَيْنِ
٢١٠ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ تُعُبِّدَا وَالثَّالِثُ الْمَنعُ إِذَا تَعَدَّدَا

(مسألة)

٢١١ ـ ذُو الاشْتِرَاكِ وَاقِعٌ فِي الأَظْهَرِ وَقَدْ نَفَاهُ ثَعْلَبٌ وَالأَبْهَرِي
٢١٢ ـ وَفِي الْقُرَانِ نَجْلُ دَاودَ نَفَى وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
٢١٣ ـ وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُمْتَنِعْ وَقِيلَ بَلْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ مُنِعْ

(مسألة)

٢١٤ ـ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ تَجَوُّزاً وَالشَّافِعِيْ رَآهْ
٢١٥ ـ حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا فَاحمِلْ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا

٢١٦ ـ وَوَافَقَ الْقَاضِي وَقَالَ مُجْمَلُ عَلَيْهِمَا لِلاحتِيَاطِ يُحْمَلُ
٢١٧ ـ وَالْأَكْثَرُونَ مِثْلَ مَا حَكَى الصَّفِي بِالْمَنْع مِنْ حَمْلٍ وَبِالتَوقُّفِ
٢١٨ ـ وَقِيلَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلَا وَقِيلَ لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلَا
٢١٩ ـ وَقِيلَ فِي الْإِفْرَادِ لَا يَصِحُّ وَقِيلَ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْأَصَحُّ
٢٢٠ ـ الْجَمْعُ باعْتِبَارِ مَعنَيَيْهِ إِنْ سَوَّغُوهُ قَدْ بُنِي عَلَيْهِ
٢٢١ ـ والْخُلْفُ يَجْري فِي الْمَجَازَيْنِ وَفِي حَقِيقَةٍ وَضِدِّهَا فِيمَا اصْطُفِي
٢٢٢ ـ فَفِي الْعُمُومِ ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ سَلَكْ وَقِيلَ لِلْفَرْضِ وَقِيلَ مُشْتَرَكْ

* * *




(الحقيقة والمجاز)

٢٢٣ ـ الْأَوَّلُ الْكَلِمَةُ الْمُستَعمَلَهْ فِيمَا اصْطِلَاحاً أَوّلاً تُوضَعُ لَهْ
٢٢٤ ـ فِي لُغَةٍ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةِ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً أَوْ شَرْعِيَّةِ
٢٢٥ ـ وَالْأُولَيَانِ وَقَعَا وَقَدْ نَفَى عُرفِيَّةً تَعُمُّ قَوْمٌ حُنَفَا
٢٢٦ ـ وَقَوْمٌ الإِمْكَانَ لِلشَّرعِيَّهْ وَقَوْمٌ الْوُقُوعَ وَالدِّينِيَّهْ
٢٢٧ ـ قَوْمٌ وَذَا الْمُخْتَارُ لَا الْفُرُوعَا وَذُو اعْتِزَالٍ أَطْلَقَ الْوُقُوعَا
٢٢٨ ـ وَقِيلَ لَا الْإِيمَانُ وَالتَّوَقُّفُ لِلسَّيفِ وَالشَّرعِيُّ مَا لَا يُعْرَفُ
٢٢٩ ـ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ وَيُطْلَقُ لِلنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ ثُمَّ الْمُطْلَقُ
٢٣٠ ـ بِالْوَضْعِ ثَانياً مَجَازٌ لِاعْتِلَاقْ فَسَبْقُ وَضْعٍ وَاجِبٌ بِالاتِّفَاقْ
٢٣١ ـ وَسَبْقُ الاستعمال في الْمُسْتَظْهَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ سِوَى فِي الْمَصْدَرِ
٢٣٢ ـ وَقَدْ نَفَى وُقُوعَهُ أُولُو فِطَنْ وَآخَرُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
٢٣٣ ـ وَإِنَّمَا يُؤْثِرُهُ لِثِقْلِهَا أَوْ لِبَشَاعَةٍ بِهَا أَوْ جَهْلِهَا
٢٣٤ ـ أَوْ شُهْرَةِ الْمَجَازِ أَوْ بَلَاغَتِهْ أَوْ غَيْرِ ذَا كَالسَّجْعِ أَوْ قَافِيَتِهْ
٢٣٥ ـ وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ وَنَجْلُ جِنِّي قَالَ بِالْإِثْبَاتِ
٢٣٦ ـ وَلَا إِذَا الْحَقِيقَةُ اسْتَحَالَتِ مُعْتَمَداً وَخَالَفَ ابْنُ ثابِتِ
٢٣٧ ـ وَهْوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي الْأَصْلَا وَمِنْهُمَا التَّخْصِيصُ جزماً أَوْلَى
٢٣٨ ـ وَبَعْدَهُ الْمَجَازُ وَالْإِضْمَارُ سَاوَاهُ فَهُوَ الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ
٢٣٩ ـ فَالنَّقْلُ بَعْدَهُ فَالاشْتِرَاكُ ثُمّ يَأْتِي الْمَجَازُ لِعَلَاقَاتٍ تُؤَمّ
٢٤٠ ـ بِالشَّكْلِ أَوْ ظَاهِرِ وَصْفٍ يُرْعَى أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعَا

٢٤١ ـ أوْ غَالِباً وَالنَّقْصِ والْمُسَبَّبِ وَالْكُلُّ أيْ لِبَعْضِهِ وَالسَّبَبِ
٢٤٢ ـ وَالْمُتَعَلِّقِ وَعَكْسِ الْخَمْسَةِ وَالضِّدُّ وَالْجِوَارِ ثُمَّ الْآلَةِ
٢٤٣ ـ وَالسَّمْعُ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ مُشْتَرَطْ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ الْجِنْسُ قَطْ
٢٤٤ ـ وَصِحَّةُ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْفِعْلِ وَالْحُرُوفِ ذُو اعْتِمَادِ
٢٤٥ ـ وَالْفَخْرُ فِي الْحُرُوفِ مُطْلَقاً مَنَعْ وَالْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ إِلَّا بِالتَّبَعْ
٢٤٦ ـ وَالْمَنعُ فِي الأَعلَامِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ وَقِيلَ إِلَّا مُتَلَمَّحَ الصِّفَهْ
٢٤٧ ـ وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ مِنْ تَبَادُرِ سِوَاهُ لِلْأَفْهَامِ غَيْرَ النَّادِرِ
٢٤٨ ـ وَصِحَّةِ النَّفْيِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ أَصْلِهِ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَا
٢٤٩ ـ فِي الْمُسْتَحِيلِ وَلزُوماً قُيِّدَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ أَنْ يَطَّرِدَا
٢٥٠ ـ وَوَقْفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الآخَرِ إِمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

(مسألة)

٢٥١ ـ اللَّفْظُ إِذْ مَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا لَهُ لَا عِنْدَهُم مُعَرَّبُ
٢٥٢ ـ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ كَالشَّافِعِي وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِي

(مسألة)

٢٥٣ ـ اللَّفْظُ أَقْسَامٌ حَقِيقَةٌ فَقَطْ أَوْ فَمَجَازٌ أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبَطْ
٢٥٤ ـ بِجِهَتَيْنِ اعْتِبِرَا أَوْ لَا وَلَا وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتُعْمِلَا
٢٥٥ ـ ثُمَّ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمِلِ فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِ اجْعَلِ
٢٥٦ ـ فَالْعُرْفِ ذِي الْعُمُومِ ثُمَّ اللُّغَوِي وَقِيلَ فِي الإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِي
٢٥٧ ـ وَاللُّغَوِيْ فِي النَّهْيِ وَالْإِجْمَالِ رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الْغَزَالِي
٢٥٨ ـ ثُمَّ عَلَى الأَوَّلِ إِنْ تَعَذَّرَا حَقِيقَةٌ فَفِيهِ خُلْفٌ قُرِّرَا
٢٥٩ ـ رُدَّ إِلَيهِ بِالْمَجَازِ فِي الْقَوِي وَقِيلَ مُجْمَلٌ وَقِيلَ اللُّغَوِي
٢٦٠ ـ وَإِنْ مَجَازٌ رَاجِحٌ قَدْ عَارَضَا حَقِيقَةً مَرْجُوحَةً فَالْمُرْتَضَى

٢٦١ ـ ثَالِثُهَا الْإِجْمَالُ إِذْ لَا هَجْرَ عَنّْ   وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمْكِنُ أَنْ
٢٦٢ ـ يُرَادَ مِنْ لَفْظٍ مَجَازاً لَا يَدُلّ   عَلَى اعْتِبَارٍ أَنَّهُ الْمُرَادُ بَلْ
٢٦٣ ـ يَبْقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ الْخِطَابُ   إِنْ لَمْ يُجَوَّزْ ذَلِكَ الصَّوَابُ

(مسألة)

٢٦٤ ـ اللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمّْ   أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَى فَسَمّْ
٢٦٥ ـ كِنَايَةً وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَى   أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنًى وَلَكِنْ عُبِّرَا
٢٦٦ ـ عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا   يَجْرِي مَجَازاً فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَى
٢٦٧ ـ وَمَنْ يَقُلْ مَجَازٌ اَوْ حَقِيقَةُ   أَوْ لَا وَلَا كُلٌّ لَدَيْهِ حُجَّةُ
٢٦٨ ـ وَإِنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِدَا   تَعْرِيضُهُمْ لَيْسَ مَجَازاً أَبَدَا

❁ ❁
❁



(الحروف)

٢٦٩ ـ (إِذاً) جَـوَابـاً وَجَـزاءً صَـاحَـبَـا ... فَـقِـيـلَ دَائِـمـاً وَقِـيـلَ غَـالِـبَـا
٢٧٠ ـ لِـلشَّرْطِ (إِنْ) وَالـنَّـفْـيِ وَالـزِّيَادَةِ ... وَالـشَّـكَّ وَالْإِبْـهَـامَ (أَوْ) أَفَـادَتِ
٢٧١ ـ وَمُـطْـلَـقَ الْـجَـمْـعِ وَلِـلـتَّـفْـصِـيلِ ... وَأَنْكَرَ التَّقْسِيْمَ فِي (التَّسْهِيلِ)
٢٧٢ ـ وَكَـ (إِلَى) وَ (بَـلْ) وَلِـلـتَّـخْـيِـيرِ ... كَـذَا لِـتَـقْـرِيـبٍ لَـدَى الْـحَـرِيْـرِي
٢٧٣ ـ (أَيْ) لِنِدَا الْأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ ... لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلِلتَّفْسِيرِ
٢٧٤ ـ لِلشَّرْطِ (أَيٌّ) وَلِلاسْتِفْهَامِ ثُمّ ... مَوْصُولَةٌ وَذَاتُ وَصْفٍ قِيلَ ضُمّ
٢٧٥ ـ ثُمَّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ دَلّ ... وَوُصْـلَـةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ (أَلْ)
٢٧٦ ـ لِلْمَاضِ (إِذْ) وَرَجِّحِ الْمُسْتَقْبَلَا ... ظَـرْفـاً وَمَـفْـعُـولاً بِـهِ وَبَـدَلَا
٢٧٧ ـ مِـنْـهُ وَذَاتَ الْـجَـرِّ بِـالـزَّمَـانِ ... وَحَـرْفـاً اوْ ظَـرْفِـيَّـةً قَـوْلَانِ
٢٧٨ ـ إِنْ عَـلَّـلَـتْ وَلِـلْـمُـفَـاجَـاةِ كَـذَا ... عَنْ سِيْبَوَيْه فَجَرَى خُلْفُ (إِذَا)
٢٧٩ ـ ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ (إِذَا) ... وَقَـلَّ أَنْ تَـخْـرُجَ عَـنْ أَفْـرَادِ ذَا
٢٨٠ ـ وَلِـلْـمُـفَـاجَـاةِ فَـقِـيـلَ حَـرْفَـا ... أَوْ لِـمَـكَـانٍ أَوْ زَمَـانٍ ظَـرْفَـا
٢٨١ ـ (إِلَى) لِلانْتِهَا وَمَعْنَى (فِي) وَ(مَعْ) ... وَ(مِنْ) وَ(عِنْدَ) وَلِتَبْيِينٍ تَقَعْ
٢٨٢ ـ (الْبَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ ... وَالـسَّـبَـبِـيَّـةِ وَالْاِسْـتِـعَـانَـةِ
٢٨٣ ـ وَقَسَمٍ وَمِثْلُ (مَعْ) وَ(فِي) (عَلَى) ... وَ(عَنْ) وَ(مِنْ) فِي الْمُرْتَضَى وَكَـ(إِلَى)
٢٨٤ ـ وَبَـدَلاً جَـاءَتْ وَلِـلـتَّـأْكِـيـدِ ... وَ(بَلْ) أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ
٢٨٥ ـ وَالْجُمْلَةِ الْإِضْرَابِ لِانْتِقَالِ ... لِـغَـرَضٍ آخَـرَ أَوْ إِبْـطَـالِ
٢٨٦ ـ (بَيْدَ) كَـ(غَيْرَ) وَكَـ(مِنْ أَجْلِ) وَ(ثُمّ) ... عَطْفٌ لِتَشْرِيكٍ وَمُهْلَةٌ يَضُمّ

٢٨٧ ـ وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَلِلتَّرتُّبِ وَرَدَّ عَبَّادِيُّنَا كَقُطْرُبِ
٢٨٨ ـ (حَتَّى) لِلانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ[1] كَذَا لِلاسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيلِ
٢٨٩ ـ قُلْتُ وَكَالْوَاوِ وَقِيلَ كَالْفَا وَقِيلَ بَيْنَ الفَا وَثُمَّ تُلْفَى
٢٩٠ ـ وَفي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ لَا تَدْخُلُ مَعْ (إِلَى) وَ(حَتَّى) دَخَلَا
٢٩١ ـ رَابِعُهَا إِنْ كَانَ جِنْسَهُ فَفِي ذَيْنِ وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ نُفِي
٢٩٢ ـ وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحُ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ فَوَاضِحُ
٢٩٣ ـ وَ(رُبَّ) لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ وَقِيلَ أَوَّلٍ أَوِ الأَخِيرِ
٢٩٤ ـ (عَلَى) الأَصَحُّ اسْماً كَفَوْقُ يُلْفَى وَتُعْطِي الاسْتِعْلَا كَثِيراً حَرْفَا
٢٩٥ ـ وَمِثْلَ (مَعْ) وَ(عَنْ) وَ(مِنْ) وَ(اللَّامِ) (فِي) وَ(الْبَا) وَ(لَكِنْ) ومَزِيدَةً تَفِي
٢٩٦ ـ أَمَا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلٌ عَلِّلِ بِـ(عَنْ) تَجَاوَزِ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ
٢٩٧ ـ (الْفَاءُ) لِلسَّبَبِ وَالتَّعْقِيبِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ والتَّرْتِيبِ
٢٩٨ ـ (وَفِي) لِظَرْفَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَنْ وَكَـ(إِلَى)(عَلَى)وَ(مَعْ)وَ(الْبَا)وَ(مِنْ)
٢٩٩ ـ وَاللَّامِ وَالتوكِيدِ ثُمَّ (كَيْ) كَـ(أَنْ) وَاللَّامِ (كُلٌّ) فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ عَنّْ
٣٠٠ ـ لِمُفْرَدَاتِ النُّكْرِ والْمُعَرَّفِ جَمْعاً وَأَجْزَا مُفْرَدٍ مُعَرَّفِ
٣٠١ ـ قُلْتُ: وَإِنْ فِي حَيِّزِ النَّفي أَتَتْ كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ
٣٠٢ ـ تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمّْ أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ وإِلَّا فَلْيَعُمّْ
٣٠٣ ـ لِلاخْتِصَاصِ (اللَّامُ) وَالتَّعْدِيَةِ وَالْمِلْكِ والتَّوكِيدِ والصَّيْرورَةِ
٣٠٤ ـ وَالْعِلَّةِ التَّمْلِيكِ أَوْ كَـ(فِي)(عَلَى) وَ(عِنْدَ)(بَعْدَ)(مِنْ)وَ(عَنْ)وَ(مَعْ)(إِلَى)
٣٠٥ ـ (لَوْلَا) امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ اِسْمِيَّةً وَفي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ
٣٠٦ ـ عَرْضاً وَتَحْضِيضاً وَفِي الَّذِي مَضَى مُوَبِّخٌ وَنَفْيُهُ لَا يُرْتَضَى

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر:
حَتَّى لِلانْتِهَا وَلِلتَّعْلِيلِ ....

٣٠٧ ـ (وَلَوْ) لِشَرْطِ الْماضِ وَالْمُسْتَقْبَلِ نَزْراً فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِي
٣٠٨ ـ ولِلَّذِي كَانَ حقِيقاً سَيَقَعْ أيْ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ
٣٠٩ ـ وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ بِأنَّها حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ
٣١٠ ـ والمرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعَ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ
٣١١ ـ ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي إنْ أَوَّلاً خِلافُهُ لَمْ يَخْلُفِ
٣١٢ ـ كَقَوْلِهِ ﴿لَوْ كَانَ﴾ لِلآخِرِ لَا ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلَا
٣١٣ ـ إنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ نَاسَبَهُ (لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ)
٣١٤ ـ أَوِ الْمُسَاوِي نَحْوُ: (لَوْ لَمْ تَكُنِ رَبِيبَتِي) الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ
٣١٥ ـ وَوَرَدَتْ لِلْعَرْضِ وَالتَّمَنِّي وَالْحَضِّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْفَنِّ
٣١٦ ـ وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدِّقِ «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ»
٣١٧ ـ (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ يَنْصِبُ الْمستَقْبَلَا وَلَمْ يُفِدْ تَأْبِيدَ مَنْفِيٍّ بَلَى
٣١٨ ـ تَوْكِيدَهُ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا وَلِلدُّعَاءِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَى
٣١٩ ـ (مَا) اسْماً أَتَتْ مَوْصُولَةً وَنَكِرَهْ مَوْصُوفَةً وَذَا تَعَجُّبٍ تَرَهْ
٣٢٠ ـ وَالشَّرْطِ الاسْتِفْهَامِ وَالْحَرْفِيَّهْ نَفْيٍ زِيَادَةٍ وَمَصْدَرِيَّهْ
٣٢١ ـ (مِنِ) ابْتَدِئْ بِهَا وَبَيِّنَ عَلِّلِ بَعِّضْ وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ
٣٢٢ ـ والنَّصِّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ (إِلَى) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ) وَ(الْبَا) وَ(عَلَى)
٣٢٣ ـ لِلشَّرْطِ (مَنْ) والوصْلِ وَاسْتِفْهَامِ وَذَاتِ وَصْفٍ نُكراً أَوْ تَمَامِ
٣٢٤ ـ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ (هَلْ) وَمَا أَتَى تَصَوُّراً كَـ (هَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَى)
٣٢٥ ـ وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ لِلإِيجَابِ كَابْنِ هِشَامٍ لَيْس بِالصَّوَابِ
٣٢٦ ـ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّهْ الْوَاوُ وَالتَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَّهْ

* * *

(الأمر)

٣٢٧ ـ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ مَخْصُوصاً أَمَرْ فِي الْفِعْلِ ذُو تَجَوُّزٍ فِيمَا اشْتَهَرْ
٣٢٨ ـ وَقِيلَ وَضْعُهُ لِقَدْرٍ مُشْتَرَكْ وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ مَنْ سَلَكْ
٣٢٩ ـ وَقِيلَ بَلْ مُشْتَرَكٌ فِي ذَانِ وَالشَّيْءِ وَالْوَصْفِ نَعَمْ والشَّانِ
٣٣٠ ـ وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفّ عَلَيْهِ مَدْلُولٍ بِغَيْرِ نَحْوِ كُفّ
٣٣١ ـ وَإِنْ عُلُوٌّ أَوِ الاسْتِعْلَا انْتَفَى وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ ذَيْنِ ضُعِّفَا
٣٣٢ ـ وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالاسْتِعْلَاءِ وَالشَّيْخُ بِالْعُلُوِّ وَالْجُبَّائِي
٣٣٣ ـ بِقَصْدِهِ دَلَالَةً عَلَى طَلَبْ بِاللَّفْظِ وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِيِّ الطَّلَبْ
٣٣٤ ـ وَلَيْسَ الأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفَا إِرَادَةً وَذُو اعْتِزَالٍ خَالَفَا

(مسألة)

٣٣٥ ـ لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْرِي هَلْ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ لِلأَمْرِ
٣٣٦ ـ وَالشَّيْخُ عَنْهُ النَّفْيُ قِيلَ الْوَقْفُ وَقِيلَ الاشْتِرَاكُ ثُمَّ الْخُلْفُ
٣٣٧ ـ فِي صِيغَةِ (افْعَلْ) لِلْوُجوبِ تَرِدُ وَالنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ أَوْ تَهَدُّدُ
٣٣٨ ـ وَالإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ إِنْذَارٍ وَمَنّ إِرْشَادِ انْعَامٍ وَتَفْوِيضٍ تَمَنّ
٣٣٩ ـ وَالْخَبَرِ التَّسْوِيَةِ التَّعْجِيبِ وَلِلدُّعَا التَّعْجِيزِ وَالتَّكْذِيبِ
٣٤٠ ـ وَلِاحْتِقَارٍ وَاعْتِبَارٍ مَشْوَرَهْ إِهَانَةٍ وَالضِّدُّ تَكْوِينٍ تَرَهْ
٣٤١ ـ إِرَادَةِ امْتِثَالٍ التَّسْخِيرِ وَهْيَ حَقِيقَةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ
٣٤٢ ـ أَيْ فِي الْوُجوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ وَفِي النَّدْبِ حَكَوْا
٣٤٣ ـ وَفِي مُقَدَّرٍ لِهَذَيْنِ احْتَمَلْ وَفِيهِمَا وَفِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ

٣٤٤ - وأَرْبَـعٍ وَهِـي وَإِرْشَـادٌ وَفِـي الْخَمْسَةِ الأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي
٣٤٥ - أَوْ أَمْرُهُ جَـلَّ لِـحَتْـمٍ والـنَّبـي الْمُبتَدَا لِلنَّدْبِ أَوْ لِلطَّلَبِ
٣٤٦ - الْـجَازِمِ الْقَاطِعِ ثُمَّ إِنْ صَدَرْ مِنْ شَارِعٍ أَوْجَبَ فِعْلاً مُسْتَطَرْ
٣٤٧ - وَهُوَ الصَّحِيحُ تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَهْ وَالْوَقْفُ أَوْ قَصْدُ امْتِثَالٍ نَافِلَهْ
٣٤٨ - وَفِي اعْتِقَادِ الْحَتْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ صَارِفِهِ الْخُلْفُ الَّذِي فِي الْعَامِ عَنّ
٣٤٩ - فَإِنْ أَتَى (افْعَلْ) بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي قَـالَ الإِمَـامُ أَوِ الاسْـتِـئْـذَانِ
٣٥٠ - فَـلِـلإِبَـاحَـةِ وَقِـيـلَ الْـحَـتْـمِ وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْمِ
٣٥١ - وَالنَّهْيُ بَعْدَ الْحَتْمِ لِلإِبَاحَةِ أَوْ رَفْعِ حَتْمِهِ أَوِ الْكَرَاهَةِ
٣٥٢ - مَذَاهِبٌ وَالْجُلُّ لِلْحَظْرِ وَفَى وَابْنُ الْجُوينِي فِيهِمَا قَدْ وَقَفَا

(مسألة)

٣٥٣ - لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ الأَمْرُ فَلَا يُفِيدُ تَكْرَاراً وَلَا فَوْراً جَلَا
٣٥٤ - أَوْ مَـرَّةً لَـكِـنَّـهَـا ضَـرُوري وَهْـيَ مُـفَـادُهُ لَـدَى الْـكَـثِـيـرِ
٣٥٥ - وَقَال لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقَا وَآخَـرُونَ إِنْ بِـشَـرْطٍ عُـلِّـقَـا
٣٥٦ - أَوْ صِفَةٍ وَقِيلَ بِالْوَصْفِ فَقَدْ وَالْوَقْفِ وَاشْتِرَاكِهِ سَبْعٌ تُعَدّ
٣٥٧ - وَقِـيـلَ لِـلْـفَـوْرِ وَقِـيـلَ إِمَّـا لَـهُ أَوِ الْـعَـزْمِ وَوَقْـفٌ عَـمَّـا
٣٥٨ - وَمَنْ يُبَادِرْ بِامْتِثَالٍ اتَّصَفْ مُخَالِفاً لِمَانِعٍ وَمَنْ وَقَفْ

(مسألة)

٣٥٩ - وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِي وَعَـابِـدِ الْـجَبَّـارِ وَالـشِّـيـرَازِي
٣٦٠ - وَهْـوَ بِـآخَـرٍ لَـدَى الْـجُـمْـهُـورِ وَالأَرْجَحُ الإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ
٣٦١ - يَـسْـتَـلْـزِمُ الإِجْـزَا وَأَنَّ الأَمْـرَا بِالأَمْرِ بِالشيْ لَيْسَ بِالشَّيْ أَمْرَا
٣٦٢ - وَأَنَّ الآمِـرَ بِـلَـفْـظٍ يَـشْـمَـلُـهْ خِلَافَ مَا فِي الْعَامِ يَأْتِي يُدْخِلُهْ
٣٦٣ - وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقاً دَخَلْ نِـيَـابَـةٌ إِلا لِـمَـانِـعٍ حَـصَـلْ

(مسألة)

٣٦٤ ـ الْأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عُيِّنَا نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ الْوُجُودِي عِنْدَنَا
٣٦٥ ـ وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ لَهُ تَضَمَّنَا وَقِيلَ لَا وَلَا وَقِيلَ ضُمِّنَا
٣٦٦ ـ الْحَتْمَ لَا النَّدْبَ وَلَا اللَّفْظِي عَلَى مُرَجَّحٍ وَلَيْسَ عَيْناً لِلْمَلا
٣٦٧ ـ وَالنَّهْيُ قِيلَ أَمْرُ ضِدٍّ قَطْعَا وعَكْسُهُ وَقِيلَ خُلْفٌ يُرْعَى

(مسألة)

٣٦٨ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقَبَ الْأَمْرَانِ أَوْ يَتَمَاثَلَا هُمَا غَيْرَانِ
٣٦٩ ـ وَالْمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَاثَلَا وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا
٣٧٠ ـ عَطْفَ فَقِيلَ بِهِمَا فَلْيُعْمَلَا وَقَوْلُ تَأْكِيدٍ وَوَقْفٍ نُقِلَا
٣٧١ ـ فِي عَطْفِ التَّأْسِيسَ رَجِّحْ فِي الْأَصَحِّ وَغَيْرَهُ مَهْمَا بِعَادِيٍّ رَجَحْ

* * *



(النهي)

٣٧٢ ـ هُوَ اقْتِضَاءُ الْكَفِّ عَنْ فِعْلٍ بِلَا   كُفَّ وَلِلدَّوامِ مُطْلَقاً جَلَا

٣٧٣ ـ وَلَفْظُهُ لِلْحَظْرِ وَالْكَرَاهَةِ   وَالْيَأْسِ والْإِرْشَادِ وَالْإِبَاحَةِ

٣٧٤ ـ وَلاحْتِقَارٍ وَلِتَهْدِيدٍ بَيَانْ   عَاقِبَةٍ تَسْوِيَةٍ دُعَا امْتِنَانْ

٣٧٥ ـ وَفِي الْإِرَادَةِ وَفِي التَّحْرِيمِ مَا   فِي الْأَمْرِ وَالْعُلُوِّ الِاسْتِعلَا انْتَمَى

٣٧٦ ـ وَالنَّهْيَ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدِ   جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَمِيعاً اقْصِدِ

(مسألة)

٣٧٧ ـ مُطْلَقُ نَهْيِ الْحَظْرِ كَالتَّنْزِيهِ[1]   عَلَى الْأَصَحِّ فِي الَّذِي عَلَيْهِ

٣٧٨ ـ جُمْهُورُهُمْ يُعْطِي الْفَسَادَ شَرْعَا   وَقِيلَ بَلْ مَعْنًى وَقِيلَ وَضْعَا

٣٧٩ ـ إِن عَادَ قَالَ السُّلَمِي أَوِ احْتَمَلْ   رُجُوعُهُ لِلَازِمٍ أَوْ مَا دَخَلْ

٣٨٠ ـ وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ كَالتَّطَهُّرِ   بالغَصْبِ لا يُفِيدُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

٣٨١ ـ وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا   وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةٍ قَدِ انْتَقَى

٣٨٢ ـ وَالْمَنْعَ مُطْلَقاً رَأَى النُّعْمَانُ   قَالَ وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ

٣٨٣ ـ فَسَادُهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُشْرَعِ   وَيُفْهِمُ الصِّحَّةَ إِنْ وَصْفٌ رُعِي

٣٨٤ ـ وَالنَّفْيُ لِلْقَبُولِ قِيلَ قَدْ أَفَادْ   صِحَّتَه وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادْ

٣٨٥ ـ وَنَفْيُ الاِجْزَا كَالْقَبُولِ عَنْهُ   وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ مِنْهُ

* * *

---

(١) وفي نسخة: (وَالتَّنْزِيهِ).



(العامّ)

٣٨٦ ـ الْعَامُ لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهْ   مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَالصَّحِيحُ دَخَلَهْ
٣٨٧ ـ نَـادِرَةٌ وَصُـورٌ لَـمْ تُـقْـصَـدِ   وَيَدْخُلُ الْمَجَازَ فِي الْمُعْتَمَدِ
٣٨٨ ـ وَإِنَّـمَـا يَـعْـرِضُ لِـلأَلْـفَـاظِ لا   مَعْنًى وَلَا الذِّهْنِيِّ فِي رَأْيِ عَلَا
٣٨٩ ـ يُقَالُ لِلْمَعْنَى أَخَصُّ وَأَعَمّ   وَالْخَاصُ وَالْعَامُ بِهِ اللَّفْظُ اتَّسَم
٣٩٠ ـ وَالْحُكْمُ فِيه نَفْياً أَوْ ضِدًّا جَلَا   لِـكُـلِّ فَـرْدٍ بِـالْـمُـطَـابَـقَـةِ لَا
٣٩١ ـ مَجْمُوعِ الافْرَادِ وَلَا الْمَاهِيَّهْ   فَالْحَنَفِيُّ مُطْلَقاً قَطْعِيَّهْ
٣٩٢ ـ دَلالَـةُ الْـعَـامِ وَأَصْـلُ الْـمَـعْـنَـى   نَـحْـنُ فَـقَـطْ وَكُـلُّ فَـرْدٍ ظَـنَّـا
٣٩٣ ـ الْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ لَا الْقَرَافِي   عُمُومُ الأَشْخَاصِ إِذَا يُوَافِي
٣٩٤ ـ يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومَ فِي الأَزْمِنَةِ   وَكُـلِّ الأَحْـوَالِ وَفِـي الأَمْـكِـنَـةِ

(مسألة)

٣٩٥ ـ (كُلٌّ)وَ(أَيٌّ)وَ(الَّذِي)(الَّتِي)وَ(مَا)   وَنَحْوُهَا (مَتَى) وَ(أَيْنَ) (حَيْثُمَا)
٣٩٦ ـ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَقِيلَ فِي الْخُصُوصْ   وَقِيلَ فِيهِمَا وَبِالْوَقْفِ نُصُوصْ
٣٩٧ ـ وَالْجَمْعُ ذَا إِضَافَةٍ أَوْ (أَلْ) وَلَا   عَـهْـدَ لَـهُ وَقِـيـلَ لَـيْـسَ مُـسْـجَـلَا
٣٩٨ ـ وَابْـنُ الْـجُـوَيْـنِـيِّ إِذَا يَـحْـتَـمِـلُ   عَـهْـداً وَلَا قَـرِيـنَـةٌ فَـمُـجْـمَـلُ
٣٩٩ ـ وَمِـثْـلُـهُ الْـمُـفْـرَدُ إِنْ تَـعَـرَّفَـا   وَإِنْ يُضَفْ فَالْفَخْرُ مُطْلَقاً نَفَى
٤٠٠ ـ وَغَيْرَ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِي   أَوْ وَحْـدَةٍ مَـيَّـزَتِ الْـغَـزَالِـي
٤٠١ ـ فِي النَّفْيِ ذُو تَنْكِيرِ الْعُمُومَا   وَضْعاً وَقَالَ الْحَنَفِي لُزُومَا
٤٠٢ ـ نَصًّا مَعَ الْبِنَاءِ أَوْ (مِنْ) يُعْطِي   وَفِـي سِـوَاه ظَـاهِـراً وَالـشَّـرْطِ

٤٠٣ ـ عُرْفاً وَعَقْلاً رُبَّمَا يُوَافِي كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ أَوِ الأَوْصَافِ
٤٠٤ ـ رَتَّبَهُ وَقِسْمَيِ الْمَفْهُومِ فِي قَوْلٍ وَلَفْظِياً عُمُومُهُ يَفِي
٤٠٥ ـ نَعَمْ وَالاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومْ عَلَى نِزَاعٍ وَالأَصَحُّ لا عُمُومْ
٤٠٦ ـ لِلْجَمْعِ نُكْراً وَالأَصَحُّ جَازَا إِطْلاقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازَا
٤٠٧ ـ وَفِي أَقَلِّ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ أَقْوَاهُمَا ثَلاثَةٌ لا اثْنَانِ
٤٠٨ ـ وَأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ
٤٠٩ ـ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسَقْ وَفِيهِ قَوْلانِ بِإِطْلاقٍ نَسَقْ
٤١٠ ـ وأَنَّ نَفْيَ الاسْتِوَا عَمَّ وَلَا (أَكَلْتُ) مَعْ (وَإِنْ أَكَلْتُ) مَثَلَا
٤١١ ـ لَا الْمُقْتَضِي وَالْفِعْلُ مُثْبَتاً وَلَا مَعْ (كَانَ) وَالْعَطْفُ عَلَى عَامٍ خَلَا
٤١٢ ـ وَلَا قَضَى بِشُفْعَةِ الْجَارِ وَلَا مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظاً تَلَا
٤١٣ ـ وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلاسْتِفْصَالِ يُجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
٤١٤ ـ وَأَنَّ نَحْوَ «أَيُّهَا النَّبِيُّ» لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ وَالْمَرْضِيُّ
٤١٥ ـ فِي «أَيُّهَا النَّاسُ» الرَّسُولُ يَدْخُلُ وَإِنْ بِـ(قُلْ) ثَالِثُهَا يُفَصَّلُ
٤١٦ ـ وَأَنَّهُ لِكَافِرٍ وَعَبْدِ يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ
٤١٧ ـ وَأَنَّ (مَنْ) تَنَاوَلُ الْأُنْثَى خِلَافْ جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِماً إِذَا يُوَافْ
٤١٨ ـ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ الْخِطَابْ لِوَاحِدٍ وَأَنَّ (يَا أَهْلَ الْكِتَابْ)
٤١٩ ـ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ دُونَ عَكْسِهِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ
٤٢٠ ـ إن كَانَ قَوْلاً خَبَراً لَا أَمْرَا وَرَجَّحَ الْإِطْلَاقَ فِيمَا مَرَّا
٤٢١ ـ وَأَنَّ نَحْوَ خُذْ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الامْتِثَالِ

❁ ❁
❁



(التخصيص)

٤٢٢ ـ الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ الَّذَا | يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ وَالْقَابِلُ ذَا
٤٢٣ ـ حُكْمٌ لِذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا | وَجَازَ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَى
٤٢٤ ـ خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقَلُّ الْجَمْعِ فِي | جَمْعٍ وَقِيلَ مُطْلَقاً لَهُ يَفِي
٤٢٥ ـ وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقَا | وَقِيلَ حَتَّى غَيْرِ مَحْصُورٍ بَقَى
٤٢٦ ـ وَالعَامُ مَخْصُوصاً عُمُومُهُ مُرَادْ | تَنَاوُلاً لَا الْحُكْمَ وَالَّذِي يُرَادْ
٤٢٧ ـ بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرِدْ بَلْ هُوَ ذَا | أَفْرَادِ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَا
٤٢٨ ـ وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازاً مُجْمَعَا | وَهَكَذَا الْأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَى
٤٢٩ ـ أَكْثَرُهُمْ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ سِوَى | لَفْظٍ وَقِيلَ إِنْ لِلاسْتِثْنَا حَوَى
٤٣٠ ـ وَالْفُقَهَا وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ | حَقِيقَةٌ وَنَجْلُهُ الذَّكِيُّ
٤٣١ ـ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بَاقٍ يَقِلّ | وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلّ
٤٣٢ ـ وَابْنُ الْجُوَيْنِي بِهِمَا صِفْ بِاعْتِبَارْ | تَنَاوُلٍ لِبَعْضِهِ وَالاقْتِصَارْ
٤٣٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ وَقِيلَ لَا | وَقِيلَ إِنْ خَصَّصَهُ مَا اتَّصَلَا
٤٣٤ ـ وَقِيلَ غَيْرُ مُبْهَمٍ وَقِيلَ فِي | أَقَلِّ جَمْعٍ دُونَ مَا فَوْقُ يَفِي
٤٣٥ ـ وَقِيلَ إِنْ عَنْهُ الْعُمُومُ أَنْبَأَ | وَالْخُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوُّزاً رَأَى
٤٣٦ ـ وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى يَجُوزُ أَنْ | يُؤْخَذَ بِالْعَامِ بِغَيْرِ الْبَحْثِ عَنْ
٤٣٧ ـ مُخَصِّصٍ وَبَعْدَهَا عَلَى الأَصَحّ | وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحْ

* * *



(المُخَصِّصَات)(١)

٤٣٨ ـ قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ ذُو اتِّصَالِ … خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ وَذُو انْفِصَالِ
٤٣٩ ـ فَمِنْهَا الاسْتِثْنَاءُ الاخْرَاجُ بِمَا … يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا
٤٤٠ ـ وَقِيلَ مُطْلَقاً وَوَصْلُهُ وَجَبْ … عُرْفاً وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ
٤٤١ ـ قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالأَبَدْ … وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ
٤٤٢ ـ وابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي … وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ
٤٤٣ ـ وَقِيلَ قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ … وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ
٤٤٤ ـ وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ … وَالقَصْدَ مَنْ رَأى اتِّصَالَهُ شَرَطْ
٤٤٥ ـ وَذُو انْقِطَاعٍ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكْ … وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقِيلَ مُشْتَرَكْ
٤٤٦ ـ وَقِيلَ ذو تَوَاطُئٍ وَمَنْ نَطَقْ … بِعَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً لَحِقْ
٤٤٧ ـ مُرَادُهُ عَلَى الأَصَحِّ الْعَشَرَهْ … مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَهْ
٤٤٨ ـ ثُمَّ ثَلَاثٌ أُخْرِجَتْ وَأُسْنِدَا … لِلْبَاقِي تَقْدِيراً وَإِنْ كَانَ ابْتِدَا
٤٤٩ ـ وَالأَكْثَرُ الْمُرَادُ فِيهِ سَبْعَةُ … تَجَوُّزاً أَداتُهُ الْقَرِينَةُ
٤٥٠ ـ وَاسمَانِ عِنْدَ صَاحِبِ (التَّقْرِيبِ) … لِذَاكَ بِالإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ
٤٥١ ـ وَلَمْ يَجُزْ مُسْتَغْرِقٌ فِي الأَشْهَرِ … قِيلَ وَلَا كَمِثْلِهِ وَالأَكْثَرِ
٤٥٢ ـ وَقِيلَ لَا الْأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْعَدَدْ … نَصًّا وَقِيلَ لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدْ
٤٥٣ ـ وَقِيلَ لَا عَقْدٌ صَحِيحٌ وَالْأَصَحْ … مِنْ نَفْيٍ اثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ وَضَحْ
٤٥٤ ـ إِنْ يَتَعَدَّدْ عَاطِفاً لِلأَوَّلِ … أَوْ لَا فَكُلٌّ وَاحِدٍ لِمَا يَلِي

(١) وفي نسخة: (ذِكْرُ الْمُخَصِّصِ).

٤٥٥ ـ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً وَالآتِي لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتِ
٤٥٦ ـ عَطْفٍ بِحَيْثُ لَا دَليلَ يَقْتَضِي وَقِيلَ إِنْ كُلٌّ يُسَقْ لِغَرَضِ
٤٥٧ ـ وَقِيلَ إِنْ بالوَاوِ يُلْفَى الْعَطْفُ وَقِيلَ لِلأُخْرَى وَقِيلَ الْوَقْفُ
٤٥٨ ـ وَقِيلَ بِاشْتِرَاكِهِ وَالْوَارِدُ أَوْلَى بِكُلٍّ إِنْ خَلَتْ مفَارِدُ
٤٥٩ ـ أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظاً فَلَا يُعْطِي اسْتِوَاءَ تَيْنِ
٤٦٠ ـ فِي كُلِّ حُكْمٍ ثَمَّ لَمْ يُبَيَّنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ نَعَمْ وَالْمُزَنِي
٤٦١ ـ (الثَّانِ مِنْهَا الشَّرْطُ) وَهْوَ مَا لَزِمْ لِذَاتِهِ مِنْ عَدَمٍ لَهُ الْعَدَمْ
٤٦٢ ـ لَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ أَوْ عَدَمْ وَهْوَ كَالاسْتِثْنَا اتِّصَالُهُ انْحَتَمْ
٤٦٣ ـ وَالْعَوْدُ لِلْكُلِّ وأَنَّ الأَكْثَرَا يُخْرِجُهُ وَقِيلَ لَا خُلْفَ عَرَا
٤٦٤ ـ (الثَّالِثُ الْوَصْفُ) كَالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ وَلَوْ مُقَدَّماً فَإِنْ يَفِ
٤٦٥ ـ وَسْطاً فَلا نَقْلَ وَفِي الأَصْلِ ارْتَضَى أَنْ لَا اخْتِصَاصَ بِالَّذِي يَلِي اقْتَضَى
٤٦٦ ـ (الرَّابِعُ الغَايَةُ) إِنْ تَقَدَّمَا مَا لَوْ فَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا
٤٦٧ ـ أَمَّا كَـ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ فَذِي لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خُذِ
٤٦٨ ـ وَاقْطَعْ مِنَ الخِنْصِرِ[١] لِلإِبْهَامِ أَصَابِعاً والعَوْدُ بِالتَّمَامِ
٤٦٩ ـ وَبَدَلُ الْبَعْضِ وَعَنْهُ الأَكْثَرُ قَدْ سَكَتُوا وَهُوَ الصَّوَابُ الأَظْهَرُ
٤٧٠ ـ أَمَّا ذُو الانْفِصَالِ فَهْوَ السَّمْعُ وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ الْمَنْعُ
٤٧١ ـ شَذَّ وَأَمَّا الشَّافِعِي فَلَمْ يُسَمْ ذَلِكَ تَخْصِيصاً وَبِاللَّفْظِ اتَّسَمْ
٤٧٢ ـ وَجَازَ أَنْ تُخَصَّ في الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
٤٧٣ ـ وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
٤٧٤ ـ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ
٤٧٥ ـ وَوَقَفَ الْقَاضِي وَبِالقِيَاسِ ثَالِثُهَا إِنْ غَيْرَ ذِي الْتِبَاسِ

---

(١) بكسر الصاد، وتفتح، كما في «القاموس».

٤٧٦ ـ وَابْنُ أَبَانٍ قَالَ لَا إِنْ لَمْ يُخَصّ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُ أَصْلُهُ بِنَصّ
٤٧٧ ـ مُخَصَّصاً مِنَ العُمُومِ لَا يَحِلّ وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ مُنْفَصِلْ
٤٧٨ ـ وَالسَّابِعُ الْوَقْفُ وَبِالتَّقْرِيرِ وَالفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيرِ
٤٧٩ ـ وَبِدَلِيلِ القَوْلِ وَالْإِجْمَاعِ وَجَازَ بِالْفَحْوَى بِلَا نِزَاعِ
٤٨٠ ـ وَالْأَرْجَحُ انْتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ رَاوٍ وَلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِي
٤٨١ ـ وَالعَطْفِ لِلْخَاصِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهْ وَبِرجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدُ إِلَيْهْ
٤٨٢ ـ وذِكْرِ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ بَلَى عُرْفٌ أَقَرَّه النَّبِي أَوِ المَلَا
٤٨٣ ـ وأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ الْعَامُ عَلَى مَا اعْتِيدَ أَوْ خِلَافِهِ بَلْ شَمَلَا

(مسألة)

٤٨٤ ـ جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلّ يَتْبَعْهُ فِي عُمُومِهِ وَالْمُسْتَقِلّ
٤٨٥ ـ مِنْهُ الْأَخَصُّ جَائِزُ الثُّبُوتِ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ
٤٨٦ ـ والْعَامُ بَعْدَ سَبَبٍ خَاصٍ عَرَا عُمُومُهُ لِلْأَكْثَرِينَ اعْتُبِرَا
٤٨٧ ـ قَالُوا وَذَا صُورَتُهُ قَطْعِيُّ دُخُولُهَا وَظَنَّا السُّبْكِيُّ
٤٨٨ ـ قالَ وَنَحْوٌ مِنْهُ خاصٌ صَاحَبَهْ فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ لِلْمُنَاسَبَهْ
٤٨٩ ـ وَإِنْ لِتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحُ فَذَاكَ أَوْلَى وَالْمُسَاوِي وَاضِحُ

(مسألة)

٤٩٠ ـ تَأَخُّرُ الْخَاصُ عَنِ الْفِعْلِ فَذَا يَنْسَخُ أَوْ لَا فَلِتَخْصِيصٍ خُذَا
٤٩١ ـ وَقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ مَا خصَّ كَنَصَّيْنِ اقْتَضَى
٤٩٢ ـ والْحَنَفِيُّ الْعَامُ إِنْ تَأَخَّرَا يَنْسَخْ وَعِنْدَ الجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَى
٤٩٣ ـ أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهٍ فَفِي الْمَشْهُورِ رَجِّحْ وَقِيلَ النَّسْخُ بِالأَخِيرِ

❋ ❋
❋




(المطلق والمقيد)

٤٩٤ ـ الْمُطْلَقُ الدَّالُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ   مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لَا شُيُوعِ الْوَحْدَةِ
٤٩٥ ـ كما في[الإِحْكَامِ]وَفِي[الْمُخْتَصَرِ]   لِظَنِّهِ مُرَادِفَ الْمُنَكَّرِ
٤٩٦ ـ وذَانِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي   حُكْمِهِمَا وَزِدْ هُنَا لِلْمُقْتَفِي
٤٩٧ ـ فِي الْحُكْمِ وَالْمُوجِبِ إِذْ يَتَّحِدُ   وَأُثْبِتَا وَأُخِّرَ الْمُقَيَّدُ
٤٩٨ ـ عَنْ عَمَلِ الْمُطْلَقِ نَاسِخاً جَلَا   أَوْ لَا عَلَيهِ مُطْلَقٌ فَلْيُحْمَلَا
٤٩٩ ـ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا   مُؤَخَّراً ذُو الْقَيْدِ نَاسِخاً غَدَا
٥٠٠ ـ أَوْ نُفِيَا فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ   قَيَّدَهُ وَهْيَ مِنَ الْعُمُومِ
٥٠١ ـ أَوْ كَانَ ذَا نَهْياً وَهَذَا أَمْرَا   قَيِّدْ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرَى
٥٠٢ ـ ولاخْتِلَافِ السَّبَبِ النُّعْمَانُ لَا   يَحْمِلُهُ وَقِيلَ لَفْظاً حُمِلَا
٥٠٣ ـ وَالشَّافِعِي قَالَ قِيَاساً وَجَرَى   إِذَا اخْتِلَافُ الْحُكْمِ دُونَهُ عَرَا
٥٠٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ مَعْ تَنَافِي   وَلَا مُرَجِّحَ الْغَنَاءُ وَافِي

* * *




(الظاهر والمؤوّل)

٥٠٥ ـ الظَّاهِرُ الدَّالُ بِرُجْحَانٍ وَإِنْ ... يُحْمَلْ عَلَى المَرْجُوحِ تَأْوِيلٌ زُكِنْ

٥٠٦ ـ صَحِيحٌ إنْ كانَ دَلِيلٌ أَوْ حُسِبْ ... فَفَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبْ

٥٠٧ ـ مِنَ الْبَعِيدِ حَمْلُهُمْ عَلَى ابْتَدي ... أَمْسِكْ وَلِصَّ بَيْضَةٍ على الْحَدِي

٥٠٨ ـ وَحَمْلُهُمْ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ عَلَى ... مُدًّا وَ«مَنْ لَيْسَ مُبَيِّتاً فَلَا»

٥٠٩ ـ عَلَى النُّذُورِ وَالْقَضَا وَ«أَيُّمَا ... قَدْ نَكَحَتْ» عَلَى الصِّغَارِ وَالْإِمَا

٥١٠ ـ وَخَبرَ الْجَنِينِ إذْ يَلِيهِ ... ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلى التَّشْبِيهِ

٥١١ ـ وَحَمْلُ مَا فِي آيةِ الزَّكَاةِ فِي ... (بَرَاءَةٍ) عَلى بَيَانِ الْمَصْرِفِ

٥١٢ ـ وَحَمْلُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الَّذِي سَلَكْ ... فِي الْفَقْرِ لَا لِلْأَغْنِيَا وَ(مَنْ مَلَكْ)

٥١٣ ـ ذَا رحِمٍ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعْ ... فَعِنْدَنَا خُصَّ بِهَذَيْنِ الْوُقُوعْ

٥١٤ ـ وَ«يَشْفَعَ الْأَذَانَ» أَنْ يَجْعَلَهُ ... شَفْعاً لِمَا مَنْ قَبْلَهُ حَصَّلَهُ

* * *




(الْمُجْمَلُ)

٥١٥ ـ هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهْ فَلَيْسَ مِنْهُ إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهْ
٥١٦ ـ آيَةُ سِرْقَةٍ وَمَسْحُ الرَّاسِ وَحُرْمَةُ النِّسَا وَرَفْعُ النَّاسِي
٥١٧ ـ وَنَحْوُ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي» وَقَدْ حُكِي دُخُولُهَا فِي الْمُجْمَلِ
٥١٨ ـ وَإِنَّمَا الْإِجْمَالُ فِي الْأَنْوَارِ وَالْقُرْءِ وَالْجِسْمِ وَكَالْمُخْتَارِ
٥١٩ ـ وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مُبْتَدأً أَوْ عَطْفُ
٥٢٠ ـ وَنَحْوُ «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ» الْحَدِيثَ أَيْ إِضْمَارَهُ
٥٢١ ـ وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا كَمَا مَضَى وَالظَّاهِرِيُّ مَنَعَا
٥٢٢ ـ وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ وَتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ
٥٢٣ ـ عَلَى الْأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِ ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَفِ

❊ ❊
❊



(البَيَانُ)

٥٢٤ ـ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْعَالِي
٥٢٥ ـ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَيْ إِرْفَاقَا لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقَا
٥٢٦ ـ وَجَازَ بِالْفِعْلِ وَبِالظَّنِّ لِمَا يَفُوقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا
٥٢٧ ـ إِنْ[1] يَتَّفِقْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي الْبَيَانْ فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالتَأْكِيدُ ثَانْ
٥٢٨ ـ وَلَوْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الْأَصَحْ أَوْ خَالَفَا فَالقَوْلُ فِي الْأَقْوَى رَجَحَ

(مسألة)

٥٢٩ ـ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعْ
٥٣٠ ـ وَوَاقِعٌ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ثَالِثُهَا لَا إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرِ
٥٣١ ـ وَقِيلَ لَا يُؤَخَّرُ الْإِجْمَالِي فِيهِ وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ التَّالِي[2]
٥٣٢ ـ وَقِيلَ لَا فِي غَيْرِ نَسْخٍ بَلْ نُقِلْ جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعاً لَا يُخِلّ
٥٣٣ ـ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَا بَعْضٌ وَإِبْدَا الْبَعْضِ إِنْ لَيْسَ عَرَا
٥٣٤ ـ ثُمَّ عَلَى الْمَنْعِ أَجِزْ فِيمَا اعْتَلَى لِلْمُصْطَفَى تَأْخِيرَ تَبْلِيغٍ إِلَى
٥٣٥ ـ حَاجَةِ مَوْجُودٍ وَنَفْيَ عِلْمِهِ بِذَاتِ مَا خَصَّصَ أَوْ بِوَسْمِهِ

* * *

(١) وفي نسخة: (أو يَتَّفِقْ) بـ (أو) وهو تصحيف.
(٢) وفي نسخة: (الثَّالِي).



(النسخ)

٥٣٦ ـ النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ ... فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

٥٣٧ ـ لَا نَسْخَ بِالعَقْلِ وَقَوْلُ الرَّازِي ... بِنَسْخِ غَسْلِ أَقْطَعٍ مَجَازِي

٥٣٨ ـ وَلَا بِالِاجْمَاعِ وَلَكِنِ اقْتَضَى ... تَضَمُّنَ النَّاسِخِ ثُمَّ الْمُرْتَضَى

٥٣٩ ـ جَوَازُ نَسْخِ بَعْضِ قُرْآنٍ يُخَطّ ... تِلَاوَةً وَحُكْماً أَوْ فَرْداً فَقَطْ

٥٤٠ ـ وَالْفِعْلَ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنِ ... وَبِكِتَابِهِ لَهُ وَالسُّنَنِ

٥٤١ ـ وَعَكْسِهِ وَلَوْ بِآحَادِ الْخَبَرْ ... وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرْ

٥٤٢ ـ الشَّافِعِيْ حَيْثُ الْقُرَانُ وَرَدَا ... لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيثٍ عَضَدَا

٥٤٣ ـ أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذِ ... قِرَاءَةً تُبِينُ وَفْقَ ذَا وَذِي

٥٤٤ ـ وَبِالْقِيَاسِ الثَّالِثُ الْجَلِيِّ ... وَالرَّابِعُ الْمُدْرِكِ لِلنَّبِيِّ

٥٤٥ ـ إِنْ نُصَّتِ الْعِلَّةُ وَالنَّسْخِ لِذَا ... فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ أَوْ قَيْسٍ إِذَا

٥٤٦ ـ يَكُونُ أَجْلَى قِيلَ أَوْ مُسَاوِيَا ... وَالنَّسْخِ بِالْمَفْهُومِ لَوْ مُنَاوِيَا

٥٤٧ ـ وَنَسْخِهِ مُخَالِفاً مَعْ أَصْلِهِ ... أَوْ دُوْنَهُ لَا الْأَصْلِ دُونَ فَصْلِهِ

٥٤٨ ـ وَلَا لِفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ وَلَا ... عَكْسٌ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلَا

٥٤٩ ـ وَالنَّسْخِ لِلْإِنْشَا وَلَوْ لَفْظَ قَضَا ... أَوْ خَبَراً وَقَيْدَ تَأْبِيدٍ مَضَى

٥٥٠ ـ وَنَسْخِ الِاخْبَارِ بِأَنْ يُوجِبَهُ ... بِضِدِّهِ لَا خَبَرٍ كَذَّبَهُ

٥٥١ ـ وَلَوْ عَنَ اتٍ وَإِلَى أَقْوَى بَدَلْ ... وَدُوْنَهُ وَلَمْ يَقَعْ وَقِيلَ بَلْ

٥٥٢ ـ وَالْخُلْفُ مُنْصَبٌّ بِأَبْيَاتِي عَلَى ... حَاوِي حُرُوفِ الْعَطْفِ يَا حَاوِي الْعُلَا

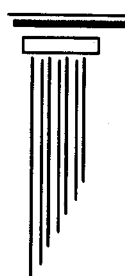
(مسألة)

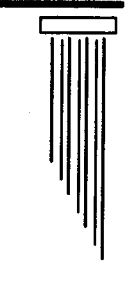
٥٥٣ ـ النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ
٥٥٤ ـ وَصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الْفَرْعِ بِنَسْخِ أَصْلِهِ وَكُلُّ شَرْعِي
٥٥٥ ـ يَقْبَلُهُ وَمَنَعَ الْغَزَالِي كُلَّ التَّكَالِيفِ وَذُو اعْتِزَالِ
٥٥٦ ـ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَكُلٌّ أَجْمَعَا بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا
٥٥٧ ـ وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَى مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَا
٥٥٨ ـ وَأَنَّ نَقْصَ النَّصِّ فِي الْعِبَادَةْ جُزْءاً وَشَرْطاً وَكَذَا الزِّيَادَةْ
٥٥٩ ـ لَيْسَ بِنَسْخٍ وَالْمَثَارُ رَفَعَتْ وَارْجِعْ لَهُ مَا فُصِّلَتْ أَوْ فُرِّعَتْ

(خاتمة)

٥٦٠ ـ النَّاسِخُ الآخِرُ لَا نِزَاعُ وَطُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ الْإِجْمَاعُ
٥٦١ ـ أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ هَذَا بَعْدَ ذَا أَوْ نَاسِخٌ أَوْ كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا
٥٦٢ ـ أَوْ نَصُّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ رَاوٍ سَابِقٌ هَذَا يَلِي
٥٦٣ ـ أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ هَذَا النَّاسِخُ لَا فِي الْأَصَحِّ قَوْلُهُ ذَا نَاسِخُ
٥٦٤ ـ وَالتَّالِي فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّسْمِيَّهْ وَوَفْقُهُ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّهْ

* * *





الكتاب الثاني

في السنّة

٥٦٥ ـ قَوْلُ النَّبِيْ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ سُنَّتُهُ وَهَمُّهُ الْمَذْكُورُ
٥٦٦ ـ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةِ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغَفْلَةِ
٥٦٧ ـ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الْأَظْهَرِ فَلَا يُقِرُّ الْمُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرِ
٥٦٨ ـ وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ وَلَوْ مَا اسْتَبْشَرَا وَقِيلَ لَا مِمَّنْ بِالِانْكَارِ اجْتَرَا
٥٦٩ ـ وَقِيلَ لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقْ وَقِيلَ لَا الْكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقْ
٥٧٠ ـ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعْ سِوَاهُ وَالْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنَعْ
٥٧١ ـ قُلْتُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةٍ لَا نَدْباً أَوْ حَتْماً جَلَا
٥٧٢ ـ وَإِنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عُلِمْ مِنْهُ اطِّلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظِمْ
٥٧٣ ـ وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ لِلنُّدْرَةِ
٥٧٤ ـ فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا أَوْ يَخْتَصُّ بِهْ أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لَا يَشْتَبِهْ
٥٧٥ ـ وَمَا لِعَادِيٍّ وَشَرْعٍ يَرِدُ كَالْحَجِّ رَاكِباً بِهِ تَرَدُّدُ
٥٧٦ ـ وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ صِفَتُهْ فَمِثْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ أُمَّتُهْ
٥٧٧ ـ وَعُلِمَتْ بِنَصٍّ أَوْ تَسْوِيَتِهْ بِآخَرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهْ
٥٧٨ ـ وَبِوُقُوعِهِ بَيَاناً وَامْتِثَالْ لِمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالْ
٥٧٩ ـ وَخَصَّ حَتْماً وَسْمُهُ كَالنَّذْرِ وَكَوْنُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا حَظْرِ
٥٨٠ ـ كَقَرْنِهِ الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ وَالثَّانِ مِثْلُ الْحَدِّ وَالْخِتَانِ
٥٨١ ـ وَالنَّدْبَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ وَكَوْنُهُ قَضَاءَ نَدْبٍ يُعْهَدُ

٥٨٢ ـ أَوْ جُـهِـلَـتْ فَـلِـلْـوُجُـوبِ وَخُـذِ لِلنَّدْبِ وَالتَّخْيِيرِ والوَقْفِ بِذِي
٥٨٣ ـ وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقاً وَفِي ذَيْنِ مَتَى مَا قَصْدُ قُرْبَةٍ يَفِي
٥٨٤ ـ إِنْ يَتَـعَـارَضْ قَـوْلُـهُ وَالْـفِـعْـلُ وَمُـقْـتَـضَـى الْـقَـوْلِ لَـهُ يَـدُلُّ
٥٨٥ ـ بِـأَنَّ فِـيـهِ يَـجِـبُ الـتَّـكْـرِيـرُ وَخَـصَّـهُ فَـالـنَّـاسِخُ الأَخِـيـرُ
٥٨٦ ـ إِنْ جُـهِـلَ الـتَّـارِيخُ فِـيهِ خُـلْـفُ ثَـالِـثُـهَـا وَهْـوَ الأَصَـحُّ الْـوَقْـفُ
٥٨٧ ـ أَوْ خَـصَّـنَـا فَـفِـيـه لَا تَـعَـارُضَـا ثُـمَّ الأَخِيرُ نَـاسِخٌ لِـمَـا مَـضَـى
٥٨٨ ـ فِي حَقِّنَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَا عَلَى الاِقْـتِـدَا وَإِنْ أَخِـيـرٌ جُـهِـلَا
٥٨٩ ـ ثَالِثُهَا الأَصَحُّ بِالْقَوْلِ الْعَمَلْ وَإِنْ يَـكُـنْ لَـنَـا وَلِلْهَادِي شَـمَـلْ
٥٩٠ ـ فَالآخِرُ النَّـاسِخُ إِنْ لَـمْ يُعْرَفِ صَحِّحْ لَنَا القَوْلَ وَلِلْهَادِي قِفِ
٥٩١ ـ فَـإِنْ يَـكُـنْ شُـمُـولُـهُ لَا نَـصَّـا بِلْ ظَاهِراً فَالْفِعْلُ مِنْهُ خَصَّا

❊ ❊
❊



(الكلامُ في الأَخْبَار)

٥٩٢ ـ اللَّفظُ ذُو التَّركِيبِ إمَّا مُهمَلُ   وَلَيْسَ مَوْضُوعاً وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا
٥٩٣ ـ وُجُودَهُ أَيضاً وَمِنْهُمُ الإِمَامْ   وَالتَّاجُ أَوْ مُسْتَعْمَلٌ وَهْوَ الْكَلَامْ
٥٩٤ ـ وَحَدُّهُ قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ   لِذَاتِه وَوَضْعُهُ الْمُعْتَمَدُ
٥٩٥ ـ حَقِيقَةٌ أُطْلِقَ فِي النَّفْسَانِي   ثَالِثُهَا فِيهِ وَفِي اللِّسَانِي
٥٩٦ ـ وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْأُصُولِي   فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ
٥٩٧ ـ لِلْكَفِّ عَنْ مَاهِيَّةٍ أَوْ فِعْلِ ذِي   نَهْيٌ وَأَمرٌ لَوْ مِنَ الْأَدْنَى خُذِ
٥٩٨ ـ أَوْ ذِكْرِهَا بِالْوَضْعِ فَاسْتِفْهَامُ   أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ
٥٩٩ ـ وَلَا احْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكِذْبِ ظَهَرْ   تَنْبِيهٌ انْشَاءٌ وَإِلَّا فَخَبَرْ
٦٠٠ ـ قَوْمٌ أَبَوْا تَعْرِيفَهُ بِالرَّسْمِ   كَعَدمِ وَضِدِّهِ وَالْعِلْمِ
٦٠١ ـ وَقَدْ يُقَالُ مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ   مَدْلُولُهُ فِي خَارِجٍ فَالْأَوَّلُ
٦٠٢ ـ وَمَا لَهُ خَارِجُ صِدْقٍ أَوْ كَذِبْ   فَخَبَرٌ قَبْلَ الْكَلَامِ مُنْتَسِبْ
٦٠٣ ـ تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ   وَكِذْبُهُ عَدَمُهُ فِي الْأَشْهَرِ
٦٠٤ ـ وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ   وَلوْ خَطأً وَالْكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ
٦٠٥ ـ فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ   وَاسِطَةٌ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ
٦٠٦ ـ الْجَاحِظُ الصِّدْقُ الَّذِي يُطابِقُ   مُعْتَقَداً وَوَاقِعاً يُوافِقُ
٦٠٧ ـ وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبْ   وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ
٦٠٨ ـ وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ   وَوَصَفَ الثَّالِثَ بِالْوَصْفَيْنِ
٦٠٩ ـ وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرْ   دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَبَرّ

٦١٠ ـ وَمَورِدُ الصِّدْقِ بِهِ وَالْكَذِبِ ... هوَ الَّذِي ضُمِّنَهُ مِنْ نِسَبِ
٦١١ ـ لَا غَيْرُهَا كَقَائِمٍ فِي الْجُمْلَةِ ... «زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَامَ» لَا الْبُنُوَّةِ
٦١٢ ـ مِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ شَهِدَا ... فِي ذَا بِتَوْكِيلٍ فَعَنْهُ مَا عَدَا
٦١٣ ـ إِلَى انْتِسَابٍ وَإِمَامُنَا ذَهَبْ ... وَكَالَةً أَصْلاً وَضِمْناً بِالنِّسَبْ

(مسألة)

٦١٤ ـ بِالْكِذْبِ قَطْعاً خَبَرٌ قَدْ يَتَّسِمْ ... كَمَا خِلَافُهُ ضَرُورَةً عُلِمْ
٦١٥ ـ أَوْ بِدَلِيلٍ كَادِّعَا الرِّسَالَهْ ... بَعْدَ النَّبِيْ أَوْ قَبْلَهُ وَمَا لَهْ
٦١٦ ـ مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ ... وَغَيْرَ مَوْجُودٍ حَدِيثٌ يُطْلَقُ
٦١٧ ـ بَعْدَ شَدِيدِ الْفَحْصِ عِنْدَ أَهْلِهِ ... وَمَا الدَّوَاعِي انْبَعَثَتْ لِنَقْلِهِ
٦١٨ ـ فَجَاءَ آحَاداً وَفِي الثَّلَاثَةِ ... خُلْفٌ وَبَعْضُ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ
٦١٩ ـ وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَا[1] ... يَقْبَلُ تَأْوِيلاً فَكِذْبُهُ جَلَا
٦٢٠ ـ أَوْ مِنْهُ مَا يُزِيلُ وَهْمَهُ سَقَطْ ... وَسَبَبُ الْوَضْعِ افْتِرَاءٌ أَوْ غَلَطْ
٦٢١ ـ وَمِنْهُ مَا بِالصِّدْقِ قَطْعاً يُوسَمُ ... كَخَبَرِ الصَّادِقِ أَوْ مَا يُعْلَمُ
٦٢٢ ـ ضَرُورَةً قَطْعاً أَوِ اسْتِدْلَالَا ... عَلَى قِيَاسِ مَا مَضَى إِبْطَالَا
٦٢٣ ـ وَبَعْضِ مَنْسُوبٍ إِلَى مُحَمَّدِ ... وَذِي تَوَاتُرٍ بِذِكْرِ عَدَدِ
٦٢٤ ـ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبْ ... عَنْ مُدْرَكٍ بِالْحِسِّ لَوْ مَعْنًى نُسِبْ
٦٢٥ ـ ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعْ ... شُرُوطِهِ وَمَا كَفَى فِيهِ رُبَاعْ
٦٢٦ ـ عَلَى الْأَصَحِّ وَسِوَاهَا صَالِحُ ... مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ وَلِوَقْفٍ جَانِحُ
٦٢٧ ـ فِي الْخَمْسِ قَاضِيهِمْ وَلِلْإِصْطَخْرِي ... وَهْوَ اخْتِيَارِي حَدُّهُ مِنْ عَشْرِ
٦٢٨ ـ وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَا ... يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا
٦٢٩ ـ أَوْ بِضْعَ عَشْرٍ وَثَلَاثِمَائَةِ ... دُونَ اشْتِرَاطِ فَقْدِ جَمْعِ بَلْدَةِ

---

(١) وفي نسخة: (وما) وهو تصحيف.

٦٣٠ ـ أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا والْعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ انْتَمَى
٦٣١ ـ وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ قَالَ وَالْكَعْبِيُّ بَلْ نَظَرِيٌّ لَكِنِ الْمَغْنِيُّ
٦٣٢ ـ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهْ حَقًّا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَهْ
٦٣٣ ـ لَا الِاحْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ وَالآمِدِيُّ الْوَقْفُ لِلتَّحَيُّرِ
٦٣٤ ـ إِنْ عَنْ عِيَانٍ أَخْبَرُوا وَإِلَّا فَمَا شَرَطْنَاهُ يَعُمُّ الْكُلَّا
٦٣٥ ـ ثُمَّ الأَصَحُّ أَنَّ عِلْمَهُ ائْتَلَفْ لِعُظْمِ جَمْعٍ وَالْقَرَائِنِ اخْتَلَفْ
٦٣٦ ـ وَأَنَّ الِاجماع عَلَى وَفْقِ خَبَرْ لَيْسَ بِقَيْدِ صِدْقِهِ لَوْ مَا ظَهَرْ
٦٣٧ ـ وَهَكَذَا بَقَاءُ نَقْلِ خَبَرِ حَيْثُ دَوَاعِي الرَّدِّ ذُو تَوَفُّرِ
٦٣٨ ـ وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ
٦٣٩ ـ وَأَنَّهُ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَبُولْ يَدُلُّ قَطْعاً لَا إِلَى ظَنٍّ يَؤُولْ
٦٤٠ ـ وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهَمْ
٦٤١ ـ أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِي وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ
٦٤٢ ـ مِنْ حَامِلٍ ثَالِثُهَا فِي الدُّنْيَوِي يَدُلُّ لَا الدِّينِيِّ وَالْعَكْسُ رُوِي
٦٤٣ ـ وَمِنْهُ مَا يُظَنُّ صِدْقُهُ الْبَهِي كَخَبَرِ الآحَادِ مَا لَمْ يَنْتَهِ
٦٤٤ ـ إِلَى تَوَاتُرٍ وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضْ مَا شَاعَ عَنْ أَصْلٍ وَلَيْسَ ذَا نَقِيضْ
٦٤٥ ـ مَشْهُورِنَا[1] بَلْ رِدْفُهُ[2] والدَّانِي أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ لَا اثْنَانِ

(مسألة)

٦٤٦ ـ وَخَبَرُ الوَاحِد لَا يُفِيدُ عِلْماً بِلَا قَرِينَةٍ تَشِيدُ
٦٤٧ ـ وَالْأَكْثَرُونَ مُطْلَقاً لَمْ يُفِدِ وَمُطْلَقاً يُفِيدُ عِنْدَ أَحْمَدِ
٦٤٨ ـ وَالْمُسْتَفِيضَ قَدْ رَأَى ابْنُ فُورَكِ يُفِيدُ عِلْماً نَظَرِيَّ الْمَسْلَكِ

---

(١) وفي نسخة: (مشهورهم).
(٢) وفي نسخة: (بل مثله).

(مسألة)

٦٤٩ ـ وَفِي الْفَتَاوى وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلْ حَتْمٌ بِهِ قَطْعاً بِإِجْمَاعِ النِّحَلْ
٦٥٠ ـ وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّيْنِ بِالسَّمْعِ لَا الْعَقْلِ وَقِيلَ ذَيْنِ
٦٥١ ـ وَنَجْلُ دَاوُدَ وُجُوبَهُ نَفَى وَالْبَعْضُ فِيمَا فِعْلُ جُلٍّ خَالَفَا
٦٥٢ ـ وَالْمَالِكِيُّ فِعْلُ أَهْلِ يَثْرِبِ وَآخَرونَ فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ
٦٥٣ ـ وَالْحَنَفِي فِيمَا تَعُمُّ الْبَلْوَى أَوْ خَالَفَ الرَّاوِيهِ بَعْدُ يُرْوَى
٦٥٤ ـ أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ وَالثَّالِثُ إِنْ تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحٍ نَصًّا زُكِنْ
٦٥٥ ـ وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعاً يُعْتَبَرْ أَوْ ظُنَّ فَالْوَقْفُ وَإِلَّا فَالْخَبَرْ
٦٥٦ ـ وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ فِي الْحَدِّ وَقَالْ بِاثْنَيْنِ أَوْ يُعْضَدَ بَعْضُ ذِي اعْتِزَالْ
٦٥٧ ـ وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعٍ لَدَى الزِّنَا وَقِيلَ بَلْ لِغَيْرِهِ وَوُهِّنَا

(مسألة)

٦٥٨ ـ الْمُرْتَضَى كَمَا رَأى السَّمْعَانِي وَصَاحِبُ الْحَاوِي[1] مَعَ الرُّويَانِي[2]
٦٥٩ ـ وَخَالَفَ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْأَصْلَا إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلَا
٦٦٠ ـ لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى وَمِنْ هُنَا لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يَهُنَا
٦٦١ ـ أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولْ جَزْماً وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولْ
٦٦٢ ـ وَوَافَقَ الْأَكْثَرُ ثُمَّ الْأُولَى إِنْ عَادَ لِلْإِقْرَارِ خُذْ قَبُولَا
٦٦٣ ـ واقْبَلْ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ لِلْمَجْلِسِ اتِّحَادٌ أَوْ عِلْمٌ نُمِي
٦٦٤ ـ فَالثَّالِثُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفاً ارْدُدَا

---

(١) هو: صاحب «الحاوي الكبير» في الفروع، عليّ بن محمد بن حبيب (كما في كتب التراجم)، أبو الحسن الماوَرديّ البصريّ، أقضى القضاة الشافعيّ المتوفّى سنة (٤٥٠هـ).

(٢) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني الطبري الشافعي شيخ الشافعية، وُلد سنة (٤١٥هـ) وقُتل شهيداً في المحرم سنة (٥٠٢هـ). وهو من أهل رُويان بنواحي طبرستان.

٦٦٥ ـ وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ هُنَا وَإِنْ عَلَى ... نَقْلٍ تَوَفَّرَتْ دَوَاعٍ لِلْمَلَا
٦٦٦ ـ فَإِنْ يَكُ السَّاكِتُ عَنْهَا حَافِظَا ... تَعَارَضَا كَأَنْ نَفَاهَا لَافِظَا
٦٦٧ ـ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا مَضَى ... أَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَهُ تَعَارَضَا
٦٦٨ ـ أَوْ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَدِ انْفَرَدْ ... يُقْبَلْ وَفِي الثَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يُرَدّْ
٦٦٩ ـ وَكَالْمَزِيدِ أَرْسَلُوا وَأَسْنَدَا ... أَوْ وَقَفُوا وَهْوَ إِلَى الرَّفْعِ غَدَا
٦٧٠ ـ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
٦٧١ ـ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَا ... قِيلَ أَوْ التَّابِعُ مَرْوِيًّا عَلَى
٦٧٢ ـ أَحَدِ مَحْمِلَيْهِ ذِي التَّنَافِي ... نَتْبَعُهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ
٦٧٣ ـ أَوْ لَا تَنَافِي فَهْوَ كَالْمُشْتَرَكِ ... فِي حَمْلِهِ لِمَعْنَيَيْهِ فَاسْلُكِ
٦٧٤ ـ وَحَمْلُهُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ... يَتْبَعُهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَكَابِرِ
٦٧٥ ـ وَالْحَقُّ لَا وَقِيلَ إِنْ يَحْمِلْ عَلَيْهْ ... لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ هَادِينَا إِلَيْهْ

(مسألة)

٦٧٦ ـ لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ ... وَلَا مُمَيِّزٌ لَهُ تَدْيِينُ
٦٧٧ ـ فِي الْمُرْتَضَى وَأَنَّهُ مَنْ حَمَلَا ... فِي النَّقْصِ نَقْبَلْهُ إِذَا مَا كَمَلَا
٦٧٨ ـ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعِ ... يُحَرِّمُ الْكِذْبَ وَغَيْرُ دَاعِ
٦٧٩ ـ وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهَ قَالَ الْحَنَفِي ... إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ الْقَيْسَ الْوَفِي
٦٨٠ ـ وَالْمُتَسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الْخَبَرْ ... وَمُكْثِرٌ خُلْطَةُ أَهْلِهِ نَدَرْ
٦٨١ ـ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْقَدْرِ فِي ... ذَاكَ الزَّمَانِ اقْبَلْ وَإِلَّا فَقِفِ
٦٨٢ ـ وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ تُوَافِي ... مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ
٦٨٣ ـ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرَةٍ لِخِسَّةِ ... أَوْ جَائِزٍ يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ
٦٨٤ ـ فَرُدَّ فِي الْمُرَجَّحِ الْمَسْتُورُ ... قُلْتُ قَبُولُهُ هُوَ الْمَشْهُورُ
٦٨٥ ـ وَقِيلَ قِفْ وَكُفَّ لِلظُّهُورِ ... حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْمَحْظُورِ

٦٨٦ ـ وَرُدَّ مَنْ بِظَاهِرٍ مَجْهُولُ وَبَاطِنٍ وَقَدْ حُكِي الْقَبُولُ
٦٨٧ ـ وَهَكَذَا مَجْهُولُ عَيْنٍ مَا رَوى عَنْهُ سِوَى فَرْدٍ وَجَرْحاً مَا حَوَى
٦٨٨ ـ وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثِّقَهْ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ
٦٨٩ ـ وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أَتَّهِمْ وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقاً نُسِمْ
٦٩٠ ـ قَبُولُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى مُفَسِّقٍ ظَنًّا وَقَطْعاً ذُو اعْتِلَا
٦٩١ ـ وَفِي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدّ فَقِيلَ ذُو تَوَعُّدٍ وَقِيلَ حَدّ
٦٩٢ ـ وَقِيلَ مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا
٦٩٣ ـ وَقِيلَ لَا حَدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ وَقِيلَ كُلٌّ وَالصِّغَارُ نُفِيَتْ
٦٩٤ ـ وَالْمُرْتَضَى قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْن جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْن
٦٩٥ ـ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ بِالدِّينِ وَالرِّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ
٦٩٦ ـ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السِّحْرِ
٦٩٧ ـ وَالْقَذْفِ وَاللِّوَاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ مَكْرِ
٦٩٨ ـ وَالْغَصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَالرِّشْوَةِ وَالْقِيَادَةِ
٦٩٩ ـ مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَاثَةٍ فِرَارْ خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظِهَارْ
٧٠٠ ـ نَمِيمَةٍ كَتْمِ شَهَادَةٍ يَمِيْن فَاجِرَةٍ عَلَى نَبِيِّنَا يَمِيْن
٧٠١ ـ وَسَبِّ صَحْبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ سِعَايَةٍ عَقٍّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ
٧٠٢ ـ حِرَابَةٍ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ تَأْخِيرِهَا وَمَالَ أَيْتَامٍ رَوَوْا
٧٠٣ ـ وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ والرِّبَا وَالْغَلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاظَبَا

(مسألة)

٧٠٤ ـ رِوَايَةٌ إِخْبَارُهُ عَنْ عَامِ بِلَا تَرَافُعٍ إِلَى الْحُكَّامِ
٧٠٥ ـ وَغَيْرُهُ شَهَادَةٌ وَالْمُعْتَبَرْ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ إِنْشَا لَا خَبَرْ
٧٠٦ ـ أَشْهَدُ إِنْشَا شِيبَ بِالْإِخْبَارِ لَا مَحْضُ ذَا أَوْ ذَا عَلَى الْمُخْتَارِ

٧٠٧ ـ وَالثَّالِثُ الأَقْوَى قَبُولُ الْواحِدِ ... فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَاهِدِ
٧٠٨ ـ وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ فِي الْبَابَيْنِ ... قَاضِيهِمْ يَقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ
٧٠٩ ـ قَوْلُ الإِمَامَيْنِ وَإِطْلَاقُهُمَا ... يَكْفِي مِنَ الْعَالِمِ أَسْبَابَهُمَا
٧١٠ ـ وَافَقَهُ فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا ... يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عَلَا
٧١١ ـ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبْ ... وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجَرْحِ وَجَبْ
٧١٢ ـ وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الْأَصَحّ ... وَفِي سِوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَحْ
٧١٣ ـ مَذْهَبُ جَارِحٍ وَذَا فِي الْمُعْتَمَدْ ... مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدْ
٧١٤ ـ وَقِيلَ فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحُ ... وَفِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ
٧١٥ ـ وَالْحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ ... تَضَمَّنَ التَّعْدِيلَ بِالشَّهَادَةِ
٧١٦ ـ وَعَمَلُ الْعَالِمِ أَوْ رِوَايَهْ ... مَنْ مَا رَوَى إِلَّا لِعَدْلٍ غَايَهْ
٧١٧ ـ وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَمَا تَرْكُ الْعَمَلْ ... وَالْحُكْمِ جَرْحاً فَالْمُعَارِضُ احْتَمَلْ
٧١٨ ـ وَلَا كَحَدٍّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا ... وَلَا النَّبِيذُ وَالَّذِي رَوَى هُنَا
٧١٩ ـ بِاسْمٍ خَفِيٍّ وَأَبَى السَّمْعَانِي ... إِنْ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِالْبَيَانِ
٧٢٠ ـ وَلَا بِإِعْطَاءِ شُيُوخٍ فِيهَا ... اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا
٧٢١ ـ وَلَا بِإِيهَامِ اللُّقَا وَالرِّحْلَةِ ... نَعَمْ بِتَدْلِيسِ الْمُتُونِ أَثْبِتِ

(مسألة)

٧٢٢ ـ حَدُّ الصَّحَابِي مُسْلِمٌ لَاقَى الرَّسُولْ ... وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ
٧٢٣ ـ خِلَافَ تَابِعٍ مَعَ الصَّحَابَةِ ... وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
٧٢٤ ـ وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَقِيلَ الْغَزْوِ أَوْ ... عَامٍ وقِيلَ مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ
٧٢٥ ـ إِذَا ادَّعَى الْمُعَاصِرُ الْمُعَدَّلُ ... صُحْبَتَهُ فَفِي الأَصَحّ يُقْبَلُ[1]
٧٢٦ ـ وَالأَكْثَرُونَ كُلُّهُمْ عُدُولُ ... وَقِيلَ بَلْ كَغَيْرِهِمْ مَسْؤُولُ

---

(١) وفي نسخة: (تقبل) بالتاء، وفي أخرى: (نقبل) بالنون.

٧٢٧ ـ وَقِيلَ حَتَّى قَتْلُ عُثْمَانَ خَلَا وَقِيلَ إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتَلَا

(مسألة)

٧٢٨ ـ قَوْلُ سِوَى الصَّاحِبِ[1] قَالَ الْمُصْطَفَى مُرْسَلُنَا ثُمَّ احْتِجَاجُهُ اقْتَفَى
٧٢٩ ـ ثَلَاثَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامُ وقِيلَ إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَامُ
٧٣٠ ـ وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرَّدِ وَقِيلَ أَقْوَى حُجَّةً مِنْ مُسْنَدِ
٧٣١ ـ وَرَدُّهُ الْأَقْوَى وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
٧٣٢ ـ مَا لَمْ يَكُ الْمُرْسِلُ لَا يَعْتَمِدُ إِلَا عَنِ الْعُدُولِ أَوْ يَعْتَضِدُ
٧٣٣ ـ مُرْسَلُ تَابِعٍ مِنَ الْكِبَارِ بِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ انْتِشَارِ
٧٣٤ ـ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ أَوْ بِقَوْلِ جُمْهُورٍ وَمُرْسَلٍ رَوَوْا
٧٣٥ ـ أَوْ مُسْنَدٍ أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ فَالْحُجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ
٧٣٦ ـ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَى مُرْسَلِهِ فَالْأَظْهَرُ انْكِفَافُنَا لِأَجْلِهِ

(مسألة)

٧٣٧ ـ نَقْلَ الْأَحَادِيثِ بِمَعْنَاهُ مَنَعْ ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَومٍ تَبَعْ
٧٣٨ ـ وَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ وَجَوَّزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ
٧٣٩ ـ وَقِيلَ إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرْ

(مسألة)

٧٤٠ ـ يُحْتَجُّ فِي الْأَقْوَى بِقَوْلِ الصَّاحِبِ قَالَ النَّبِيُّ ثُمَّ عَنْ أَنَّ النَّبِي
٧٤١ ـ سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى فَذَا دُونَ سَمِعْتُ فَأُمِرْنَا بِكَذَا
٧٤٢ ـ حُرِّمَ أَوْ رُخِّصَ ثُمَّ عَنَّا نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ كُنَّا
٧٤٣ ـ مَعَاشِرَ النَّاسِ وَكَانَ النَّاسُ ثُمّ كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ الثَّلَاثَ عَمّ

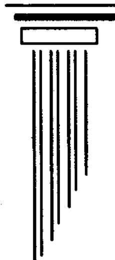
(١) وفي نسخة: (الصحابي).

٧٤٤ ـ تَلَاهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا وَبَعْدُ كَانُوا لَيْس يَقْطَعُونَا

(خاتمة)

٧٤٥ ـ مُسْتَنَدُ الْغَيْرِ الصَّحَابِي نَقْلَا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لَا
٧٤٦ ـ قِرَاءَةٌ تَتْلُوهُ فَالسَّمَاعُ ثُمّ إِجَازَةٌ مَعْهَا تَنَاوُلٌ يُضَمّ
٧٤٧ ـ فَدُونَها خاصٌ بِخَاصٍ فَالْخَاصْ فِي الْعَامِ فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصْ
٧٤٨ ـ فَالْعَامُ فِي الْعَامِ فَلِلْمُجَازِ لَهْ وَنَسْلِهِ الآتِينَ فَالْمُنَاوَلَهْ
٧٤٩ ـ ثُمَّ كِتَابَةٌ فَإِعْلَامٌ تَلَا وَصِيَّةٌ ثُمَّ وِجَادَةٌ جَلَا
٧٥٠ ـ وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذِمَهْ وَقَوْمِ الْإِجَازَةِ الْمُعَمَّمَهْ
٧٥١ ـ وَالطَّبَرِيُّ الْمَنْعُ فِيمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
٧٥٢ ـ وَالْكُلُّ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً حَظَرْ وَصِيَغُ الْأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الْأَثَرْ
٧٥٣ ـ قُلْتُ وَفِي ذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ غَزُرَا أَوْدَعْتُهُ فِي فَنِّهِ مُحَرَّرَا

* * *



الكتاب الثالث

في الإجماع

٧٥٤ - هُوَ اتِّفَاقُ جَاءَ مِنْ مُجْتَهِدِي أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ
٧٥٥ - فِي أَيِّمَا عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَا ذَلِكَ حَدٌّ فَائِقٌ إِتْقَانَا
٧٥٦ - فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُسْلِمِينْ فَخَرَجَ الْكَافِرُ وَالْمُجْتَهِدِينْ
٧٥٧ - وَهْوَ اتِّفَاقٌ وَبِرَأْيٍ يُعْتَبَرْ وَفْقُ الْعَوَامِ مُطْلَقاً أَوْ مَا اشْتَهَرْ
٧٥٨ - كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَالآمِدِيُّ لِافْتِقَارِ الْحُجَّةِ
٧٥٩ - وَآخَرُونَ فِي الْفُرُوعِ ذُو الْأُصُولْ وَقِيلَ هَذَا لَا الْفَقِيهُ وَالْعُدُولْ
٧٦٠ - إِنْ تَكُ رُكْناً وَانْتِفَاهُ إِلَّا ثَالِثُهَا فِي فَاسِقٍ إِنْ جَلَّى
٧٦١ - مَأْخَذَهُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ يُعْتَبَرْ رَابِعُهَا فِي حَقِّهِ قَطْ مُعْتَبَرْ
٧٦٢ - وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ كَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ فِي تَعْرِيفِهِمْ
٧٦٣ - وَقِيلَ إِنَّمَا يَضُرُّ اثْنَانِ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ لَا ذَانِ
٧٦٤ - وَقِيلَ مَا حَدَّ تَوَاتُرٍ وَصَلْ وَقِيلَ لَا يَضُرُّ خُلْفٌ لِلْأَقَلّ
٧٦٥ - وَقِيلَ ضَرَّ فِي أُصُولِ الِاعْتِقَادْ وَقِيل فِيمَا سَاغَ فِيهِ الِاجْتِهَادْ
٧٦٦ - وَقِيلَ حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعُ وَقِيلَ لَا وَالْأَحْسَنُ اتِّبَاعُ
٧٦٧ - وَأَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بِالْأَكَابِرِ أَيْ صَحْبِهِ وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ
٧٦٨ - وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ قَطْعاً وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدْ
٧٦٩ - مُعْتَبَرٌ مَعْهُمْ فَإِنْ فِي الْإِثْرِ وُصُولُهُ عَلى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ
٧٧٠ - وَأَنّ الِاجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ وَالْخُلَفَا وَفُقَهَا الْمِصْرَيْنِ

٧٧١ ـ وَالْحَرَمَيْنِ أَوْ مِنَ أَهْلِ طَيْبَةِ ... وَبَيْتِ خَيْرِ الْخَلْقِ غَيْرُ حُجَّةِ
٧٧٢ ـ وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ بِالآحَادِ ... وَذَاكَ فِي السَّبْعِ ذُو الاعْتِمَادِ
٧٧٣ ـ وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدْ ... تَوَاتُرٍ وَأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدْ
٧٧٤ ـ مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهْ ... وَهْوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَنْ نَبِهْ
٧٧٥ ـ وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطْ ... وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا
٧٧٦ ـ فِيهِ انْقِرَاضَ الْكُلِّ أَوْ غَالِبِهِمْ ... أَوْ عُلَمَائِهِمْ تَنَازُعٌ بِهِمْ
٧٧٧ ـ وَقِيلَ بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِي ... وَقِيلَ فِي ذِي مُهْلَةٍ لَا الْفَوْتِ
٧٧٨ ـ وَقِيلَ قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ ... وَلَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الْغَابِرِ
٧٧٩ ـ وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ ... وَأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ
٧٨٠ ـ لَا حُجَّةٌ وَهْوَ لِجُلِّ النَّاسِ ... وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ
٧٨١ ـ وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالِفِ ... أَوِ الْوُقُوعَ مُطْلَقاً أَوِ الْخَفِي[1]
٧٨٢ ـ وَأَنَّ الاجْمَاعَ لَهُمْ عَلَى أَحَدْ ... قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلْفُ قَدْ
٧٨٣ ـ جَازَ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمُ ... أَمَّا اتِّفَاقٌ بَعْدَ ذَاكَ مِنْهُمُ
٧٨٤ ـ فَالآمِدِيْ يُمْنَعُ وَالإِمَامُ لَنْ ... يُمْنَعَ وَالثَّالِثُ إِنْ يُسْنَدْ لِظَنّ
٧٨٥ ـ وَمَنْ سِوَاهُمُ الْأَصَحُّ الْمَنْعُ إِنْ ... طَالَ وَفِي الْأُولَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ
٧٨٦ ـ وَأَنَّ الْأَخْذَ بِأَقَلِّ مَا رُوِي ... حَقٌّ إِذَا الْأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوِي
٧٨٧ ـ أَمَّا السُّكُوتِيُّ بِهِ النِّزَاعُ ... ثَالِثُهَا يُحْتَجُّ لَا إِجْمَاعُ
٧٨٨ ـ رَابِعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَرِضَا ... وَقِيل فِي فُتْيَا وَقِيلَ فِي قَضَا
٧٨٩ ـ وَقِيلَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَهْ ... وَقِيلَ فِي عَصْرِ الصِّحَابِ الْجِلَّهْ
٧٩٠ ـ وَقِيلَ حَيْثُ سَاكِتٌ فِيهِ أَقَلّ ... وَكَوْنُهُ حُجَّةَ الْأَقْوَى وَهَلْ
٧٩١ ـ يُسْمَى بِإِجْمَاعٍ نِزَاعٌ يُورِدُ ... وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً تَرَدُّدُ

(١) وفي نسخة: (أو في الخفي).

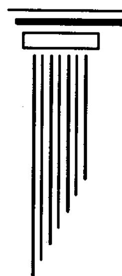
٧٩٢ ـ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِي عَنْ دَلِيلِ سُخْطٍ وَرِضاً فِيمَا يُظَنّ
٧٩٣ ـ وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرْ لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرْ
٧٩٤ ـ وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِي هَلْ يُظَنّ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ أَمَّا حَيْثُ لَنْ
٧٩٥ ـ يَظْهَرَ قِيلَ حُجَّةٌ وَالْجُلُّ لَا وَقِيلَ إِنْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى عَلَا
٧٩٦ ـ وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِيٍّ لَا يَتَوَقَّفُ وَدُنْيَوِيّ
٧٩٧ ـ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سَنَدْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
٧٩٨ ـ وَلَمْ يَجِبْ لَهُ إِمَامٌ عُصِمَا وَمَنْ رَأَى اشْتِرَاطَ هَذَا وَهِمَا

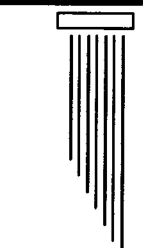
(مسألة)

٧٩٩ ـ إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ وَالْقَوِيُّ حُجَّتُهُ وَأَنَّهُ قَطْعِيُّ
٨٠٠ ـ لَا فِي السُّكُوتِيِّ وَلَا مَا خَرَقَا مُخَالِفٌ وَالْفَخْرُ ظَنًّا مُطْلَقَا
٨٠١ ـ وَخَرْقُهُ حَظْرٌ وَمِنْ هَذَا زُكِنْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ أَو التَّفْصِيلِ إِنْ
٨٠٢ ـ يَخْرِقْ وَقِيلَ خَارِقَان مُطْلَقَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خَرَقَا
٨٠٣ ـ وَقِيلَ لَا الإِحْدَاثُ لِلدَّلِيلِ أَوْ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ أَوْ تَأْوِيلِ
٨٠٤ ـ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ أُمَّتِنَا سَمْعاً وَذَا اعْتِمَادُ
٨٠٥ ـ دُونَ اتِّفَاقِهَا عَلَى جَهْلِ الَّذِي مَا كُلِّفَتْ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّذِي
٨٠٦ ـ وَفِي انْقِسَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافْ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ كُلٌّ خِلَافْ
٨٠٧ ـ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ وَأَنْ لَا يُضَادَ سَابِقاً عَلَى الْمُعَلَّى
٨٠٨ ـ وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا يُعَارَضُ الْقَطْعِيْ وَلَنْ يَدُلَّا
٨٠٩ ـ إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنَدْ لَهُ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتَمَدْ

(خاتمة)

٨١٠ ـ جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمَا
٨١١ ـ قَطْعاً وَفِي الأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ وَالْخُلْفُ فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ
٨١٢ ـ أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا لَا جَاحِدُ الْخَفِيْ وَلَوْ مَنْصُوصَا





الكتاب الرابع

في القياس

٨١٣ ـ وَحَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمِ ... سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ
٨١٤ ـ هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الشَّامِلِ ... غَيْرَ الصَّحِيحِ زَادَ «عِنْدَ الْحَامِلِ»
٨١٥ ـ ثُمَّ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ وَيُرْعَى ... فِي الدُّنْيَوِيْ قَالَ الْإِمَامُ قَطْعَا
٨١٦ ـ وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لا الْخِلْقِيَّةْ ... وَكُلِّ الْأَحْكَامِ وَلَا الْعَادِيَّةْ
٨١٧ ـ وَلَا عَلَى الْمَنْسُوخِ لَكِنْ شَمَلَا ... قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنَعُوهُ مُسْجَلَا
٨١٨ ـ فَقِيلَ عَقْلاً وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعَا ... وَالظَّاهِرِي غَيْرَ الْجَلِيِّ مَنْعَا
٨١٩ ـ وَالْحَنَفِي فِي الْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ ... وَفِي تَرَخُّصٍ وَفِي التَّقْدِيرِ
٨٢٠ ـ وقِيلَ فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي ... مَوَانِعٍ وَقِيلَ حَيْثُ لَمْ تَفِي
٨٢١ ـ ضَرُورَةٌ وَقِيلَ فِيْ الْعَقْلِيِّ ... وَقِيلَ فِي النَّفْيِ أَيِ الْأَصْلِيِّ
٨٢٢ ـ وَقِيْلَ فِي الْجُزْئِيِّ حَاجيًّا إِذَا ... لَمْ يَرِدِ النَّصُّ عَلَى وَفْقٍ لِذَا
٨٢٣ ـ وَقِيلَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ وَمَرّ ... حُكْمُ قِيَاسِ اللُّغَةِ الَّذِي اشْتَهَرْ
٨٢٤ ـ وَلَيْسَ نَصُّهُ عَلَى التَّعْلِيلِ ... أَمْراً بِهِ وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ
٨٢٥ ـ فِي التَّرْكِ دُونَ الفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ ... وَأَطْلَقَ الْأَمْرَ أَبُو الْحُسَيْنِ
٨٢٦ ـ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ (الأَصْلُ) مَحَلُّ ... حُكْمِ مُشَبَّهٌ بِهِ وَقِيلَ بَلْ
٨٢٧ ـ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَفِي ... الْفَرْعِ قَولَانِ وَثَانِيهَا نُفِي
٨٢٨ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً اتِّفَاقُ النَّاسِ ... فِي عِلَّةٍ وَالْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ
٨٢٩ ـ فِي نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَمَنْ زَعَمْ ... بِشَرْطِ شَيْءٍ منهُمَا فَهْوَ وَهَمْ

٨٣٠ ـ (الثَّانِ حُكْمُ الْأَصْلِ) رَأيُ النَّاسِ شَرْطُ ثُبُوتُهُ بِلَا قِيَاسِ
٨٣١ ـ قِيلَ وَلَا الْإِجْمَاعِ إِلَّا إِنْ بَدَا وَكَوْنُهُ بِالْقَطْعِ مَا تُعُبِّدَا
٨٣٢ ـ فِيهِ وَلَا دَلِيلُهُ الْفَرْعَ شَمِلْ وَلَا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقَيْسِ عُدِلْ
٨٣٣ ـ وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا اَذْ مَا اسْتُلْحِقَا شَرْعِيْ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتُّفِقَا
٨٣٤ ـ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَيْنَ الْأُمَّهْ وَقِيلَ شَرْطُهُ اخْتِلَافٌ ثَمَّهْ
٨٣٥ ـ فَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَى
٨٣٦ ـ مُرَكَّبُ الْأَصْلِ وَإِنْ لِعِلَّهْ يَمْنَعُ خَصْمٌ أَنْ تَحُلَّ أَصْلَهْ
٨٣٧ ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَمْ يَقْبَلْهُمَا أَهْلُ الْأُصُولِ وَإِذَا مَا سَلَّمَا
٨٣٨ ـ عِلَّتَهُ فَأَثْبَتَ الَّذِي اسْتَدَلّ وَجُودَهَا أَوْ سَلَّمَ الْوُجُودَ دَلّ
٨٣٩ ـ وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ ثُمّ إِثْبَاتَ حُكْمٍ ثُمَّ عِلّةٍ يَؤُمّ
٨٤٠ ـ الْمُسْتَدِلُّ فَالْأَصَحُّ يُقْبَلُ وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلُ
٨٤١ ـ وَالنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ عَلَى الْعِلَّةِ مَا نَشْرِطُهُ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا
٨٤٢ ـ الْفَرْعُ شَرْطُهُ تَمَامُ الْعِلَّةِ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ حَلَّتِ
٨٤٣ ـ فَإِنْ بِهَا يُقْطَعْ فَقَطْعِيْ وَإِنِ ظَنِّيَّةً فَهْوَ قِيَاسُ الْأَدْوَنِ
٨٤٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ عُورِضَ ذَا بِمَا اقْتَضَى خِلَافَ حُكْمِهِ لَغَا وَالْمُرْتَضَى
٨٤٥ ـ قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضاً اَوْ ضِدًّا وَأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأَوْا
٨٤٦ ـ وَأَنَّهُ لا يَجِبُ الْإِيمَا إِلَيْهْ حَالَ إِقَامَةِ دِلِيلِهِ عَلَيْهْ
٨٤٧ ـ وَلَا يَقُومُ خَبَرٌ عَلَى خِلَافْ فَرْعٍ لَنَا وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافْ
٨٤٨ ـ وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الْأَصْلِ اتِّحَادْ حُكْمِهِمَا فَإِنْ يُخَالِفْ فَفَسَادْ
٨٤٩ ـ وَبِبَيَانِ الاتِّحَادِ فَلْيُجِبْ مُعْتَرِضاً بِالْاخْتِلَافِ الْمُنْتَصِبْ
٨٥٠ ـ وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ آخِرَا وَقِيلَ إِلَّا لِدَلِيلٍ آخَرَا
٨٥١ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً لِلشُّيُوخِ الْجِلَّهْ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَهْ

٨٥٢ ـ وَشَرْطُ نَفْيِ نَصٍّ أو إِجْمَاعِ مُوَافِقٍ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعِ
٨٥٣ ـ (الرَّابِعُ الْعِلَّةُ) عِنْدَ أَهْلِ حَقٌّ مُعَرِّفٌ وَحُكْمُ الْأَصْلِ
٨٥٤ ـ بِهَا وَقَالَ الْحَنَفِيُّ ثَابِتُ بِالنَّصِّ وَالسَّيْفُ يَقُولُ الْبَاعِثُ
٨٥٥ ـ وَهْيَ الْمُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالِ بِهِ وَجَعْلِ اللَّهِ لِلْغَزَالِي
٨٥٦ ـ وَقَدْ تَجِي دَافِعَةً أَوْ رَافِعَهْ أَوْ ذَاتَ الأَمْرَيْنِ بِلَا مُنَازَعَهْ
٨٥٧ ـ وَصْفاً حَقِيقِي ظَاهِراً مُنْضَبِطَا أَوْ وَصْفَ عُرْفٍ بِاطِّرَادٍ شُرِطَا
٨٥٨ ـ كَذَا عَلَى الأَصَحِّ وَصْفاً لُغَوِيْ أَوْ حُكْمَ شَرْعٍ لَوْ حَقِيقِيًّا نُوِي
٨٥٩ ـ بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ وَفِي ثَالِثٍ الزَّيْدُ عَنِ الْخَمْسِ نُفِي
٨٦٠ ـ وَشَرْطُ الِالْحَاقِ بِهَا أَنْ تَشْتَمِلْ لِحِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ أَنْ يَمْتَثِلْ
٨٦١ ـ وَشَاهِداً تَصْلُحُ لِلْإِنَاطَهْ بِهَا فَمِمَّا قَدْ نَرَى اشْتِرَاطَهْ
٨٦٢ ـ مَانِعُهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلّ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلْ
٨٦٣ ـ وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطاً لِحِكْمَةِ وَقِيلَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْحِكْمَةِ
٨٦٤ ـ ثَالِثُهَا إِنْ ضُبِطَتْ وَانْتُخِلَا بِالْعَدَمِي الثُّبُوتِي لَنْ يُعَلَّلَا
٨٦٥ ـ وَجَازَ تَعْلِيلٌ بِمَا لَا نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى حِكْمَتِهِ فَإِنْ قُطِعْ
٨٦٦ ـ بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ فَالْحُجَّهْ يَثْبُتُ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمَظِنَّهْ
٨٦٧ ـ وَالْجَدَلِيُّونَ انْتَفَى وَالْقَاصِرَهْ قَوْمٌ أَبَوْهَا مُطْلَقاً مُكَابَرَهْ
٨٦٨ ـ وَقِيلَ لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعُ وَالْمُرْتَضَى جَوَازُهَا وَتَنْفَعُ
٨٦٩ ـ فِي مَنْعِ الِالْحَاقِ وَفِي الْمُنَاسَبَهْ تُعْرَفُ وَاعْتِضَادِ نَصٍّ صَاحَبَهْ
٨٧٠ ـ وَعِنْدَ الِامْتِثَالِ أَيْ لِأَجْلِهِ يَزداد أجراً فَوقَ أَجْرِ فِعْلِهِ
٨٧١ ـ وَلَا تُعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلّ حُكْمٍ وَخَاصَ جُزْئِهِ وَالْوَصْفَ جَلّ
٨٧٢ ـ وَجَوَّزُوا التَّعْلِيلَ فِي الْمُنْتَخَبِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ بِاسْمِ لَقَبِ
٨٧٣ ـ وَجَزْماً الْمُشْتَقُّ وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهٌ صُورِيُّ

٨٧٤ ـ وَجَوَّزَ الْجُلُّ بِعِلَّتَيْنِ بَلِ ادَّعَوْا وُقُوعَهُ بِتَيْنِ
٨٧٥ ـ وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتُنْبِطَا وَعَكْسُه يُحْكى وَلَكِنْ غُلِّطَا
٨٧٦ ـ وَقِيلَ فِي تَعَاقُبٍ وَالْمَنْعَا رَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعَا
٨٧٧ ـ وَالْآمِديُّ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً إِذِ الْمُحَالُ فِي إِيقَاعِهِ
٨٧٨ ـ وَجَازَ حُكْمَانِ بِعِلَّةٍ وَلَوْ تَضَادَدَا وَالْمَنْعَ وَالْفَرْقَ حَكَوْا
٨٧٩ ـ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَرَّرَا أَنْ لَا يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخَّرَا
٨٨٠ ـ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا وَأَنْ لَا تَعُودَ بِالإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلَا
٨٨١ ـ وَإِنْ تَعُدْ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ لَا بِالْعُمُومِ الْخُلْفُ فِي النُّصُوصِ
٨٨٢ ـ وَأَنَّ مُسْتَنْبَطَهَا مَا وَرَدَا مُعَارِضاً بِمَا يُنَافِي وُجِدَا
٨٨٣ ـ فِي الْأَصْلِ لَا الْفَرْعِ لَنَا وَأَنْ لَا تُنَافِ إِجْمَاعاً وَنَصًّا يُتْلَى
٨٨٤ ـ وَلَمْ تَزِدْ عَلَى الَّذِي حَوَاهُ إِنْ خَالَفَ الْمَزِيدُ مُقْتَضَاهُ
٨٨٥ ـ وَأَنْ تكونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ فَلَا تَعْليلَ بِالْمُبْهَمِ أَوْ وَصْفاً جَلَا
٨٨٦ ـ غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَغَيْرَ شَامِلِ دَلِيلُهَا لِحُكْمِ فَرْعٍ حَاصِلِ
٨٨٧ ـ بِجِهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْخُلْفُ فِي الثَّلَاثِ عَنْ نُصُوصِ
٨٨٨ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً كَوْنُهَا فِي الْفَرعِ أَوْ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتاً بِالْقَطْعِ
٨٨٩ ـ ولَا انْتِفَاءُ مَذْهَبِ الصَّحَابِي مُخَالِفاً لَها عَلَى الصَّوَابِ
٨٩٠ ـ أَمَّا انْتِفَا مُعَارِضٍ فَمَبْنِي عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ أَعْنِي
٨٩١ ـ وَصْفاً لَها يَصْلُحُ لَا مُنَافِي لَكِنْ يَؤُولُ الْأَمْرُ لِاخْتِلَافِ
٨٩٢ ـ كَالطَّعْمِ[1] مَعْ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافْ وَفِي كَتُفَّاحٍ يَؤُولُ لِلْخِلَافْ

---

(١) قال في «المصباح»: وقولهم: علة الربا الطَّعْم: المعنى كونه مما يُطْعَم؛ أي: مما يُسَاغ جامداً كان كالحبوب، أو مائعاً كالعصير، والدهن، والخل، والوجهُ أن يقرأ بالفتح؛ لأن الطُّعْم بالضم يُطْلَق، ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات، والطَّعْم بالفتح يُطْلق ويراد به ما يُتَنَاول استطعاماً، فهو أعم. انتهى.

٨٩٣ ـ وليس نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ لَزِمْ مُعْتَرِضاً وَقِيلَ أَلْزِمْ وَالْتَزِمْ
٨٩٤ ـ ثَالِثُهَا إِنْ ذَكَرَ الْفَرْقَ وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَى
٨٩٥ ـ لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ لِلْمُوَارَبَهْ بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَهْ
٨٩٦ ـ بِكَوْنِهِ مُؤَثِّراً وَالشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ بِهِ
٨٩٧ ـ وَبِبَيَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ اسْتَقَلَّ لَوْ هَذَا يَفِي
٨٩٨ ـ بِظَاهِرٍ عَامٍ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ تَعْمِيْمَهُ وَإِنْ يَقُلْ لِلْمُعْتَرِضْ
٨٩٩ ـ قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ انْتِفَا وَصْفِكَ فَالدَّفْعُ بِهَذَا مَا كَفَى
٩٠٠ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلّ وَقِيلَ مُطْلَقاً وَقَالَ يَنْخَزِلْ
٩٠١ ـ ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبْدَى خَلَفْ مُلْغًى فَذَا تَعَدُّدَ الْوَضْعِ عُرِفْ
٩٠٢ ـ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ زَالَتْ إِلَّا أَنْ يُلْغِيَ الْمُبْدَى مَنِ اسْتَدَلَّا
٩٠٣ ـ لَا بِقُصُورِهِ وَضَعْفِ الْمَعْنَى إِنْ سَلَّمَ الْمَظِنَّةَ اللَّتْ تُعْنَى
٩٠٤ ـ وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا وَهَلْ كَفَى رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ اخْتُلِفَا
٩٠٥ ـ وَبِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتَّحَدْ
٩٠٦ ـ ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ فَيُصَارْ لِحَذْفِهِ خُصُوصَهُ عَنِ اعْتِبَارْ
٩٠٧ ـ وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ فَقْدَ شَرْطٍ اوْ وُجُودَ مَانِعٍ فَجُلُّهُمْ رَأَوْا
٩٠٨ ـ يَلْزَمُ مِنْ ذَاكَ وجُودُ الْمُقْتَضِي وَالْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ ذَا لَا يَرْتَضِي

* * *



(مسالك العلّة)

٩٠٩ ـ «الْأَوَّلُ الْإِجْمَاعُ» «فَالنَّصُّ الْعَلِي» مِثْلُ «لِعِلَّةِ كَذَا» ثُمَّ يَلِي

٩١٠ ـ لِـ«سَبَبٍ» وَبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَـ«كَيْ» وَمَعَهَا «إِذَنْ» أَوِ الظَّاهِرُ أَيْ

٩١١ ـ كَاللَّامِ فَالإِضْمَارِ فَالْبَا فَالْفَا مِنْ شَارِعٍ فَمِنْ فَقِيهٍ يُلفى

٩١٢ ـ رَاوٍ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ فَاقْتَفِ «إِنَّ» وَ«إِذْ» وَمَا مَضَى فِي الأَحْرُفِ

٩١٣ ـ (الثَّالِثُ الإِيمَا) اقْتِرَانُ الْوَصْفِ اللَّفْظِ لَا مُسْتَنْبَطٍ مَعْ خُلْفِ

٩١٤ ـ بِالْحُكْمِ أَيًّا كَانَ لَوْ لَمْ يَكُنِ مُعَلِّلاً كَانَ بَعِيدَ الْمَقْرَنِ

٩١٥ ـ كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفِ أَوْ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفاً مَنْفِي

٩١٦ ـ مُفَادُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلَا أَوْ بَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَى تَفْصِيلَا

٩١٧ ـ بِوَصْفٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ بِاسْتِثْنَا أَوْ غَايَةٍ وَنَحْوُهَا لَكِنَّا

٩١٨ ـ أَوْ كَوْنِهِ قَدْ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى وَصْفٍ وَمِن مُفَوِّتٍ قَد حَظَلَا

٩١٩ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً أَنْ يُنَاسِبَ الَّذِي أُومِي إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْقَوْلِ الشَّذِي

٩٢٠ ـ (الرَّابِعُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ) وَذَا حَصْرُكَ الأَوْصَافَ وَإِبْطَالُ اللَّذَا

٩٢١ ـ لَيْسَ بِصَالِحٍ فَفِي الْبَاقِي انْحَصَرْ وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ

٩٢٢ ـ بَحَثْتُ وَالأَصْلُ الْعَدَمْ فَلَم أَجِدْ وَظَنُّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدْ

٩٢٣ ـ وَالْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا قَطْعاً فَقَطْعِيٌّ وَإِلَّا ظَنَّا

٩٢٤ ـ وَهْوَ لَدَى الأَكْثَرِ لِلْمُنَاظِرِ مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةٌ وَالنَّاظِرِ

٩٢٥ ـ ثَالِثُهَا لِنَاظِرٍ وَالرَّابِعُ إِنْ[1] لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعُ

---

(١) وفي نسخة: (إِذْ).

٩٢٦ ـ فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي بَيَانُهُ الصَّلَاحَ لَمْ يُكَلَّفِ
٩٢٧ ـ وَالْمُسْتَدِلُّ لَا انْقِطَاعَ خَذَلَهْ حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ
٩٢٨ ـ وَحَيْثُ أَبْطَلَا سِوَى وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ
٩٢٩ ـ مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا لِلْخَصمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ لَوْ هُنَا
٩٣٠ ـ وَأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ الْمُنَاسَبَهْ فِيهِ وَيَكْفِي لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَهْ
٩٣١ ـ مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ فَإِنِ الْخَصْمُ ادَّعَى أَنَّ كَذَاكَ وَصْفَهُ الَّذِي رَعَى
٩٣٢ ـ فَمَا لَهُ بَيَانُهَا لِلِانْتِقَالْ بَلْ رَجَّحَ السَّبْرَ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالْ
٩٣٣ ـ (الْخَامِسُ الْإِخَالَةُ الْمُنَاسَبَهْ) وَسَمِّ (تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ) كَاسِبَهْ
٩٣٤ ـ تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا
٩٣٥ ـ تَحَقُّقُ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ وَمَا قَدْ لَايَمَا
٩٣٦ ـ فِي الْعُرْفِ فِعْلَ الْعُقَلَا الْمُنَاسِبُ وَقِيلَ بَلْ دَافِعُ ضُرٍّ جَالِبُ
٩٣٧ ـ وَقِيلَ مَا تَلْقَاهُ بِالْقَبُولِ حِينَ عَرَضْتَهُ عَلَى الْعُقُولِ
٩٣٨ ـ وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطْ يَحْصُلُ عَقْلاً إِذْ بِهِ الْحُكْمُ يُنَاطْ
٩٣٩ ـ صَالِحٌ انْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَهْ مِنْ جَلْبِ إِصْلَاحٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَهْ
٩٤٠ ـ فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوْ مَا ظَهَرْ مُلَازِمٌ وَهْوَ الْمَظِنَّةُ اعْتُبِرْ
٩٤١ ـ وَقُسِّمَ الْحُصُولُ لِلْمَقْصُود مِنْ مَا شُرِعَ الْحُكْمُ لَهُ عِلْماً وَظَنّْ
٩٤٢ ـ كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ أَوْ مُحْتَمِلَا عَلَى السَّوَا كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلَا
٩٤٣ ـ أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ مِثْلُ أَنْ نَكَحْ آيِسَةً قَصْدَ وِلَادٍ وَالأَصَحّ
٩٤٤ ـ جَوَازُ تَعْلِيلٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثْلُ جَوَازِ الْقَصْرِ إِذْ تَنَعَّمَا
٩٤٥ ـ وَإِنْ يَفُتْ قَطْعاً فَقِيلَ يُعْتَبَرْ وَعِنْدَنَا الأَصَحُّ مَا لَهُ أَثَرْ
٩٤٦ ـ فِيهِ تَعَبُّدٌ كَالِاسْتِبْرَا وَقَدْ بَاعَ وَفِي مَجْلِسِ بَيْعٍ اسْتَرَدّْ
٩٤٧ ـ أَوْ لَا مِثَالُهُ لُحُوقُ النَّسَبِ لِمَشْرِقِيٍّ زَوْجُهُ بِالْمَغْرِبِ

٩٤٨ ـ ثمَّ الْمُنَاسِبُ ثَلَاثاً قُسِمَا مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ وُسِمَا
٩٤٩ ـ وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ فَالتَّحْسِينِي فَذُو الضَّرُورَةِ كَحِفْظِ الدِّينِ
٩٥٠ ـ فَالنَّفْسِ فَالْعَقْلِ فَالانْسَابِ فَمَالْ وَالْعِرْضِ وَالْمُلْحَقُ مَا بِهِ اكْتِمَالْ
٩٥١ ـ كَحَدٍّ نَزْرِ مُسْكِرٍ وَالثَّانِي بَيْعٌ فَإِيجَارٌ وَقَدْ يُدَانِي
٩٥٢ ـ أَوَّلَهَا وَكَالْخِيَارِ مُكْمِلُهْ وَالثَّالِثُ الْمَعْرُوفُ لَا يُزَلْزِلُهْ
٩٥٣ ـ كَسَلْبِ عَبْدٍ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ يَلِيهِ مَا عَارَضَ كَالْكِتَابَةِ
٩٥٤ ـ ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِذَا يُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنُ وَصْفٍ يُظْهَرُ
٩٥٥ ـ بِنَصٍّ اَوْ إِجْمَاعٍ الْمُؤَثِّرُ أَوْ لَا بِأَنْ كَانَ بِهِ الْمُعْتَبَرُ
٩٥٦ ـ تَرْتِيبَ حُكْمِهِ عَلَى الْوَفْقِ وَلَوْ لِلْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ مُلَائِماً رَأَوْا
٩٥٧ ـ أَوْ ثَبَتَ الْإِلْغَا فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْمُرْسَلُ
٩٥٨ ـ وَمَالِكٌ يَقْبَلُ هَذَا مُطْلَقَا وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ كَادَ أَنْ يُوَافِقَا
٩٥٩ ـ مَعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرْ وَمُطْلَقاً قَدْ رَدَّهُ الْجَمُّ الْغَفِيرْ
٩٦٠ ـ وَآخَرُونَ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَا دلَّ عَلَى اعْتِبَارِه مَا قَدْ سَمَا
٩٦١ ـ فَلَيْسَ مِنْهُ وَهْوَ حَقٌّ قَطْعَا وَذَاكَ مَا لِلِاضْطِرَارِ يُرْعَى(١)
٩٦٢ ـ مَصْلَحَةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ وَشَرْطُ قَطْعِهَا رَآهُ الْحُجَّةُ
٩٦٣ ـ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا أَصْلِهِ قَالَ وَظَنُّهُ الْقَوِي كَمِثْلِهِ
٩٦٤ ـ (مَسْأَلَةٌ) تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَهْ إِذَا تُرَى مَفْسَدَةٌ مُصَاحِبَهْ
٩٦٥ ـ رَاجِحَةٌ أَوِ اسْتَوَتْ وَقِيلَ لَا وَخُلْفُهُ لَفْظِيٌّ اَذْ لَا عَمَلَا
٩٦٦ ـ (الشَّبَهُ السَّادِسُ) وَهْوَ مَرْتَبَهْ تُجْعَلُ بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمُنَاسَبَهْ
٩٦٧ ـ وَقَالَ قَاضِيهِمْ هُوَ الْمُنَاسِبُ بِتَبَعٍ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانَبُوا
٩٦٨ ـ فَإِنْ قِيَاسُ عِلَّةٍ تَعَذَّرَا فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةً لَهُ يَرَى

---

(١) وفي نسخة: (يُدْعَى).

٩٦٩ ـ وَالصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَا ... رِدًّا كَمَا لَوْ أَمْكَنَتْ وِفَاقَا
٩٧٠ ـ أَعْلَاهُ قَيْسُ غَالِبِ الأَشْبَاهِ فِي ... حُكْمٍ وَوَصْفٍ ثُمَّ صُورِيٌّ يَفِي
٩٧١ ـ وَفَخْرُنَا حُصُولَهَا فِيمَا يُرَى ... عِلَّةً اوْ مُسْتَلْزِماً لَهَا انْظُرَا
٩٧٢ ـ قُلْتُ وَلَا يُعْتَمَدُ الصُّورِيُّ ... عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِي مَحْكِيُّ
٩٧٣ ـ (الدَّوَرَانُ) حَيْثُ وَصْفٌ وُجِدَا ... يُوجَدُ حُكْمٌ وَلِفَقْدٍ فُقِدَا
٩٧٤ ـ وَالأَكْثَرُونَ أَنَّهُ ظَنًّا مُفِيدْ ... وَقِيلَ بَلْ قَطْعاً وَقِيلَ لَا يُفِيدْ
٩٧٥ ـ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي اسْتَدَلّ ... نَفْيُ الَّذِي بِعِلَّةٍ مِنْهُ أَجَلّ
٩٧٦ ـ وَلَوْ سِوَا مُنَاظِرٍ وَالْمُعْتَرِضْ ... إِنْ يُبْدِ وَصْفاً غَيْرَ ذَاكَ يَنْتَهِضْ
٩٧٧ ـ جَانِبُ مُسْتَدِلِّهِ بِالتَّعْدِيَهْ ... فَإِنْ يَكُنْ لِفَرْعِهِ مُعَدِّيَهْ
٩٧٨ ـ يَضُرُّ عِنْدَ مَانِعٍ لِعِلَّتَيْن ... أَوْ آخَرٍ فَلْيُطْلَبِ التَّرجِيحُ بَيْن
٩٧٩ ـ تَقَارُنُ الْحُكْمِ لِوَصْفٍ (طَرْدُ) ... وَالأَكْثَرُونَ أَنَّهُ يُرَدُّ
٩٨٠ ـ وَقِيلَ إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا ... فَرْعِ النِّزَاعِ فَلْيُفِدْهَا أَبَدَا
٩٨١ ـ وَقِيلَ فِي فَرْدٍ وَقِيلَ لَمْ يُفِدْ ... إِلَّا مُنَاظِراً خِلَافَ الْمُجْتَهِدْ
٩٨٢ ـ (التَّاسِعُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ) أَنْ ... يَدُلَّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ عَنْ
٩٨٣ ـ وَصْفٍ فَيُلْغَى ذَا عَنِ اعْتِبَارِ ... خُصُوصِهِ بِالِاجْتِهَادِ الْجَارِي
٩٨٤ ـ ثُمَّ يُنَاطُ بِالأَعَمِّ أَوْ تُرَى ... عِدَّةُ أَوْصَافٍ فَيُلْغَى مَا عَرَى
٩٨٥ ـ إِثْبَاتُهُ الْعِلَّةَ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ ... (تَحْقِيقُهُ) وَمَا هُوَ (التَّخْرِيجُ) مَرّ
٩٨٦ ـ (عَاشِرُهَا إِلْغَاءُ فَارِقٍ) كَمَا ... يُلْحَقُ فِي سِرَايَةِ الْعَبْدِ الإِمَا
٩٨٧ ـ وَهْوَ مَعَ الطَّرْدِ وَمَا قَدْ صَحِبَهْ ... مِنْ دَوَرَانٍ قَصْدُهَا ضَرْبُ شَبَهْ
٩٨٨ ـ إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَوْعِ الْحِكْمَةِ

(خاتمة)

٩٨٩ ـ لَيْسَ تَأَتِّي الْقَيْسِ مَعْ عِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلَا عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِي
٩٩٠ ـ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالِاعْجَازِ وَضَحْ

* * *

(القوادح)

٩٩١ ـ (النَّقْضُ) أَيْ تَخَلُّفُ لِلْحُكْم عَنْ عِلِّيَّةٍ يَقْدَحُ فِيهَا كَيْفَ عَنْ
٩٩٢ ـ وَالْحَنَفِيُّ لَا وَتَخْصِيصَ الْعِلَلْ سَمَّى وَقِيلَ قَادِحٌ كَيْفَ حَصَلْ
٩٩٣ ـ إِلَّا لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِمَانِعِ وَقِيلَ إِلَّا لَهُمَا أَوْ وَاقِعِ
٩٩٤ ـ فِي مَعْرِضِ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ نُصَّتْ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالْفَخْرُ اعْتَمَى
٩٩٥ ـ إِلَّا عَلَى مَذَاهِبٍ مُعَمِّمَهْ وُرُودُهَا وَقِيلَ فِي الْمُحَرِّمَة
٩٩٦ ـ وَقِيلَ فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لَا خِلَافِهَا وَقِيلَ عَكْسُهُ جَلَا
٩٩٧ ـ وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لَا بِظَاهِرِ عَامٍ وَفِي سِوَاهُ لَا لِلْغَابِرِ
٩٩٨ ـ وَالْخُلْفُ فِي الْأَصَحِّ مَعْنَوِيُّ عَلَيْهِ نَحْوُ خَرْمِهَا مَبْنِيُّ
٩٩٩ ـ جَوابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ أَوِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدَةِ
١٠٠٠ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبَ مُسْتَدِلِّها وَذِكْرُ مَانِعٍ لِمَنْ يَبْذُلُهَا
١٠٠١ ـ وَالْأَكْثَرُ الْمَنْعُ مِن استِدْلَالِ عَلَى وُجُودِهَا لِلِانْتِقَالِ
١٠٠٢ ـ ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ بِالْقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لَا نُحيلُ
١٠٠٣ ـ وَإِنْ عَلَى وُجُودِهَا مَنِ اسْتَدَلّ دَلَّ بِمَلْزومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلّ
١٠٠٤ ـ نَقْضٍ وَأَبْدَى مَنْعَهُ فَقَالَا لِيَنْتَقِضْ دَلِيلُكَ انْتِقَالَا
١٠٠٥ ـ فَالْحَقُّ لَا يُسْمَعْ وَإِنْ قَالَ اقْبَلِ يَلْزَمْ إِمَّا نَقْضُهَا أَوِ الدَّلِي
١٠٠٦ ـ وَفِي إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ الْخِلَافُ اللَّذْ خلا
١٠٠٧ ـ وَفِي وُجُوبِ الِاحْتِرازِ الْمُنْتَقَى ثَالِثُهَا عَلَى الْخُصُومِ مُطْلَقَا
١٠٠٨ ـ وَغَيْرُ مُسْتَثْنَى الْقَوَاعِدِ شُهِرْ لِنَاظِرٍ وَقِيلَ أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ

١٠٠٩ ـ وَمُدَّعِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى فَرْدٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَلَا
١٠١٠ ـ يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفْيِ وَمِنْ إِثْبَاتِهِ وَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ زُكِنْ
١٠١١ ـ (الكَسْرُ) وَهْوَ نَقْضُهُ الْمَكْسُورُ لِنَقْضِ مَعْنًى قَدْحُهُ الْمَشْهُورُ
١٠١٢ ـ إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلَا إِمَّا مَعَ الْإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَا
١٠١٣ ـ نَحْوُ صَلَاةٌ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا
١٠١٤ ـ يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ الْمُعْتَرِضُ فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضُ
١٠١٥ ـ بِصَوْمِ حَائِضٍ وَإِنْ لَمْ يُبْدِلِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَلِي
١٠١٦ ـ وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبِ الْقَضَاءِ كَحَائِضٍ مُسْتَلْزِمَ الْأَدَاءِ
١٠١٧ ـ (تَخَلُّفُ الْعَكْسِ) مِنَ الْقَوَادِحِ فِي قَوْلِ مَنْعِ عِلَّتَيْنِ الرَّاجِحِ
١٠١٨ ـ وَالْعَكْسُ حَدُّهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِنَفْيِهَا أَعْنِي انْتِفَاءَ الْعِلْمِ
١٠١٩ ـ إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
١٠٢٠ ـ (وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ) أَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسِبٌ وَإِنَّمَا ذَا دخَلَا
١٠٢١ ـ قياسَ مَعْنًى وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ وَلَمْ يَكُنْ نُصَّ وَذَاكَ أَرْبَعُ
١٠٢٢ ـ فِي الْوَصْفِ أَيْ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا وَالأَصْلِ بَيعٌ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا
١٠٢٣ ـ فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ يُقَالُ لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي
١٠٢٤ ـ فَعَجْزُ تَسْلِيم كَفَى وَالْحَاصِلُ فِي الْأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ
١٠٢٥ ـ وَالْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبٌ قَدْ لَا يَكُونْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمُشْرِكُونْ
١٠٢٦ ـ قَدْ أتلَفُوا مَالاً بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ لَاحِقٌ كَالْحَرْبِي
١٠٢٧ ـ فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلَا فَائِدَةٌ فَذا يُضَاهِي الْأَوَّلَا
١٠٢٨ ـ لِأَنَّهُ طَالَبَ بِالتأْثِيرِ وَقَدْ يَكُونُ قَيْدُهُ ضَرُورِي
١٠٢٩ ـ عِبَادَةٌ بِحَجَرٍ تَعَلَّقَتْ وَقبْلَهَا مَعْصِيَةٌ مَا سَبَقَتْ
١٠٣٠ ـ فَلْيَعْتَبِرْ تَعَدُّدَ الْأَحْجَارِ مُسْتَجْمِرٌ كَعَدَدِ الْجِمَارِ

١٠٣١ ـ فَقَوْلُهُ معْصِيَةٌ مَا قُدِّمَا لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلَيْهِمَا
١٠٣٢ ـ لَكِنَّهُ احْتِيجَ لِذِكْرِهِ هُنَا خَوفَ انْتِقَاضِهِ بِرَجْمِ مَنْ زَنَا
١٠٣٣ ـ وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرْ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفَ دِنْ
١٠٣٤ ـ مِثَالُهُ مَفْروضَةٌ كَالظُّهْرِ فَلَمْ يَجِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ
١٠٣٥ ـ فَقَوْلُهُ مَفْروضَةٌ حَشْوٌ مَتَى يَحْذِفْهُ لَمْ يُنْقَضْ بِشَيْءٍ وَأَتَى
١٠٣٦ ـ بِهِ لِكَيْ أَصْلاً بِفَرْعٍ قَرَّبَهْ تَقْوِيَةً لِمَا حَوَى مِنَ الشَّبَهْ
١٠٣٧ ـ رَابِعُهَا فِي الْفَرْعِ مِثْلُ تَعْقِدُ بِنَفْسِهَا لِغَير كُفْؤٍ يَفْسُدُ
١٠٣٨ ـ وَهْو كَنَانِ إِذْ لِغَيْرِ الْكُفْؤِ لَا يُؤَثِّرُ التَّقْيِيدُ وَلْيَرْجِعْ إِلَى
١٠٣٩ ـ تَنَازُعٍ فِي الْفَرْضِ تَخْصِيصُ صُوَرْ مِنَ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ وَالنَّظَرْ
١٠٤٠ ـ وَجَائِزٌ ثَالِثُهَا مَعَ الْبِنَا أَيْ غَيْرَ ذِي الْفَرْضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَى
١٠٤١ ـ (الْقَلْبُ) دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهْ فِيهَا عَلَى ذَاكَ عَلَيْهِ إِنْ نَبِهْ
١٠٤٢ ـ وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمُ صِحَّةٍ مَعَهْ وَقِيلَ تَصْحِيحٌ وَقِيلَ مَنَعَهْ
١٠٤٣ ـ واقْبَلْ عَلَى الْأَوَّلِ لَا مُفَاوَضَهْ فَإِنْ يُسلِّمْ صِحَّةً مُعَارَضَهْ
١٠٤٤ ـ أَوْ لَا فَقَادِحٌ وَقِيلَ شَاهِدُ زُورٍ عَلَيْهِ وَلَهُ فَفَاسِدُ
١٠٤٥ ـ وَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْقَالِبِ مَعَ كَوْنِهِ أَبْطَلَ رَأْيَ الصَّاحِبِ
١٠٤٦ ـ صَرِيحاً أَوْ لَا فَمِثَالُ الْأَوَّلِ عَقْدٌ بِحقٍّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِي
١٠٤٧ ـ فَلَا تَرَاهُ كَالشِّرا مُعْتَبَرَا يُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَا
١٠٤٨ ـ وَالثَّانِ لَبْثٌ لَا يَكُونُ قُرْبَهْ بِنَفْسِهِ فَلِلْوُقُوفِ أَشْبَهْ
١٠٤٩ ـ فقُلْ فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا وَمِنْهُ مَا يُورَدُ إِبْطَالاً لِذَا
١٠٥٠ ـ مُصَرِّحاً عُضْوٌ فَلَا يَكْفِي أَقَلْ مُطْلَقِ الِاسْمِ مِثْلُ وَجْهٍ فَلْيُقَلْ
١٠٥١ ـ فَمِثْلُهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدَّرُ أَوْ لَا كَعَقْدِ عِوَضٍ يُعْتَبَرُ
١٠٥٢ ـ مَعْ جَهْلِ مَا عُوِّضَ كَالْأَنْكِحَةِ فقُلْ فَلَا نَشْرِطْ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ

١٠٥٣ ـ وَمِنْهُ وَالْقَاضِي لَهُ لَا يَقْتَفِي (قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ) كَقَوْلِ الْحَنَفِي
١٠٥٤ ـ طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَا تَجِبْ نِيَّتُهَا مِثْلُ نَجَاسَةٍ تُصِبْ
١٠٥٥ ـ فَقُلْ لَهُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا
١٠٥٦ ـ (الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ) فِي التَّنْزِيلِ شَاهِدُهُ التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ
١٠٥٧ ـ مَعَ بَقَا النِّزَاعِ فِيمَا نُقِّلَا قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً فَلَا
١٠٥٨ ـ يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ يُقَالْ مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالْ
١٠٥٩ ـ وَقَوْلُنَا تَفَاوُتُ الْوَسَائِلِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّثَاقُلِ
١٠٦٠ ـ كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالْ مُسَلَّمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ بِحَالْ
١٠٦١ ـ وُجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ وَالْخَصْمَ صَدِّقْ فِي الأَصَحِّ فِيهِ
١٠٦٢ ـ إِذَا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي وَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذِ
١٠٦٣ ـ بَعْضَ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ خَافَ بِهِ الْمَنْعَ عَلَيْهِ ذَا وَرَدْ
١٠٦٤ ـ (وَالْقَدْحُ فِي الظُّهورِ وَالْمُنَاسَبَهْ) وَفِي صَلَاحِيَةِ حُكْمٍ صَاحَبَهْ
١٠٦٥ ـ لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ وَفِي ضَبْطٍ جَوَابُهَا بَيَانُ مَا خَفِي
١٠٦٦ ـ (الْفَرْقُ) رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَهْ فِي الأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لَا مُفَاوَضَهْ
١٠٦٧ ـ وَقِيلَ فِي كِلَيْهِمَا وَالرَّاجِحُ وَإِنْ سُؤَالَانِ نَقْلُهُ قَادِحُ
١٠٦٨ ـ وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدَادُ الأُصُولْ وَإِنْ بِمَنْعِ عِلَّتَيْنِ لَا نَقُولْ
١٠٦٩ ـ وَمَنْ يُجَوِّزْ قَالَ يَكْفِي لَوْ فَرَقْ مِنْ وَاحِدٍ ثَالِثُهَا لَا إِنْ لَحِقْ
١٠٧٠ ـ بِكُلِّهَا ثُمَّ اقْتِصَارُ الْمُسْتَدِلّ عَلَى جَوَابِ وَاحِدٍ خُلْفٌ نُقِلْ
١٠٧١ ـ ثُمَّ (فَسَادُ الْوَضْعِ) أَنْ لَا يُوجَدَا دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا
١٠٧٢ ـ صَلَاحُهَا لِلاعْتِبَارِ فِي أَنِ يُرَتَّبَ الْحُكْمُ بِهِ وَيُقْرَنِ
١٠٧٣ ـ كَالأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ وَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ أَضْدَادِ تِي
١٠٧٤ ـ وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ فِي ضِدِّ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعِ

١٠٧٥ ـ أَوْ فِيهِ نَصٌّ وَجوابُ السَّالِكْ تَـقْـرِيـرُهُ لِـكَـوْنِـهِ كَـذَلِـكْ
١٠٧٦ ـ (فَسَادُ الِاعْتِبَارِ) أَنْ يُخَالِفَا إِجْمَاعاً أَوْ نَصًّا وَمِمَّا سَلَفَا
١٠٧٧ ـ أَعَمُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتأْخِيرُ عَنِ الْمُنُوعَاتِ لَهُ تَخْيِيْرُ
١٠٧٨ ـ جَوَابُهُ بِالطَّعْنِ وَالتأْوِيلِ وَالْمَنْعِ أَوْ عَارَضَ بِالدَّلِيلِ
١٠٧٩ ـ ثُمَّ (الْمُطَالَبَةُ بِالتَّصْحِيحِ) لِعِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي الصَّحِيحِ
١٠٨٠ ـ جَوَابُهُ إِثْبَاتُ ذَاكَ عِلَّهْ وَمِنْهُ أَنْ يَمْنَعَ وَصْفَ الْعِلَّهْ
١٠٨١ ـ كَفَّارَةٌ لِلزَّجْرِ عَنْ جِمَاعِ يُحْذَرُ فِي الصَّوْمِ فَبِالْوِقَاعِ
١٠٨٢ ـ تَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهَا كَالْحَدِّ يُقَالُ بَلْ عَنْ فِطْرِهِ الْمُشْتَدِّ
١٠٨٣ ـ جَوَابُهُ لِلِاعْتِبَارِ وَضَّحَا مُحَقِّقاً إِذْ خَصْمُهُ قَدْ نَقَّحَا
١٠٨٤ ـ وَمِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ ثُمَّ فِي قَطْعٍ بِهِ ثَالِثُهَا غَيْرُ الْخَفِي
١٠٨٥ ـ رَابِعُهَا اعْتِبَارُ عُرْفِ لِلْبَلَدْ وَقِيلَ لَا يُسْمَعُ ثُمَّ الْمُعْتَمَدْ
١٠٨٦ ـ إِنْ يُقِمِ الدَّلِيلَ لَا يَنْقَطِعُ مُعْتَرِضٌ بَلْ لِاعْتِرَاضٍ يَرْجِعُ
١٠٨٧ ـ وَقَدْ يُجَاءُ بِمُنُوعٍ فَصْلِ كَلَمْ نُسَلِّمْ لَكَ حُكْمَ الأَصْلِ
١٠٨٨ ـ سَلَّمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْصُلُ سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّهُ مُعَلَّلُ
١٠٨٩ ـ سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّ هَذَا عِلَّتُهْ سَلَّمْتُ لَا الْوُجُودَ لَا تَعْدِيَتُهْ
١٠٩٠ ـ سَلَّمْتُ لَا وُجودهُ فِي الْفَرْعِ ثُمَّ يُجَابُ كُلُّهَا بِالدَّفْعِ
١٠٩١ ـ وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ لِلْوُعَاةِ جَوَازُ إِيرَادِ مُعَارَضَاتِ
١٠٩٢ ـ وَلَوْ مِنَ أَنْوَاعٍ وَلَوْ تَرَتَّبَتْ وَهْيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتْ
١٠٩٣ ـ تَسْلِيمُ مَتْلُوٍّ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْكُورِ
١٠٩٤ ـ ثُمَّ (اخْتِلافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ وَالأَصْلِ) إِذْ لَا ثِقَةٌ بِالْجَمْعِ
١٠٩٥ ـ جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكْ أَوْ أَن الِافْضَاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكْ
١٠٩٦ ـ وَالِاعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعٍ تَرْجِعُ وَقَبْلَهَا اسْتِفْسَارُهُ يَطَّلِعُ

١٠٩٧ ـ طَلَبُهُ بَيَانَ مَعْنًى يَحْصُلُ حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلُ
١٠٩٨ ـ ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضٍ فِيمَا اصْطُفِي بَيَانُ هَذَيْنِ وَلَمْ يُكَلَّفِ
١٠٩٩ ـ ذِكْرَ اسْتِوَا مَحَامِلٍ وَلْيُثْبِتِ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّفَاوُتِ
١١٠٠ ـ وَالْمُسْتَدِلُّ فَقْدَ ذَيْنِ يُظْهِرُ أَوْ بِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ يُفَسِّرُ
١١٠١ ـ لَا بِسِوَى مُحْتَمَلٍ عَلَى الأَصَحّ وَفِي قَبُولِ مُدَّعَاهُ أَنْ وَضَحْ
١١٠٢ ـ فِي قَصْدِهِ دَفْعاً لإِجْمَالٍ يُوَافْ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ خِلَافْ
١١٠٣ ـ آخِرُهَا (التَّقْسِيمُ) كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا تَرَدُّدٍ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ إِذَا
١١٠٤ ـ بعْضُهُمَا يُمْنَعُ وَالْمُخْتَارُ وُرُودُهُ وَرَدُّهُ يُصَارُ
١١٠٥ ـ اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْ عُرْفَا أَوْ ظَاهِرٌ وَلَو دَلِيلٌ يُلْفَى

* * *



(تَذْنِيب)

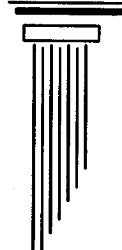
١١٠٦ ـ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَهْ   بَلِ الدَّلِيلَ وَهْوَ قَبْلَ الْغَايَهْ
١١٠٧ ـ لِبَعْضِهِ مُجَرَّداً أَوْ عَارَضَهْ   مُسْتَنِداً وَسَمِّهِ الْمُنَاقَضَهْ
١١٠٨ ـ وَالِاحْتِجَاجُ مِنْهُ لِلَّذِي مَنَعْ   غَصْبٌ مُحَقِّقُ الْخِلَافِ مَا اسْتَمَعْ
١١٠٩ ـ أَوْ بَعْدُ مَعْ مَنْعِ دَلِيلِهِ عَلَى   تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَنَقْضٌ أُجْمِلَا
١١١٠ ـ أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهْ   ثُبُوتُ مَدْلُولٍ فَذَا الْمُعَارَضَهْ
١١١١ ـ كَمِثْلِ مَا قُلْتَ وَإِنْ عَلَيْهِ   دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيهِ
١١١٢ ـ وَانْقَلَبَ الْمُورِدُ مُسْتَدِلَّا   وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعُ بِاللَّذْ دَلَّا
١١١٣ ـ فَإِنْ يَعُدْ لِمَنْعِهِ كَمَا مَضَى   وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا الْأَمْرُ اقْتَضَى
١١١٤ ـ إِفْحَامَ مُسْتَدِلِّهِ إِنِ انْقَطَعْ   بِكَثْرَةِ الْمُنُوعِ أَوْ حَتَّى وَقَعْ
١١١٥ ـ إِلْزَامُ خَصْمٍ بِانْتِهَاءِ الْمَانِعِ   إِلَى ضَرُورِيْ أَوْ يَقِينِيْ شَائِعِ

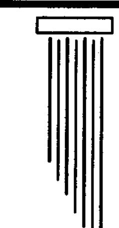
(خاتمة)

١١١٦ ـ إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أُمورِ الدِّينِ   ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا تَعْيِينِ
١١١٧ ـ وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُشْتَهِرِ   وَحُكْمُهُ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ
١١١٨ ـ يُقَالُ فِيهِ دِينُهُ تَعَالَى   وَالْمُصْطَفَى وَلَا يُقَالُ قَالَا
١١١٩ ـ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْمٍ كَمَلَهْ   عَيْنٌ عَلَى مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهُ
١١٢٠ ـ وَهْوَ جَلِيٌّ مَا بِقَطْعٍ انْتَفَى   فَارِقُهُ أَوِ احْتِمَالٌ ضُعِّفَا
١١٢١ ـ خِلَافُهُ الْخَفِيْ وَقِيلَ ذَا الشَّبَهْ   وَوَاضِحٌ بَيْنَهُمَا ذُو مَرْتَبَهْ
١١٢٢ ـ وَقِيلَ ذَا الْمُسَاوِي وَالْجَلِيُّ   قِيَاسُ الْأَوْلَى الْأَدْوَنُ الْخَفِيُّ

١١٢٣ ـ ثُمَّ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُصَرَّحُ فِيهِ بِهَا وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ
١١٢٤ ـ بِلَازِمِ الْعِلَّةِ فَالْآثَارِهَا فَحُكْمِهَا فَلِلدَّلَالَةِ انْتَهَى
١١٢٥ ـ وَمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَاذِقِ مَا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ نَفْيَ الْفَارِقِ

* * *





الكتاب الخامس

في الاستدلال

١١٢٦ ـ وَهْوَ دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًّا وَاتِّفَاقْ وَلَا قِيَاساً نَحْوُ عَكْسٍ وَكَبَاقْ
١١٢٧ ـ نَحْوُ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقَدْ خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى قَدْ فُقِدْ
١١٢٨ ـ هُنَا فَأَبْقِهِ لِذَاكَ الْمَسْلَكِ وَكَانْتِفَا الْحُكْمِ لِنَفْيِ الْمُدْرَكِ
١١٢٩ ـ كَالْحُكْمُ يَسْتَدْعِي وَإِلَّا لَزِمَا تَكْلِيفُ غَافِلٍ دَلِيلاً مُلْزِمَا
١١٣٠ ـ وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا بِالسَّبْرِ أَوْ أَصْلٍ وَمِنْهُ فِي الَّذِي الْبَعْضُ رَأَوْا
١١٣١ ـ قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ وَهَذَا مَا ارْتُضِي
١١٣٢ ـ وَمِنْهُ الِاسْتِقْرَاءُ ثُمَّ ذُو التَّمَامْ بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ دَامْ
١١٣٣ ـ حجَّتُهُ قَطْعِيَّةٌ لِلْأَكْثَرِ وَنَاقِصٌ أَيْ بِكَثِيرِ الصُّوَرِ
١١٣٤ ـ ظَنِّيَّةٌ وَسَمٌ هَذَا تُصِبِ إِلْحَاقَ فَرْدٍ بِالأَعَمِّ الْأَغْلَبِ
١١٣٥ ـ وَمِنْهُ الِاسْتِصْحَابُ قَالَ الْعُلَمَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلٍ عُدِمَا
١١٣٦ ـ وَالنَّصِّ وَالْعُمُومِ حَتَّى يَرِدَا مُغَيِّرٌ وَمَا بِهِ الشَّرْعُ بَدَا
١١٣٧ ـ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ لِسَبَبِهْ وَالْخُلْفُ فِي الْأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهْ
١١٣٨ ـ ثَالِثُهَا فِي الدَّفْعِ دونَ الرَّفْعِ وَقِيلَ إِنْ مُعَارِضٌ ذُو مَنْعِ
١١٣٩ ـ مِنْ ظَاهِرٍ وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَلَبْ فَقِيلَ مُطْلَقاً وَقِيلَ ذُو سَبَبْ
١١٤٠ ـ كَقُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ وَشُكَّ مَعْ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهْ
١١٤١ ـ وَقِيلَ إِنْ عَهْدٌ يَطُلْ فَلْيُعْتَمَدْ أَصْلٌ وَإِلَّا لَا وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ
١١٤٢ ـ وَامْنَعْ لِسَحْبِ حَالِ الِاتِّفَاقِ فِي مَحَلِّ خُلْفٍ وَرَآهُ الصَّيْرَفِي

١١٤٣ ـ فَحَدُّ الاِسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي
١١٤٤ ـ لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الْغَبِيرِ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ
١١٤٥ ـ أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلٍ مَصْحُوبُ لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِ فَالْمَقْلُوبُ
١١٤٦ ـ وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ بِذَاكَ الزَّمَنِ
١١٤٧ ـ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَقْضِي بِأَنَّهُ لِلآنَ غَيْرُ مَقْضِي

(مسألة)

١١٤٨ ـ لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى إن ادَّعَى عِلْماً ضَرُورِيًّا وَفَا
١١٤٩ ـ أَوْ لَا يُطَالَبْ بِدَلِيلٍ فِي الْأَبَرّ وَالأَخْذُ بِالأَقَلِّ فِي الْإِجْمَاعِ مَرّ
١١٥٠ ـ وَفِي وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَخَفِّ أَو أَشَدِّهَا أَوْ لَا وَلَا خُلْفٌ حَكَوا

(مسألة)

١١٥١ ـ اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ نَبِيُّنَا مُكَلَّفاً بِشِرْعَةِ
١١٥٢ ـ وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ قِيلَ مُوسَى آدَمُ إِبْرَاهِيمُ نُوحٌ عِيسَى
١١٥٣ ـ وَالْمُرْتَضَى الْوَقْفُ هُنَا وَأَصْلَا وَالْمَنْعُ بَعْدَ الْوَحْيِ لَكِنْ نَقْلَا

(مسألة)

١١٥٤ ـ الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ وَبَعْدَ الشَّرْعِ
١١٥٥ ـ رُجِّحَ أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارّ وَالْحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارْ
١١٥٦ ـ إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَذَاكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

(مسألة: الاستحسان)

١١٥٧ ـ الْأَكْثَرُونَ لَيْسَ الاسْتِحْسَانُ بِحُجَّةٍ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ
١١٥٨ ـ وَحَدُّهُ قِيلَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحْ فِي نَفْسِهِ وَبِاللِّسَانِ لَا يَصِحّ
١١٥٩ ـ وَرُدَّ إِنْ كَانَ لَهُ تَحَقُّقُ فَلْيُعْتَبَرْ أَوْ لَا فَلَا مُتَّفَقُ

١١٦٠ ـ وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسْ ... إِلَى أَشَدَّ وَهْوَ أَمْرٌ لَا الْتِبَاسْ

١١٦١ ـ وَقِيلَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلْ ... لِعَادَةٍ وَفِي جَوَابِ ذَاكَ قِيلْ

١١٦٢ ـ بِأَنَّهَا إِن ثَبَتَتْ حَقًّا فَقَدْ ... قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلَّا فَلْتُرَدّ

١١٦٣ ـ فَإِنْ يُحَقَّقْ مِنْهُ مَا تُنُوزِعَا ... فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَّعَا

١١٦٤ ـ وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ مُخْتَلَفِ ... الشَّافِعِي كَحَلِفٍ فِي الْمُصْحَفِ

(مسألة)

١١٦٥ ـ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الصَّحَابِي ... لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ

١١٦٦ ـ وَلَا سِوَاهُ وَعَنِ السُّبْكِيِّ ... وَالْفَخْرِ إِلَّا فِي التَّعَبُّدِيِّ

١١٦٧ ـ وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعْ ... تَقْلِيدِهِ وَنَفْسُ الْآمرِ لَا نِزَاعْ

١١٦٨ ـ وَقِيلَ حُجَّةٌ عَلَى الْقَيْسِ وَفَى ... وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا

١١٦٩ ـ وَقِيلَ بَلْ دُونَ الْقِيَاسِ ثُمَّ فِي ... تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ قُفِي

١١٧٠ ـ وَقِيلَ إِنْ يُشْهَرْ وَقِيلَ إِنْ يُنَافْ ... قَيْساً وَقِيلَ مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافْ

١١٧١ ـ وَقِيلَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الْكُمَّلِ ... قِيلَ وَعُثْمَانَ وَقِيلَ مَعْ عَلِي

١١٧٢ ـ أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدَا ... إِرْثاً فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدَا

(مسألة)

١١٧٣ ـ إِلْهَامُنَا لَيْسَ لِفَقْدِ الثِّقَةِ ... مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ بِحُجَّةِ

١١٧٤ ـ وَبَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ قَدْ رَآهُ ... وَالسُّهْرَوَرْدِي(١) خَصَّ مَنْ حَوَاهُ

١١٧٥ ـ إِيقَاعُهُ فِي الْقَلْبِ مَا يَثْلُجُ لَهْ ... بِهِ يَخُصُّ اللَّهُ مَنْ قَدْ كَمَّلَهْ

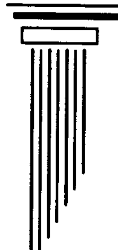
---

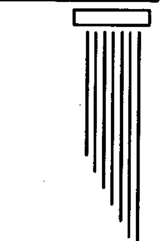
(١) (السُّهْرَوَرديّ) بضم أوله، وسكون الهاء، وفتح الراء والواو، وسكون الراء، ومهملة: نسبة إلى سُهْرَوَرد بلدٌ عند زَنْجَان، قاله في «لب اللباب» (٣٦/٢).

(خاتمة)

١١٧٦ ـ الْفِقْهُ مَبنَاهُ عَلَى مَا حَرَّرَهْ أَصْحَابُنَا قَوَاعِدٌ مُخْتَصَرَهْ
١١٧٧ ـ بِشَكٍّ الْيَقِينُ لَا يُزَالُ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ
١١٧٨ ـ وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ
١١٧٩ ـ وَزَادَ بَعْضٌ خَامِسَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بِالْمَقَاصِدِ

* * *





الكتاب السادس

فِي التَّعَادُلِ وَالتَّـرَاجِيحِ

١١٨٠ ـ مُـمْـتَـنِـعٌ تَـعَـادُلُ الْـقَـوَاطِـعِ   كَذَا الأَمَارَتَيْنِ أَيْ فِي الْوَاقِعِ
١١٨١ ـ عَلَـى الـصَّحِيحِ وَإِذَا تُـوُهِّـمَـا   فَالْوَفْقُ وَالتَخْيِيرُ أَوْ تَرْكُهُمَا
١١٨٢ ـ أَوْ ذَا بِـغَـيْـرِ وَاجِـبٍ وَفِـيـهِ   مُخَيَّرٌ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ
١١٨٣ ـ وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قولَانِ   تَعَاقَبَا فَالْقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي
١١٨٤ ـ أَوْ لَا فَمَا يُذْكَرُ فِيهِ الْمُشْعِرُ   بِكَونِهِ أَرْجَحَ أَو لَا يُذْكَرُ
١١٨٥ ـ فَـهْـوَ مُـرَدَّدٌ وَهَـذَا وَقَـعَـا   لِلشَّافِعِيْ فِي بِضْعَ عَشْرَ مَوْضِعَا
١١٨٦ ـ وَهْـوَ دَلِـيـلٌ لِـعُـلُـوِّ شَـأْنِـهِ   عِلْماً وَدِيناً وَعَلَى إِتْقَانِهِ
١١٨٧ ـ ثُمَّ رَأى الْقَفَّالُ مَا يُصَحِّحُ   رَأْيَ أَبِـي حَـنِـيـفَـةٍ مُـرَجِّـحُ
١١٨٨ ـ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَتَرْجِيحُ النَّظَرْ   أَوْلَى وبَعدَهُ فَقِفْ إِذْ مَا ظَهَرْ
١١٨٩ ـ وَقولُهُ مُخَرَّجاً فِي الْمَسْأَلَةْ   مِنَ النَّظِيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهْ
١١٩٠ ـ قَوْلٌ بِهَا وَقِيلَ لَا يُنْسَبُ لَهْ   وَقِيلَ قَيِّدْ نَاسِباً أَوْ أَرْسِلَهْ
١١٩١ ـ وَحَيثُ نَصَّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَى   تَخَالُفٍ فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلَا
١١٩٢ ـ وَعُرِفَ التَّرْجِيحُ بِالتَّقْوِيَةِ   إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَامِلاً بِتِي
١١٩٣ ـ وَصْفاً وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلْ   الْقَاضِ إِلّا مَا بِظَنٍّ قَدْ حَصَلْ
١١٩٤ ـ فَكَوْنَهُ مُرَجَّحاً مَا اعْتَبَرَا   وَقِيلَ إِنْ يَرْجَحْ بِظَنٍّ خُيِّرَا
١١٩٥ ـ وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرجِيحٌ لِمَا   مَرَّ وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا
١١٩٦ ـ وَلَوْ أَخِيراً نَقَلَ الآحَادُ   فَاعْمَلْ بِهِ وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ

١١٩٧ ـ وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ ذُو تَرْجِيحِ أَوِ الْأَدِلَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ
١١٩٨ ـ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ إِنْ يُمْكِنْ عَمَلْ وَلَوْ بِوَجْهٍ فَهْوَ أَوْلَى فِي الْأَجَلّ
١١٩٩ ـ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ سُنَّةٌ أَو بِالْعَكْسِ فِي الصَّوَابِ
١٢٠٠ ـ أَوْ يَتَعَذَّرْ وَالْأَخِيرُ عُلِمَا فَنَاسِخٌ أَوْ لَا فَخُذْ غَيْرَهُمَا
١٢٠١ ـ وَإِنْ تَقَارَنَا وَقَدْ تَعَذَّرَا الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَلْيُخَيَّرَا
١٢٠٢ ـ أَوْ جُهِلَا فَحَيْثُ نَسخٌ أَمْكَنَا فَاتْرُكْهُمَا أَوْ لَا كَأَنْ تَقَارَنَا

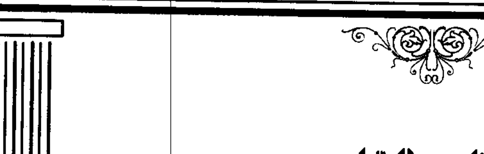
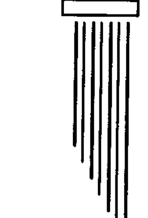
(مسألة)

١٢٠٣ ـ تُرَجَّحُ الْأَخْبَارُ بِالْعُلُوِّ وَالْفِقْهِ فِي رَاوٍ لَهَا وَالنَّحْوِ
١٢٠٤ ـ وَلُغَةٍ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهْ وَلَوْ رَوَى بِلَفظِهِ وَيَقْظَتِهْ
١٢٠٥ ـ وَوَرَعٍ وَشُهْرَةِ الْعَدَالَهْ وَفَقْدِ بِدْعَةٍ وَعِلْمِهَا لَهْ
١٢٠٦ ـ بِالْاِخْتِبَارِ أَوْ تَرَى مُزَكِّيَهْ أَكْثَرَ عَدًّا وَصَرِيحِ التَّزْكِيَهْ
١٢٠٧ ـ مَعرُوفِ قِيلَ أَوْ شَهِيرِ النَّسَبِ وَحِفْظِ مَرْوِيٍّ وَذِكْرِ السَّبَبِ
١٢٠٨ ـ مُعَوِّلاً لِحِفْظِهِ لَا الْكُتُبِ سَمَاعِهِ لَا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ
١٢٠٩ ـ وَقُوَّةِ الطَّرِيقِ وَالأَصْلِ أَقَرّ وَمِنْ أَكَابِرِ الصِّحَابِ وَذَكَرْ
١٢١٠ ـ ثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا آخِرِ إِسْلَامٍ وَقِيلَ عُكِسَا
١٢١١ ـ مُبَاشِرٍ صَاحِبِهَا حُرٌّ حَمَلْ بَعْدَ بُلُوغٍ وَبِلَفظٍ لَا خَلَلْ
١٢١٢ ـ غَيْرِ مُدَلِّسٍ وَلَا ذِي اسْمَيْنِ وَكَوْنِهِ مُخَرَّجَ الشَّيْخَيْنِ
١٢١٣ ـ وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَصَمْتٌ فَالْفَصِيحْ لَا زَائِدٌ فَصَاحَةً عَلَى الصَّحِيحْ
١٢١٤ ـ وَالْقُرَشِي وَالْمَدَنِي وَمَا اشْتَمَلْ عَلَى زِيَادَةٍ وَحَاوٍ لِلْعِلَلْ
١٢١٥ ـ وَمَا بِهِ الْعِلَّةُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَقِيلَ عَكْسُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
١٢١٦ ـ وَمُفْهِمٌ عُلُوَّ شَأْنِ الْمُصْطَفَى أَو فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ وَفَا
١٢١٧ ـ وَذُو عُمُومٍ مُطْلَقٍ عَلَى الَّذَا بِسَبَبٍ إِلَّا بِصُورَةٍ لِذَا

١٢١٨ ـ وَالْعَامُ شَرطِيًّا عَلَى الْمُنَكَّرِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهْوَ بِالْبَاقِي حَرِي
١٢١٩ ـ وَالْجَمْعُ رَاجِحٌ عَلَى (مَا) (مَنْ) وَذِي عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ (أَلْ) ثُمَّ الَّذِي
١٢٢٠ ـ مَا خَصَّ وَالْهِنْدِيُّ عَكْسَهُ أَجَلّ وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقَلّ
١٢٢١ ـ عَلَى إِشَارَةٍ وَالْإِيمَا الِاقْتِضَا وَسَبْقُ ذَيْنِ لِلْمَفَاهِيمِ رِضَا
١٢٢٢ ـ وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الْفَحْوَى عَلَى خِلَافِهِ وَمَا عَنَ اَصْلٍ نَقَلَا
١٢٢٣ ـ وَمُثْبِتٍ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيَان وَقِيلَ لَا فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ ثَانْ
١٢٢٤ ـ وَالْأَمْرِ وِالْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ الْحَظْرُ وَتِي
١٢٢٥ ـ وَدَافِعِ الْحَدِّ عَلَى اللَّذْ مَا نَفَى وَمُثْبِتِ الْوَضْعِ عَلَى مَا كَلَّفَا
١٢٢٦ ـ وَبِاتِّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى أَمْرٍ وَالِاخْبَارُ عَلَى ذَيْنِ اعْتَلَى
١٢٢٧ ـ وَالْحَتْمُ وَالْكُرْهُ على النَّدْبِ وَمَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَا لَنْ يُفْهَمَا
١٢٢٨ ـ وَمَا بِوَفْقِهِ دَلِيلٌ آخَرُ لَوْ مُرْسَلاً أَوْ قَدْ رَآهُ الْأَكْثَرُ
١٢٢٩ ـ أَوْ أَهْلُ طَيْبَةٍ أَوِ الصَّحَابِي ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا انْتِسَابِ
١٢٣٠ ـ إِلَى تَمَيُّزٍ بِنَصٍّ عَيْنِ رَابِعُهَا إِنْ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ
١٢٣١ ـ وَقِيلَ إِنْ يُخَالِفِ ابْنُ جَبَلِ فِي الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالْقَضَا عَلِي
١٢٣٢ ـ وَالْإِرْثِ زَيْدٌ لَمْ يُرَجَّحْ بِهِمَا الشَّافِعِيُّ فِي الْفُرُوضِ قَدَّمَا
١٢٣٣ ـ وِفَاقَ زَيْدٍ فَمُعَاذٍ فَعَلِي وَفِي سِوَاهَا قَبْلَهُ ابْنُ جَبَلِ
١٢٣٤ ـ وَأُخِّرَ النَّصُّ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقُدِّمَ الْخَالِي عَنِ النِّزَاعِ
١٢٣٥ ـ ثَالِثُهَا سَوَاءُ وَالذِي فَرَضْ صَحَابَةٌ وَالْكُلُّ وَالَّذِي انْقَرَضْ
١٢٣٦ ـ وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ هَٰهُنَا بِأَنْ يَقْوَى دَلِيلُ الْأَصْلِ أَوْ عَلَى السَّنَنْ
١٢٣٧ ـ أَيْ فَرعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ وَأَنْ يُقْطَعَ بِالْعِلَّةِ أَوْ يَغْلِبَ ظَنّ
١٢٣٨ ـ وَكَوْنِهَا بِالْمَسْلَكِ الْقَوِيِّ وَذَاتَ أَصْلَيْنِ عَلَى الْمَرْضِيِّ
١٢٣٩ ـ وَصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ وَقِلَّةِ أَوْصَافِهَا وَقِيلَ عَكْسُ ذِي وَتِي

١٢٤٠ ـ وَذَاتُ الِاحْتِيَاطِ وَالْعُمُومِ فِي أَصْلٍ وَفِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُخْتَلَفِ
١٢٤١ ـ وَمَا يُوَافِقُ أُصُولاً عِدَّهْ أَوْ عِلَّةً أُخْرَى وَبَعْضٌ رَدَّهْ
١٢٤٢ ـ وَمَا ثُبُوتُهَا بِإِجْمَاعٍ فَنَصّ قَطْعاً فَظَنًّا فَبِإِيْمَاءٍ تُخَصّ
١٢٤٣ ـ فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَاتِ فَالشَّبَهْ فَالدَّوَرَانِ وَحَكَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ
١٢٤٤ ـ النَّصَّ فَالْإِجْمَاعَ قِيلَ وَاجْعَلِ الدَّوَرَانَ بَعْدَ سَبْرِهَا يَلِي
١٢٤٥ ـ وَعِلَّةٌ عَلَى دَلَالَةٍ رَجَحْ وَغَيْرُ ذِي تَرَكُّبٍ عَلَى الْأَصَحّ
١٢٤٦ ـ وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْزِيُّ وَبَعْدَهُ الْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ
١٢٤٧ ـ ثُمَّ الْوُجُودِي وَالْبَسِيطُ رُجِّحَا عَلَى سِوَاهُمَا وَمَا قَدْ وَضَحَا
١٢٤٨ ـ فِيهَا اطِّرَادٌ وَانْعِكَاسٌ فَاطِّرَادْ فَقَطْ وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلَافُ بَادْ
١٢٤٩ ـ مَعْ غَيْرِهَا ثَالِثُهَا سِيَّانِ وَزَائِدٌ فُرُوعُهَا قَوْلَانِ
١٢٥٠ ـ وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ قَدِّمْ مُلْتَزِمْ الْأَعْرَفِ الذَّاتِيْ الصَّرِيحِ وَالْأَعَم
١٢٥١ ـ قِيلَ الْأَخَصُّ وَوِفَاقُ النَّقْلِ صَحّ وَمَا الطَّرِيقُ لِاكْتِسَابِهِ رَجَحْ
١٢٥٢ ـ وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحِ انْحِصَارُ وَقُوَّةُ الظَّنِّ هُوَ الْمَنَارُ

* * *

الكتاب السّابع

فِي الاجْتِهَادِ

١٢٥٣ ـ بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِالأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ
١٢٥٤ ـ ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ احْدُدِ
١٢٥٥ ـ مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا وَقِيلَ الإِدْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى
١٢٥٦ ـ إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا
١٢٥٧ ـ يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ حَلاًّ مِنَ الْآلاتِ وُسْطَى رُتَبِهْ
١٢٥٨ ـ مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ
١٢٥٩ ـ وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّذِي يَخُصُّ الأَحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي
١٢٦٠ ـ وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدْ مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ وَقَدْ
١٢٦١ ـ أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ
١٢٦٢ ـ وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ[1] لِفِعْلِ الاجْتِهَادْ لَا كَوْنِهِ وَصْفاً غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ
١٢٦٣ ـ أَنْ يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَا وَسَبَبَ النُّزُولِ قُلْتُ أَطْلَقَا
١٢٦٤ ـ وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخاً وَمَا صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا
١٢٦٥ ـ وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي الْآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنِّفِ
١٢٦٦ ـ لَا الْفِقْهُ وَالْكَلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَلَا الذُّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ
١٢٦٧ ـ وَالْبَحْثَ عَنْ مَعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي وَاللَّفْظِ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي
١٢٦٨ ـ وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْوُجُوهِ حَيْثُ عَنّ

---

(١) فاعله ضمير السبكي كما بيّنته في الشرح.

١٢٦٩ ـ عَلَى نُصُوصٍ عَنْ إِمَامِهِ حَذَا وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَذَا
١٢٧٠ ـ الْمُتَبَحِّرُ الَّذِي تَمَكَّنَا مِنْ كَوْنِهِ رَجَّحَ قَوْلاً وُهُنَا
١٢٧١ ـ وَالْمُرْتَضَى تَجَزِّي الاجْتِهَادِ وَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ لِلْهَادِي
١٢٧٢ ـ ثَالِثُهَا فِي الْحَرْبِ وَالآرَا فَقَدْ وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَلِلْخَطَا فَقَدْ
١٢٧٣ ـ وَعَصْرِهِ ثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ مُصَرِّحاً قِيلَ وَلَوْ بِضِمْنِهِ
١٢٧٤ ـ وَقِيلَ لِلْوُلَاةِ قِيلَ وَالْبَعِيدْ وَفِي الْوُقُوعِ الْبُعْدُ وَالْوَقْفُ مَزِيدْ

(مسألة)

١٢٧٥ ـ وَاحِدٌ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامِ عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكِرُ الْإِسْلَامِ
١٢٧٦ ـ مُخْطِ أَثِيمٌ كَافِرٌ لَمْ يُعْذَرِ وَقَدْ رَأَى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِي
١٢٧٧ ـ لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى إِنْ يَكُ مُسْلِماً وَقِيلَ مُطْلَقَا
١٢٧٨ ـ وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِي كُلٌّ مُصِيبْ وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا يُصِيبْ
١٢٧٩ ـ كُلٌّ لَدَى صَاحِبَيِ النُّعْمَانِ وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَّانِي
١٢٨٠ ـ فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ
١٢٨١ ـ وَالْأَوَّلُونَ ثُمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمْ كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ
١٢٨٢ ـ أَصَابَ لَا حُكْماً وَلَا انْتِهَاءَ بَلِ اجْتِهَاداً فِيهِ وابْتِدَاءَ
١٢٨٣ ـ وَالْأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ
١٢٨٤ ـ أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمَدْ كُلِّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ
١٢٨٥ ـ وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثَمُ بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمُ
١٢٨٦ ـ وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالْإِجْمَاعِ مَعْ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ
١٢٨٧ ـ وَنَفْيُ إِثْمِ مُخْطِئٍ ذُو الانْتِقَا وَإِنْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ اتُّفِقَا

(مسألة)

١٢٨٨ ـ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ قَطْعاً فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا بَادِي

١٢٨٩ ـ أَوْ ظَاهِراً وَلَوْ قِيَاساً لَا خَفِي أَوْ حُكْمُهُ بِغَيرِ رَأْيِهِ يَفِي

١٢٩٠ ـ أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ يُنْقَضْ وَإِنْ يَنْكِحْ وَمَا أَشْهَدَهُ

١٢٩١ ـ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ أَوْ إِمَامِهِ فِي حَظْرِهَا خُلْفٌ حَكَوا

١٢٩٢ ـ وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبْ إِعْلَامُ مُسْتَفْتٍ بِهِ كَيْمَا انْقَلَبْ

١٢٩٣ ـ وَالْفِعْلُ لَا يُنْقَضْ وَلَا يَضْمَنُ مَا يَتْلَفْ فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأَلْزِمَا

(مسألة)

١٢٩٤ ـ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ أَوْ صَفِيِّ

١٢٩٥ ـ فَهْوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مُدْرَكَا شَرْعاً وَتَفْوِيضاً يُسَمَّى ذَالِكَا

١٢٩٦ ـ ثَالِثُهَا الْمَنْعُ لِعَالِمٍ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى الْأَقْوَى وَمُوسَى قَدْ جَزَمْ

١٢٩٧ ـ نَظِيرُ هَذَا الْخُلْفُ فِي أَصْلٍ شُهِرْ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مَنْ أُمِرْ

(مسألة)

١٢٩٨ ـ الْحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنْ

١٢٩٩ ـ وَلَازِمٌ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادِ وَقِيلَ إِنْ بَانَ انْتِفَا الْفَسَادِ

١٣٠٠ ـ وَقِيلَ مَا لِعَالِمٍ أَنْ قَلَّدَا وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدَا

١٣٠١ ـ قِيلَ وَلَا الْعَامِيِّ وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ يَجْتَهِدْ وَظَنَّ لَا يُقَلِّدُ

١٣٠٢ ـ كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الْأَصَحْ ثَالِثُهَا الْجَوَازُ لِلْقَاضِي وَضَحْ

١٣٠٣ ـ وَقِيلَ لِلضِّيقِ وَقِيلَ إِنْ يَرَى أَعْلَى وَقِيلَ فِي الَّذِي لَهُ جَرَى

(مسألة)

١٣٠٤ ـ إِنْ يَتَكَرَّرْ حَادِثٌ وَقَدْ طَرَا مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ أَوْ مَا ذَكَرَا

١٣٠٥ ـ دَلِيلَهُ الْأَوَّلَ جَدَّدَ النَّظَرْ حَتْماً عَلَى الْمَشْهُورِ دُونَ مَنْ ذَكَرْ

١٣٠٦ ـ وَهَكَذَا إِعَادَةُ الْمُسْتَفْتِي سُؤَالَهُ وَلَوْ تِبَاعَ مَيْتِ

(مسألة)

١٣٠٧ ـ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ فِي الْمَفْضُولِ جَازْ تَقْلِيدُهُ إِنْ يَعْتَقِدْ سَاوَى وَمَازْ
١٣٠٨ ـ فَالْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يَلْزَمُ أَوْ يَعْتَقِدْ رُجْحَانَ فَرْدٍ مِنْهُمُ
١٣٠٩ ـ فَلْيَتَعَيَّن وَالَّذِي عِلْماً رَجَحْ فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعٍ عَلَى الْأَصَحّ
١٣١٠ ـ وَقُلِّدَ الْمَيِّتُ فِي الْقَوِيِّ ثَالِثُهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْحَيِّ

(مسألة)

١٣١١ ـ وَجُوِّزَ اسْتِفْتَاءُ مَنْ قَدْ عُرِفَا أَهْلاً لَهُ أَوْ ظُنَّ حَيْثُ لَا خَفَا
١٣١٢ ـ بِشُهْرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَهْ أَوِ انْتِصَابِهِ وَالِاسْتِفْتَا لَهْ
١٣١٣ ـ وَلَوْ يَكُونُ قَاضِياً وَقِيلَ لَا ذَا فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا مَنْ جُهِلَا
١٣١٤ ـ وَحَتْمُ بَحْثِ عِلْمِهِ وَالِاكْتِفَا بِالسَّتْرِ وَالْوَاحِدِ فِي ذَا الْمُقْتَفَى
١٣١٥ ـ وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ مُسْتَرْشِداً وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

(مسألة)

١٣١٦ ـ يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ بِالْمَذْهَبِ الْإِفْتَاءُ فِي الْمُعْتَمَدِ
١٣١٧ ـ ثَالِثُهَا لِفَقْدِهِ وَالرَّابِعُ جَازَ لِمَنْ قَلَّدَ وَهو الْوَاقِعُ
١٣١٨ ـ وَالْمَنعَ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقاً وَلَوْ دَلِيلُهَا نَصٌّ عَلَى الْأَقْوَى رَأَوْا
١٣١٩ ـ جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
١٣٢٠ ـ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ
١٣٢١ ـ إِذَا بِقَوْلِ مُفْتِ الْعَامِي عَمِلْ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعاً نُقِلْ
١٣٢٢ ـ وَقِيلَ بِالْإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الْعَمَلْ وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ قِيلَ أَوْ حَصَلْ
١٣٢٣ ـ مِنْهُ الْتِزَامٌ وَرَأَى السَّمْعَانِي إِنْ مَالَتِ النَّفْسُ لِلِاطْمِئْنَانِ
١٣٢٤ ـ وَابْنُ الصَّلاحِ وَالنَّوَاوِي إِنْ فُقِدْ سِوَاهُ وَالتَّخْيِيرَ جَوِّزْ إِنْ وُجِدْ

١٣٢٥ ـ وَصُحِّحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمِ سِوَاهْ وَالِالْتِزَامُ بِمُعَيَّنٍ رَآهْ
١٣٢٦ ـ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِياً وَإِنَّ لَهْ خُرُوجَهُ عَنْهُ وَلَوْ فِي مَسْأَلَهْ
١٣٢٧ ـ ثَالِثُهَا لَا الْبَعْضِ وَالتَّتَبُّعُ لِرُخَصٍ عَلَى الصَّحِيحِ يُمْنَعُ

(مسألة)

١٣٢٨ ـ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ لِلْفَخْرِ وَالْأُسْتَاذِ ثُمَّ الْآمِدِي
١٣٢٩ ـ وَالْعَنْبَرِي جَوَّزَهُ وَقَدْ حَظَرْ أَسْلافُنَا كَالشَّافِعِي فِيهَا النَّظَرْ
١٣٣٠ ـ ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ يُقَلِّدِ فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
١٣٣١ ـ لَكِنْ أَبُو هَاشِمَ لَمْ يَعْتَبِرِ إِيمَانَهُ وَقَدْ عُزِيْ لِلْأَشْعَرِيْ
١٣٣٢ ـ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ عَلَيْهِ مُفْتَرَى وَالْحَقُّ إِنْ يَأْخُذْ بِقَولِ مَنْ عَرَى
١٣٣٣ ـ بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدْنَى وَهْمِ لَمْ يَكْفِهِ وَيَكْتَفِي بِالْجَزْمِ
١٣٣٤ ـ فَلْيَجْزِمِ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ بِأَنَّمَا الْعَالَمُ حَقًّا حَادِثُ
١٣٣٥ ـ صَانِعُهُ اللَّهُ الَّذِي تَوَحَّدَا قَدِيمٌ أَيْ مَا لِوُجُودِهِ ابْتِدَا
١٣٣٦ ـ وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمْ وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ قَدْ رُسِمْ
١٣٣٧ ـ وَذَاتُهُ كُلَّ الذَّوَاتِ نَافَتِ وَعِلْمُهَا لِلْخَلْقِ غَيْرُ ثَابِتِ
١٣٣٨ ـ وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَهْ يُمْكِنُنَا قَوْلَانِ لِلْأَشَاعِرَهْ
١٣٣٩ ـ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا بِجِسْمِ أَوْ عَرَضٍ كَاللَّوْنِ أَوْ كَالطَّعْمِ
١٣٤٠ ـ وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانْ مُنْفَرِداً فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانْ
١٣٤١ ـ وَأَحْدَثَ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَهْ يَرُومُهَا وَلَوْ يَشَا مَا اخْتَرَعَهْ
١٣٤٢ ـ فَهْوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَّالٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ تَعَالَى وَعَلَا
١٣٤٣ ـ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلَهُ ثُمَّ الْقَدَرْ مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرّ
١٣٤٤ ـ وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُ الِاعْتِقَادِ عَنِ الْحُلُولِ وَعَنِ اتِّحَادِ
١٣٤٥ ـ وَنَصَّ فِي إِحْيَائِهِ الْغَزَالِي مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدُ الْخَيَالِ

١٣٤٦ ـ قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ
١٣٤٧ ـ لِكُلِّ كُلِّيٍّ وَجُزْئِيٍّ(١) وَسُكُونْ يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونْ
١٣٤٨ ـ أَوْ لَا فَلَا يُرِيدُ وَالْبَقَاءُ لَيْسَ لَهُ بَدْءٌ وَلَا انْتِهَاءُ
١٣٤٩ ـ لَمْ يَزَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاهُ الْعُلَى وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ وَهْيَ الْأُلَى
١٣٥٠ ـ دَلَّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةِ عِلْمٍ حَيَاةٍ قُدْرَةٍ مَشَاءَةِ
١٣٥١ ـ أَوْ كَوْنُهُ مُنَزَّهاً عَنِ الْغِيَرْ سَمْعٌ كَلَامٌ وَالْبَقَاءُ وَالْبَصَرْ
١٣٥٢ ـ أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوقَّفَهْ ثَالِثُهَا الْإِسْمُ فَقَطْ دُونَ الصِّفَهْ
١٣٥٣ ـ وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ وَالْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ وَالْمَظْنُونِ فِي الْمُعْتَبَرِ
١٣٥٤ ـ وَمَا أَتَى بِهِ الْهُدَى وَالسُّنَنُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ
١٣٥٥ ـ بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُنَزِّهِينَا مُفَوِّضِينَ أَوْ مُؤَوِّلِينَا
١٣٥٦ ـ وَالْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ بِالِاتِّفَاقِ وَالسُّكُوتُ أَصْلَحُ
١٣٥٧ ـ كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلَقُ وَهْوَ بِلَا تَجَوُّزٍ مَا تَنْطِقُ
١٣٥٨ ـ أَلْسُنُنَا بِهِ وَفِي الْمَصَاحِفِ خُطَّ وَمَحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ
١٣٥٩ ـ يُثِيبُ بِالطَّوْعِ وَبِالْعِصْيَانِ عَاقَبَ أَوْ يُنْعِمُ بِالْغُفْرَانِ
١٣٦٠ ـ لِمَا عَدَا الشِّرْكَ وَلِلْبَارِي الْبَدِيعْ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعْ
١٣٦١ ـ وَضَرُّ أَطْفَالِ الْوَرَى وَالْعُجْمِ وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ
١٣٦٢ ـ وَالْخُلْفُ فِي ذُرِّيَّةِ الْكُفَّارِ قِيلَ بِجَنَّةٍ وَقِيلَ النَّارِ
١٣٦٣ ـ وَقِيلَ بِالْبَرْزَخِ وَالْمَصِيرِ تُرْباً وَالِامْتِحَانُ عَنْ كَثِيرِ
١٣٦٤ ـ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَوُلْدُ الْمُسْلِمِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِإِجْمَاعٍ نُمِي
١٣٦٥ ـ يَرَاهُ فِي الْمَوْقِفِ ذُو الْإِيْمَانِ وَحَسَبَ الْمَقَامِ فِي الْجِنَانِ
١٣٦٦ ـ وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا وَفِي نَوْمٍ وَفِي الْوُقُوعِ لِلْهَادِي اقْتُفِي

(١) خالف في ذلك الفلاسفة الضالون، فقالوا: لا يعلم الجزئيّات.

١٣٦٧ ـ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ سَعِيداً فِي الأَزَلْ ... فَهْوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدَلْ
١٣٦٨ ـ وَهَكَذَا الشَّقِيُّ وَالَّذِي عَلِمْ ... بِأَنَّهُ يَمُوتُ مؤْمِناً سَلِمْ
١٣٦٩ ـ وَلَمْ يَزَلْ عَيْنُ الرِّضَا مِنْهُ عَلَى ... شَيْخِ التُّقَى الصِّدِّيقِ زَادَهُ عَلَا
١٣٧٠ ـ ثُمَّ الرِّضَا مِنْهُ مَعَ الْمَحَبَّةِ ... غَيْرُ الْمَشِيئَةِ مَعَ الإِرَادَةِ
١٣٧١ ـ فَلَيْسَ يَرْضَى الْكُفْرَ لِلْعِبَادِ ... وَفِعْلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْمُرَادِ
١٣٧٢ ـ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ ثُمَّ الرِّزْقُ مَا ... يَحْصُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحرَّمَا
١٣٧٣ ـ بِيَدِهِ الْهُدَى مَعَ الإِضْلَالِ ... أَيْ خَلْقُ الِاهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ
١٣٧٤ ـ وَالِاهْتِدَا الإِيْمَانُ وَالتَّوْفِيقُ ... فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ
١٣٧٥ ـ الْخَلْقُ لِلْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ ... لِطَاعَةٍ وَقِيلَ خَلْقُ الطَّاعَةِ
١٣٧٦ ـ وَضِدُّهُ الْخِذْلَانُ وَاللُّطْفُ الَّذِي ... بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِراً خُذِ
١٣٧٧ ـ وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَعَ الأَكِنَّةِ ... الْخَلْقُ فِي الْقُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ
١٣٧٨ ـ أَرْسَلَ لِلأَنَامِ رُسْلاً وَافِرَهْ ... بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْوَافِرَهْ
١٣٧٩ ـ وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمُ مُحَمَّدَا ... بِأَنَّهُ خَاتَمُهُمْ وَالْمُبْتَدَا
١٣٨٠ ـ وَبَعْثِهِ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِيْنَ ... وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِيْنَ
١٣٨١ ـ يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى ... وَنُوحُ وَالرُّوحُ الْكَرِيمُ عِيسَى
١٣٨٢ ـ وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَمُرْسَلُو الأَنَامْ ... فَالأَنْبِيَاءُ فَالْمَلَائِكُ الْكِرَامْ
١٣٨٣ ـ وَاخْتَلَفَتْ فِي خَضِرٍ أَهْلُ النُّقُولْ ... قِيلَ وَلِيٌّ وَنَبِيٌّ وَرَسُولْ
١٣٨٤ ـ لُقْمَانَ ذِي الْقَرْنَيْنِ حَوَّا مَرْيَمِ ... وَالْمَنْعُ فِي الْجَمِيعِ رَأْيُ الْمُعْظَمِ
١٣٨٥ ـ مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ أَمْرٌ خَارِقٌ ... لِعَادَةٍ مَعَ ادِّعَا مُوَافِقُ
١٣٨٦ ـ وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ وَالإِيْمَانُ ... تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ الِاطْمِئْنَانُ
١٣٨٧ ـ وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرْ ... بِكِلْمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرْ
١٣٨٨ ـ وَالنُّطْقُ شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلَفِ ... وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ

١٣٨٩ ـ وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنُ إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنُ
١٣٩٠ ـ بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِي
١٣٩١ ـ وَالْمُرْتَضَى عَنْ عُظَمَاءِ الشَّانِ قَبُولُهُ لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ
١٣٩٢ ـ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الْإِسْلَامُ وَشَرْطُهُ الْإِيمَانُ وَالتَّمَامُ
١٣٩٣ ـ بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالْإِحْسَانِ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى الْعِيَانِ
١٣٩٤ ـ وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ وَلَا يُخَلَّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا لِلْمَلَا
١٣٩٥ ـ أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ نَبِيُّنَا وَهْوَ الْمَقَامُ الْأَرْفَعُ
١٣٩٦ ـ وَلا يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلَّا بِالْأَجَلْ وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْموتِ تَبْقَى لِلْمِلَلْ
١٣٩٧ ـ وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثٍ حَصَلَا تَرَدُّدٌ وَصَحَّحَ السُّبْكِيُّ لَا
١٣٩٨ ـ وَشَهَّرُوا بَقَاءَ عَجْبِ الذَّنَبِ وَالْمُزَنِي يَبْلَى وَأَوَّلْ تُصِبِ
١٣٩٩ ـ وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ سُؤَالِهِ فَلَا تَخُضْ فِيهَا وَدَعْ
١٤٠٠ ـ حَقٌّ كَرَامَاتٌ لِلْأَوْلِيَاءِ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ بِلَا انْتِهَاءِ
١٤٠١ ـ لِوَلَدٍ بِدُونِ وَالِدٍ وَمَا أَشْبَهَهُ قِيلَ وَهَذَا الْمُعْتَمَى
١٤٠٢ ـ وَلَا نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الْأَئِمَّةِ
١٤٠٣ ـ مِنَ الْفُرُوضِ النَّصْبُ لِلإِمَامِ وَلَوْ لِمَفْضُولٍ عَلَى الْأَنَامِ
١٤٠٤ ـ حَقٌّ عَذَابُ الْقَبْرِ كَالسُّؤَالِ لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدِ وَالْأَطْفَالِ
١٤٠٥ ـ وَالْحَشْرُ مَعَ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِي وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ
١٤٠٦ ـ وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ الْيَوْمَ وَالْأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ
١٤٠٧ ـ طُلُوعُ شَمْسِهَا وَمَعْهَا الْقَمَرُ مِنْ مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ تُنْظَرُ
١٤٠٨ ـ وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى وَفِي رَمْلَةِ لُدٍّ يَقْتُلُ
١٤٠٩ ـ وَالْخَسْفُ وَالدَّابَّةُ وَالدُّخَانُ وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ
١٤١٠ ـ وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ صِدِّيقٌ يَلِي فَعُمَرٌ فَالْأُمَوِيُّ فَعَلِي

١٤١١ ـ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ
١٤١٢ ـ وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ خَدِيْجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
١٤١٣ ـ وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفي عَائِشَةٍ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي
١٤١٤ ـ وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الزَّهْرَاءِ بَلْ وَعَلَى مَرْيَمِ الْعَذْرَاءِ
١٤١٥ ـ وَمَا بِهِ عَائِشَةٌ قَدْ رُمِيَتْ فَإِنَّهَا بِغَيْرِ شَكٍّ بُرِّئَتْ
١٤١٦ ـ ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرْ نُمْسِكُ عَنْهُ وَنَرَى الْكُلَّ ائْتَجَرْ
١٤١٧ ـ وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ وَالْحَنْظَلِي إِسْحَاقُ وَالنُّعْمَانُ وَابْنُ حَنْبَلِ
١٤١٨ ـ وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ مَعَ الأَوْزَاعِيِّ
١٤١٩ ـ وَالظَّاهِرِي وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهْ
١٤٢٠ ـ وَالأَشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ إِمَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ
١٤٢١ ـ وَإِنَّ مَا كَانَ الْجُنَيْدُ يَلْزَمُ وَصَحْبُهُ فَهْوَ طَرِيقٌ قَيِّمُ

(خاتمة)

١٤٢٢ ـ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَقِيلَ الْفِكْرُ فِي
١٤٢٣ ـ دَلِيلِهِ وَقِيلَ أَوَّلُ النَّظَرْ وَقِيلَ قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرْ
١٤٢٤ ـ وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّهْ يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّهْ
١٤٢٥ ـ وَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً بِرَبِّهِ مُصَوِّراً لِبُعْدِهِ وَقُرْبِهِ
١٤٢٦ ـ رَجَا وَخَافَ فَأَصَاخَ فَارْتَكَبْ مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ اجْتَنَبْ
١٤٢٧ ـ أَحَبَّهُ اللَّهُ فَكَانَ عَقْلَهُ وَسَمْعَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ
١٤٢٨ ـ وَاعْتَدَّهُ مِنْ أَوْلِيَاهُ إِنْ دَعَاهْ أَجَابَهُ أَوِ اسْتَعَاذَهُ كَفَاهْ
١٤٢٩ ـ أَمَّا الَّذِي هِمَّتُهُ دَنِيَّهْ فَلَا مُبَالَاةَ لَهُ سَنِيَّهْ
١٤٣٠ ـ فَفَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ وَتَحْتَ سُبْلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ
١٤٣١ ـ فَخُذْ صَلَاحاً بَعْدُ أَوْ فَسَادَا وَشِقْوَةً تُرْدِيكَ أَوْ إِسْعَادَا

١٤٣٢ - وقُرْباً أَوْ بُعْداً وَسُخْطاً أَوْ رِضَا وجَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ أَوْ نَارَ لَظَى
١٤٣٣ - وَزِنْ بِشَرْعٍ كُلَّ أَمْرٍ خَاطِرِ فَإِنْ يَكُنْ يُؤْمَرْ بِهِ فَبَادِرِ
١٤٣٤ - فَإِن تَخَفْ وُقُوعَهُ عَلَى صِفَهْ مَنْهِيَّةٍ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهْ
١٤٣٥ - فَحَاجَةُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ بَلِ الذِّكْرُ عَلَا
١٤٣٦ - مِنْ ثَمَّ قَالَ السُّهْرَوَرْدِي اعْمَلْ وَإِنْ خَشِيتَ عُجْباً ثُمَّ دَاوِهِ وَزِنْ
١٤٣٧ - وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِي عَنْهُ احْذَرِ فَإِنْ تَمِلْ لِفِعْلِهِ فَاسْتَغْفِرِ
١٤٣٨ - وَالْهَمُّ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا لَمْ يَكُ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَا
١٤٣٩ - إِنْ لَمْ تُطِعْ فِي تَرْكِهَا الْأَمَّارَهْ فَجَاهِدَنَّهَا وَشُنَّ الْغَارَهْ
١٤٤٠ - فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ فَإِنْ لَمْ تُقْلِعِ لِلَذَّةٍ أَوْ كَسَلٍ مُوَسَّعِ
١٤٤١ - فَلْتَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ
١٤٤٢ - أَوْ لِقُنُوطٍ فَاخْشَ مَقْتَ رَبِّكَا وَاذْكُرْ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلْ بِكَا
١٤٤٣ - وَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ تَوْبَةً تُؤَمْ وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَنٍ وَهْيَ النَّدَمْ
١٤٤٤ - وَشَرْطُهَا الْإِقْلَاعُ وَالعَزْمُ السَّنِي أَنْ لَا يَعُودَ وَادِّرَاكُ الْمُمْكِنِ
١٤٤٥ - وَصَحَّتِ التَّوْبَةُ قَالَ الْأَكْثَرُ وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضٍ يَكْثُرُ
١٤٤٦ - عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ لَوْ صَغِيرَا مَعْ فِعْلِهِ آخَرَ لَوْ كَبِيرَا
١٤٤٧ - وَإِنْ شَكَكْتَ قِفْ فَتَرْكُ طَاعَةٍ أَوْلَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةٍ
١٤٤٨ - مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ شَكَّ هَلْ ثَلَاثٌ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ مَا غَسَلْ
١٤٤٩ - نَعَمْ عَلَى الصُّوفِيِّ تَرْكُ اللَّعِبِ وَشَأْنُهُ الْإِيثَارُ لَا فِي الْقُرَبِ
١٤٥٠ - وَالِاعْتِزَالُ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ وَاجِبٍ وَالسُّنَنِ
١٤٥١ - وَالصَّبْرُ وَالْيَقِينُ ثُمَّ الشُّكْرُ وَالصَّمْتُ إِلَّا ذَاكِراً وَالْفِكْرُ
١٤٥٢ - وَتَرْكُهُ السُّؤَالَ وَالتَّوَكُّلُ وَالْكَسْبُ خُلْفٌ أَيُّ ذَيْنِ أَفْضَلُ
١٤٥٣ - ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ وَالصَّوَابُ مَا خَالَفَ التَّوَكُّلَ اكْتِسَابُ

١٤٥٤ ـ وَلَا ادِّخَارُ قُوتِ عَامٍ وَالْكَفَافْ ... أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ لِلْعَفَافْ
١٤٥٥ ـ وَالْخُلْفُ فِي أَخْذٍ وَتَرْكٍ نُقِلَا ... وَرَجَّحُوا أَخْذَ الْمَلَا دُونَ الْخَلَا
١٤٥٦ ـ وَلَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَغَرُّبُ ... وَتَرْكُ مُحْتَاجٍ لَهُ تَرَهُّبُ
١٤٥٧ ـ وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَهْ ... فَقَدْ غَدَا اللَّهُ بِرِزْقٍ كَافِلَهْ
١٤٥٨ ـ وَالْمَرْءُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَا ... فَرْقَ أُمُورٍ فِي افْتِرَاقِهَا خَفَا
١٤٥٩ ـ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالتَّوَكُّلِ ... وَالْحُبِّ للَّهِ وَمَعْهُ الْمُنْجَلِي
١٤٦٠ ـ وَالنُّصْحِ وَالتَّأْنِيبِ وَالْفِرَاسَةِ ... وَالظَّنِّ وَالدَّعْوَةِ وَالرِّيَاسَةِ
١٤٦١ ـ وَقُوَّةٍ فِي أَمْرِ دِينٍ وَالْعُلُوّ ... وَالِاجْتِهَادِ فِي اتِّبَاعٍ وَالْغُلُوّ
١٤٦٢ ـ وَالذُّلِّ وَالْعَفْوِ وَتِيهٍ وَشَرَفْ ... وَالْحِقْدِ وَالْوَجْدِ وَجُودٍ وَسَرَفْ
١٤٦٣ ـ وَالْكِبْرِ وَالْهَيْبَةِ وَالْمَهَانَةِ ... تَوَاضُعٍ وَالْكِبْرِ والصِّيَانَةِ
١٤٦٤ ـ وَالِاحْتِرَازِ مَعَ سُوءِ الظَّنِّ ... وَهَكَذَا الرَّجَاءُ وَالتَّمَنِّي
١٤٦٥ ـ وَرِقَّةٍ وَجَزَعٍ وَالْقَسْوَةِ ... وَالصَّبْرِ مَعْ هَدِيَّةٍ وَالرِّشْوَةِ
١٤٦٦ ـ وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشِّكَايَةِ ... وَبَلَهٍ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةِ
١٤٦٧ ـ وَثِقَةٍ وَغِرَّةٍ وَالشُّكْرِ ... بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرِ
١٤٦٨ ـ وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٌ بِإِذْنِهِ ... سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ
١٤٦٩ ـ قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ لَا ... إِبْدَاعِهِ تَصْلُحُ فَاللَّهُ عَلَا
١٤٧٠ ـ خَالِقُ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ ... وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعُ
١٤٧١ ـ وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُيَسَّرَا ... نَظْماً[1] بَدِيعاً مُوجَزاً مُحَرَّرَا
١٤٧٢ ـ فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي ... بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ
١٤٧٣ ـ أُرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا ... إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنِّهَا كَمِثْلِهَا
١٤٧٤ ـ حَوَتْ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ ... مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِي

---

(١) وفي نسخة: (سهلاً).

١٤٧٥ ـ خلَتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ وَالْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ
١٤٧٦ ـ فِي أَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِينَا وَأَرْبَعِ الْمَئِينَ مَعْ خَمْسِينَا
١٤٧٧ ـ بِحَيْثُ إِنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لَا يُمْكِنَ الِاخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلَا
١٤٧٨ ـ وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيهَا أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهَا
١٤٧٩ ـ فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا سَهَّلَا حَمْداً يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهُ الْعُلَا
١٤٨٠ ـ مُصَلِّياً عَلَى نَبِيٍّ عَمَّتِ مَكَارِمُ الْخُلْقِ بِهِ وَتَمَّتِ

* * *




الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة